الجامعة العربية الأمريكية
كلّية الدراسات العليا

التنظيم القانوني للسرّ التجاريّ
دراسة مقارنة

إعداد
كفاح جمال عطاالله شاهين

إشراف
الدكتور رامي سويطي

تمّ تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في تخصّص القانون التجاريّ،

أيلول/ 2024

©الجامعة العربية الأمريكية - 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني للسرّ التجاريّ
دراسة مقارنة

إعداد

كفاح جمال عطاالله شاهين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2024/9/22 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. رامي سويطي	مشرفًا ورئيسًا	.....
2. د. محمد عمارنة	ممتحنًا داخليًا	.....
3. د. عماد الابراهيم	ممتحنًا خارجيًا	.....

الإقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تَمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يقدم لنيل أيّ درجات علمية أو لقب علميّ أو بحثيّ لدى أي مؤسّسةٍ تعليميّةٍ أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: كفاح جمال عطاالله شاهين

الرقم الجامعي: 201812736

التوقيع: كفاح شاهين

التاريخ: 2025/02/04م

الإهداء

إلى من توفاه الله قبل أن يراني كما أحبّ دائمًا أن يراني

إلى روح أخي الشّهيد البطل رمزي شاهين

إلى مَن سعيا وشقيا لأنعم بالراحة والهناء... إلى اللّذيْنِ لم يبخلا عليّ بشيء من أجل إيصالي إلى طريق النجاح...والديّ العزيزين

إلى إخوتي أحبتي ... رفقاء الدرب

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء

إلى مَن وقفوا بجانبي وقدموا ليَ الدعم والتشجيع.... أصدقائي الأعزاء

خاصة

إليهم أهدي هذا الجهد العِلميّ..

كفاح جمال عطاالله شاهين

الشّكر والتقدير

أول شكرنا لله -عز وجل - الذي أنار ليَ الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصّبر والإرادة لإنجاز هذا البحث، فالحمد لله ربّ العالمين، وأتقدم بجزيل الشّكر والتقدير إلى كّل مَن يقتنع بفكرة فيدعو إليها، ويعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كلّ زمان ومكان.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسيّة والإدارية في كلية الحقوق – الجامعة الامريكية، وأخصّ بالذكر الدكتور رامي السويطي، الذي أشرف على هذا البحث فجزاه الله عنا كلّ الخير على توجيهاته السّديدة ونَصائحهِ القَيّمة، والشكر موصول ايضاً الى جميع اساتذتنا في كلية الحقوق بجامعة العربية الامريكية الذي لم يبخلوا عليّ بالنّصح والتوجيه طيلة مرحلة الدراسات العليا.

وأتقدم أيضا بجزيل الشّكر والتقدير إلى عُضوي لجنة المناقشة: الدكتور عماد الابراهيم ، والدكتور محمد عمارنة لتفضّلهما بقَبول مناقشة هذه الرسالة وعلى ملاحظاتهما القيمة.

والشّكر والامتنان لكّل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريبٍ أو بعيدٍ، وخاصّة الدكتور الياس كوكالي

وإلى زملائي في الجامعة العربية الامريكية لكم منّي جزيل الشّكر والامتنان وكلّ التقدير والاحترام..

كفاح جمال عطاالله شاهين

ملخّص الرسالة

أسهمت المنافسة التجارية الشّديدة بين أصحاب الإنشاءات التجارية والصّناعية للوصول والتعرف على الأسرار التجارية التي تمنحُ قيمةً للمنتجات التجارية، وزيادةَ الطلب من قبل العملاء عليها، في ظهور حاجة ماسة إلى وجود إطار قانوني يكفل الحماية لهذا السّر تجنباً لأيّ منافسة غير مشروعة تلحق بها، وهو ما دفع الاتفاقياتِ الدوليةَ والتشريعاتِ الوطنيةَ إلى المسارعة في إيجاد نصوص تكفل الحماية لهذا الحق لضمان تحقيق الاستقرار الاقتصاديّ في الدولة، وضمان سير عمل هذه الشّركات في أداء عملها، لذلك جاءت هذه الدراسة للبحث في التنظيم القانوني للسرّ التجاريّ في ظلّ عدم وجود قانون ناظم للسرّ التجاريّ في فلسطين، وتدارك المشرع الفلسطينيّ هذا النقص في مشروع قانون الملكية الصّناعية الفلسطينيّ من خلال إفراد مواد، تنظّمُ الأسرار التجارية، وتكفل حمايةً لها، إضافة إلى التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية في عدة دول، من ضمنها التشريع الأردنيّ والمصريّ والاماراتيّ، للإجابة عن إشكالية الدراسة الرئيسيّة التي تتمثل في نطاق الحماية القانونية للسرّ التجاريّ وفقَ التشريعات النافذة في فلسطين، بالمقارنة مع التشريعات السارية في الأردن ومصر والإمارات واتفاقية تربس، وذلك باتباع المنهج الوصفيّ التحليليّ المقارن.

تناول الباحث -في هذه الدراسة- موضوع عنوان ماهية الأسرار التجارية من حيث المقصود بالسرّ التجاريّ وصوره، بالإضافة إلى شروط السرّ التجاريّ في ضَوء النطاق الزمني والمكاني للسرّ التجاريّ، وتمّ التعريج على الحماية القانونية للأسرار التجارية من خلال تناول مقومات حماية الأسرار التجارية، واستعرضتُ أيضًا وسائل حماية الأسرار التجارية، وشَمِلَ الحماية الدولية والوطنية.

وقد توصّلت الدراسة إلى العديد منَ النتائج، من أبرزها تميز السرّ التجاريّ عن غيرها من المفاهيم كبراءة الاختراع والمعرفة الفنية، كما ان قانون المنافسة المشروعة والأسرار التجارية الأردني لم يشر إلى الحماية الجزائية للسرّ التجاريّ، إذ لا تتحقق الحماية للسرّ التجاريّ في حال إعلان مالك السرّ التجاريّ عنها، أو من خلال إجراء دراساتٍ متخصّصةٍ توصّلت إليها، أشارت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم (تربس) إلى السرّ التجاريّ، ونظّمت شروطه، ودعت الدول المنضّمة إلى الاتفاقية إلى تضمين تشريعاتها بنصوصٍ تحمي السرّ التجاريّ، لم يُوجد المشرعُ الفلسطينيّ تشريعاتٍ متخصّصة بحماية الأسرار التجارية وخصّص مشروع قانون لحماية الملكية الفكرية ولكن لم يتمّ إقراره، إنّ اتفاقية جوانب حقوق

الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم (تربس) لم تحددِ الأفعال غير المشروعة، وفي ظلّ عدم وجود قانون فلسطينيّ خاصّ بالسرّ التجاريّ فإنه يتمّ تطبيق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الذي لا يراعي خصوصيّةَ السرّ التجاريّ وطبيعته، ولا يشمل جميع حالات إفشاء السرّ التجاريّ.

وأوصتِ الدراسة بطائفةٍ منَ الاقتراحات والتوصيات، كان أهمها: ضرورة تدخل المشرع الفلسطينيّ من خلال الصّلاحيات الاستثنائية التي منحها القانون الأساسيّ الفلسطينيّ لرئيس الدولة بموجب نصّ المادة (43) وإقرار قانون مختصّ بالسرّ التجاريّ لأهمية وجوده ضمن الإطار القانوني الفلسطينيّ لأهميته في الاقتصاد الفلسطينيّ ، حيث نوصي بتشديد العقوبة على مرتكب جريمة إفشاء السرّ التجاريّ لكونها لا تتلاءم مع الأضرار المتخلفة عن تلك الأفعال، مع ضرورة تشديد العقوبة على مرتكب هذه الأفعال في حالة العود، إدراج مادة الملكية الفكرية في كليات الحقوق والمعاهد القضائية، تتناول الأسرارَ التجاريةَ تبين النظام القانوني لها وكيفية حمايتها وشروط تحقق الحماية، يتوجّب على الغرف التجارية في المحافظات الفلسطينية عقدُ ندواتٍ توعويةٍ حول آليات حماية السرّ التجاريّ وآليات اتخاذ تدابير للمحافظة على هذا السرّ، وفعالية الإطار القانوني لحماية السرّ التجاريّ.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة.....أ
الإقرار .....ب
الإهداء .....ج
الشّكر والتقدير .....د
ملخّص الرسالة .....ه
فهرس المحتويات.....ز
مقدمة .....ل
أهمية الدراسة.....م
أهداف الدراسة.....ن
محددات الدراسة .....ن
إشكالية الدراسة.....ن
الدراسات السابقة.....س
منهج الدراسة .....ف
خطة الدراسة.....ف
الفصل الأول: ماهية الأسرار التجارية 1
المبحث الأول: مفهوم الأسرار التجارية..... 2
المطلب الأول: تعريف السرّ التجاريّ..... 2
الفَرع الأول: المقصود بالسرّ التجاريّ..... 3
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسر التجاري 7
المطلب الثاني: تمييز السرّ التجاريّ عمَّا يشابهه..... 11
الفَرع الأول: تمييز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع.....11
الفَرع الثاني: تمييز الأسرار التجارية عن المعرفة الفنية.....13
الفَرع الثالث: تمييز الأسرار التجارية عن الأسرار الصّناعية 14
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للأسرار التجارية 16
المطلب الأول: شروط السرّ التجاريّ..... 17
الفَرع الأول: شرط السّرية 17

الفَرع الثاني: القيمة التجارية للمعلومات.....20
الفَرع الثالث: التدابير المعقولة للمحافظة على سرية المعلومات.....21
المطلب الثاني: نطاق السرّ التجاريّ.....27
الفَرع الثاني: النطاق المكاني للسرّ التجاري.....30
الفصل الثاني: الحماية القانونية للأسرار التجاري.....34
المبحث الأول: التعدّي على الأسرار التجارية.....35
المطلب الأول: أشكال التعدّي على الأسرار التجارية.....36
الفَرع الأول: إفشاء الأسرار التجارية.....36
الفَرع الثاني: الحصول غير المشروع على الأسرار التجارية من أماكن حفظها وإساءة استعماله38
المطلب الثاني: الأفعال التي لا تُعدّ انتهاكاً للسرّ التجاريّ.....42
المبحث الثاني: وسائل حماية السّرّ التجاريّ.....47
المطلب الأول: الحماية الدولية للأسرار التجارية.....47
الفَرع الأول: الحماية في ظلّ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية.....48
الفَرع الثاني: الحماية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 50
المطلب الثاني: الحماية الداخلية للأسرار التجارية.....53
الفَرع الأول: الحماية المدنية للأسرار التجارية.....55
الفَرع الثاني: الحماية الجزائية للأسرار التجارية.....65
الخاتمة.....74
النتائج.....74
التوصيات.....75
قائمة المصادر والمراجع.....76
Abstract.....89

مقدمة

ساهمت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأحداث طفرة هائلة في الأساليب المستخدمة في إنتاج الخدمات والتي تعتمد بشكل رئيسي على المعلومات السرية التي يطلق عليها الأسرار التجارية والتي يتوصل إليها المبدعون والمفكرون من خلال إجراء التجارب وعمل الأبحاث، وبات توفير السيولة الباهضة والحماية لها الشغل الشاغل، وهذا ما تؤكده التشريعات من خلال حماية هذه الأسرار وتوفير الأدوات القانونية المهمة لنجاح المشاريع التجارية وزيادة القدرة التنافسية لها.

حيث تكمن الأهميةً الكبيرةً للأسرار التجارية في العصر الحالي في الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي تعتمد عليها وتعطيها القيمة التجارية لمنتجاتها، وذلك من خلال المعلومات التي توفرها باعتبارها رأس المال الحقيقي كونها ترتبط بطرق إنشاء المشاريع وطبيعة عملها، هذا ويعتمد أيّ تقدم للشّركاتِ والمنشآت التجارية عليها، كونها توفّر ميزةً تنافسيّةً للشّركات عن غيرها منَ الشّركات المنافسة في السوق، وتواجه حماية هذه الأسرار إشكَالات تتمثل بوجود صعوبة في تحقيق الحماية نظراً لكون هذه الأسرار التجارية تستند إلى السرية، الأمر الذي دفع الشركات والمنشآت التجارية إلى السعي للمحافظة على هذه الأسرار، بغاية حماية المعلومات المرتبطة بها والتي توصّلَ إليها صاحب هذا السّر، نتيجة جهدٍ شاقٍّ، ودفع نفقات ومبالغ كبيرة للوصول إليها.

ونظراً لهذا الاهتمام سارعتِ الدول إلى الانضمام للاتفاقيات والمواثيق الدولية المهتمة بحماية الملكية الفكرية، وكانتِ البداية باتفاقية باريس الخاصّة بحماية حقوق الملكية الصّناعية والتجارية عام 1883م، واتفاقية تربس التي تتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، والتي أكدت ضرورة إلزام جميع الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها بالقواعد والمبادئ التي ترتبط بالملكية الفكرية، كشرط للانضمام لهذه الاتفاقيات، وذلك من خلال إجراء تعديلات في تشريعاتها الوطنية والعمل على مواءمتها مع ما جاء في الاتفاقية الدولية التي انضّمت إليها، من خلال توفير حمايةٍ قانونيةٍ للسرّ التجاريّ من أيّ اعتداء عن طريق فرض مسؤولية جزائية ومدنية على منتهك الحماية للسرّ التجاريّ والمعتدي عليها.

وفي ظلّ انتشار المنافسة التجارية وخاصّة المنافسة المشروعة التي تستخدم الأساليب المشروعة القائمة على الشّرف والصّدق، وتتطلب بذات الوقت الابتعاد عنِ الأساليب غير المشروعة التي تمسّ بحقوق الغير، والتي تخرج عن أصول التجارة الشريفة، والتي يترتب عليها آثار قانونية تتمثل بتحقق المساءلة القانونية بحقّ المعتدي على هذه الأسرار، كونها تعد الأساس

لأيّ منافسة تجارية، ظهرت مَساعٍ من قبل أصحاب المنشآت التجارية والصّناعية إلى التمسّك بالسرّ التجاريّ وحمايته من أيّ انتهاك غير مشروع له يرتّبُ خسارة كبيرة تلحق بصاحب هذا السرّ.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من بُعدين رئيسيين، هما الأهمية النظرية والأهمية العملية، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

الأهمية النظرية

تبرز الأهمية النظرية لهذه الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بقضية الأسرار التجارية في واقعنا المعاصر، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي فرض ضرورة توفير حماية قانونية ودولية لهذه الأسرار في المجالات التجارية والصناعية. وقد دفع هذا التطور دول العالم إلى تضمين تشريعاتها نصوصًا تهدف إلى حماية الملكية الفكرية بشكل عام والأسرار التجارية بشكل خاص.

يزداد هذا الاهتمام النظري في فلسطين، حيث تُعاني البلاد من غياب قانون خاص ينظم الأسرار التجارية، فضلًا عن ندرة القرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع وعدم وجود مراجع قانونية تعالجه بصورة شاملة. هذا القصور يعزز الحاجة إلى إلقاء الضوء على هذا المجال وإثراء النقاش القانوني حوله.

الأهمية العملية

أما الأهمية العملية، فتتجلى في التطور المستمر في أساليب انتهاك المعلومات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والصناعية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية والأسرار التجارية. تُعدّ هذه الأسرار عنصرًا حيويًا لتميز المؤسسات الاقتصادية والصناعية عن غيرها، حيث يؤدي إفشاؤها إلى خسائر تجارية كبيرة قد تطال المؤسسة والدولة معًا.

وبناءً على ذلك، ظهرت الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع بهدف تقديم حلول قانونية فعّالة للتعامل مع حالات إفشاء الأسرار التجارية. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية فرض عقوبات جزائية ومدنية رادعة، بهدف تحقيق الردع العام والخاص وضمان حماية الأسرار التجارية من أي اعتداء، بما يسهم في تعزيز الثقة بالمناخ الاقتصادي والحدّ من تكرار الانتهاكات.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. التعريف بالسرّ التجاريّ محلّ الحماية القانونية، وطبيعته القانونية وصوره والشّروط الموضوعية له، وتحديد نطاق حمايته المكانية والزمانية.
2. الوقوف على طبيعة علاقة الأسرار التجارية بحقوق الملكية الفكرية الأخرى، ودرجة اعتماد كلّ منهما على الأخرى.
3. شرح صور التعدي على الأسرار التجارية ومجالاتها، والحالات التي لا تعتبر من قبيل التعدي عليها، وكذلك التطرق لحماية الأسرار التجارية في الإطار العقديّ، والوقوف على مدى نجاعة الحماية التي يوفّرها العقد.
4. التعرف على الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها لمنع اعتداء وشيك على الأسرار التجارية، وإجراءات الحماية الوقائية للأسرار التجارية، والشّروط والأحكام الخاصّة بدعوى التعويض.

محددات الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة بدراسة موضوع يعد من المواضيع المهمة وهو التنظيم القانوني للسر التجاري، سيما في ظل عدم وجود قانون فلسطيني ناظم للسر التجاري بشكل مفصل خاص ، الا انه سيتم دراسة بعض القوانين المطبقة في فلسطين التي عالجت الموضوع كمشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000، ، والتعريج إلى القوانين والقواعد المقارنة الأخرى مثل قانون حماية الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002وقانون المنافسة المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 ، والقانون الاتحاديّ الاماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم حقوق الملكية الصّناعية وحمايتها، كما أن الباحث سيتعرض الى الاتفاقيات والمواثيق التي تشير إلى هذا الموضوع كاتفاقية باريس واتفاقية بريس.

إشكالية الدراسة

تبذل دول العالم جهود وطنية كبيرة للوصول إلى تحقيق حماية للأسرار التجارية من خلال إيجاد تشريعات تواكب التطور التكنولوجي الكبير والذي يستخدم أحيانا بشكل سلبي لانتهاك أحكام المنافسة للوصول إلى الأسرار الخاصة بالعمل التجاري، وهو ما يستدعي ضرورة التأكد من

نجاعة التشريعات الوطنية في الدولة للوصول إلى توافقها مع التشريعات والمواثيق الدولية المهتمة بحماية الأسرار التجارية كاتفاقية تريس، حيث أن عدم وجود تنظيم قانوني للأسرار التجاري يهيئ الفرصة لازدياد نسبة الجرائم المرتبطة بانتهاك السر التجاري وهو ما تمتد أثاره السلبية في كافة المجالات على صعيد الدولة والنظام الاقتصادي والتجار.

وعليه يتمثل السؤال الرئيسيّ لهذه الدراسة في التعرف على إلى أي مدى ساهم عدم وجود قانون خاص بالتنظيم القانوني للسر التجاري في النظام القانوني الفلسطيني في تحقيق الحماية لهذا السر؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفَرعيّة الآتية:

1- ما هو السرّ التجاريّ وما هي مبررات حمايته؟
2- ماهي علاقة السرّ التجاريّ بالملكية الفكرية؟
3- ماهي معايير السرّ التجاريّ؟
4- ماهي صور حماية السرّ التجاريّ؟
5- هل تكفي القواعد العامة في تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق صاحب السرّ التجاريّ عنِ الاعتداء على سره التجاريّ؟

الدراسات السابقة

تعددتِ الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأسرار التجارية، ومن ضمنها:

1-ليوسفي، هشام، الحماية الجنائية للسرّ المهني،2015م.

كزت هذه الدراسة على السرّ المهنيّ المنصوص عليه في الفصل (446) منَ القانون الجنائيّ المغربي دون التطرق إلى السرّ التجاريّ.

2- لقرشي، زياد أحمد، الحماية القانونية للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه،2014م.

تضمنت هذه الدراسة تحليل النظام القانوني الخاصّ بحماية الأسرار التجارية في المملكة العربية السّعودية، ومقارنته مع موقف القانون الأمريكيّ في ضَوء أحكام اتفاقية تربس، وقدِ استخدمت هذه الدراسة أسلوب المنهج التحليليّ المقارن، كما ناقشتِ الدراسة محاولات الفقه في تحديد المقصود بالأسرار التجارية، والفرق بين الأسرار التجارية وصور الملكية الفكرية التي تختلط بها.

3-الإبراهيمي، عماد، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية،2012م.

ركّزت هذه الدراسة على جوانب القصور في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم(32) لعام (1952) الساري المفعول في فلسطين، والحماية المؤقتة للاختراع، ونُظم فحص

الاختراعات، وقد خَلُصَتِ الدراسة إلى أنّ المشرع المصريّ وفّر حماية أفضل لسرّ الاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة منَ المشرع الأردني، بينما حرمتِ التشريعات السارية لدينا صاحب الاختراع من اتخاذ أيّ إجراءات قبل صدور البراءة، وأنّ المشرع المصري نصَّ على العديد منَ الاستثناءات بشأن حقوق أصحاب البراءات والأسرار بهدف الحدّ منَ الحماية الاحتكارية.

4- الصاعدي، راشد بن راشد، حماية المعلومات السّرية في الشّريعة والنظام، 2008م.

اقتصرت هذه الدراسة على تحديد المقصود بالمعلومات السّرية ومعيار طبيعة الالتزام بها وأساسها، وموقف الشريعة والنظام من مسألة تقرير الحماية لها أو عدمها، وقد خَلُصَ الباحث فيها إلى أن إفشاء سرية المعلومات هو "تعمد الإفضاء بسرّ شخص حقيقيّ أو معنويّ في غير الأحوال التي يجب، أو يجوز فيها الإفضاء شرعًا أو نظامًا"، وأنّ الالتزام بالسّرية قد ينقضي في أحوال معينة تقتضيها المصلحة العامة.

5- محمد، ذكرى عبد الرازق حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية ،2007.

عرّجت هذه الدراسة إلى مفهوم المعلومات السرية والمعرفة الفنية وعناصرها، وحمايتها في إطار قانون حماية الملكية الفكرية المصريّ رقم (82) لسنة (2002)، وكذلك في إطار الفقه الإسلاميّ، ولم تتطرق إلى وسائل الحماية وإجراءاتها.

6- محمدين، جلال وفاء، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، دون سنة نشر.

تناول الباحث فيها مفهوم نظرية (علاقة الثقة) باعتبارها أساسًا لحماية المعرفة الفنية من وجهة نظر القانون الأمريكيّ فقط.

وبالمقارنة مع عنوان رسالتي، فإنّ جميع الدراسات السابقة ركّزت على السرّ المهنيّ والمعلومات السّرية بوجه عام، أو بعض جوانب السرّ التجاريّ من حيث تأثيره على الصّناعات الدوائية، أو في إطار نظامٍ قانونيّ معين كالتشريع المصريّ أوِ القانون الأمريكيّ أو الأردني، ولم نعثر على دراسة تناولتِ السرّ التجاري باعتباره موضوعًا متكاملًا له نظامه الخاصّ، لذلك ستكون هذه الدراسة – بإذن الله – استكمالاً للدراسات السابقة، في محاولة منَ الباحث لجمع شتات أحكام السرّ التجاريّ في التشريعات النافذة في فلسطين والتشريعات المقارنة واتفاقية تربس. علاوةً على ما تقدم، فإنّ هذه الدراسة ستعرضُ لمفهوم السرّ التجاريّ في كلٍّ منَ الأنظمة القانونية (الأردنيّ، المصريّ، الإماراتيّ)، بالإضافة إلى تسليط الضَّوء على أحكام المحاكم الصّادرة بخصوص السرّ التجاريّ.

منهج الدراسة

لتحقيق الأهداف المرجوة منَ الدراسة، اعتمدَ الباحثْ على المنهج الوصفيّ التحليليّ المقارن، عَبر تحليل القواعد القانونية والاجتهادات القضائية، ووصف محتوياتها ومقارنتها بالتجارب المماثلة لها في الأنظمة القانونية المقارنة في التشريع المصريّ والأردني والإماراتيّ، ومشروع قانون حماية الملكية الصّناعية الفلسطينيّ.

خطة الدراسة

تعالج الدراسة موضوع التنظيم القانوني للسرّ التجاريّ على فصلين، وكلّ فصل من مبحثين كالآتي:

الفصل الأول: ماهية الأسرار التجارية

المبحث الأول: مفهوم الأسرار التجارية

المطلب الأول: تعريف السر التجاري

المطلب الثاني: تمييز السرّ التجاريّ عمَّا يشابهه

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للأسرار التجارية.

المطلب الأول: شروط السرّ التجاريّ

المطلب الثاني: نطاق السرّ التجاريّ

الفصل الثاني: الحماية القانونية للأسرار التجارية

المبحث الأول: التعدّي على الأسرار التجارية

المطلب الأول: أشكال التعديّ على الأسرار التجارية

المطلب الثاني: الأفعال التي لا تعدّ انتهاكًا للسرّ التجاريّ

المبحث الثاني: وسائل حماية الأسرار التجارية

المطلب الأول: الحماية الدولية للأسرار التجارية

المطلب الثاني: الحماية الداخلية للأسرار

الفصل الأول: ماهية الأسرار التجارية

يعدّ السرّ التجاريّ منَ الأمور الجوهرية في أيّ تجارة، وعنصرًا مهمًا في تطورها، خاصّةً على المستوى الدَّولي، وتزايدَ الاهتمام بها بعد إنشاء منظّمة التجارة العالمية التي سعت إلى النهوض بقواعد التجارة بين كلّ الاقتصادات الرئيسيّة التي تمارس التبادل التجاريّ في العالم، بالإضافة إلى العمل على استمرارية عمل التجارة الدولية بسلاسة ويسر، مع الحفاظ على السرية التجارية التي تميز منشأة أو دولةٍ ما عن غيرها، وهذا الأمر يتطلب بذل جهد منَ المنشآت التجارية أو الدول للاحتفاظ بأسرارها التجارية، والسعي إلى عدم الكشف عنها، منَ خلال الاستفادة من الحماية التي تكفلها قوانين حماية الأسرار التجارية والاتفاقيات الدولية الناظمة لهذه الحماية[1].

ونجد أنّ الأسرار التجارية كغيرها من حقوق الملكية الفكرية تعدّ منَ الحقوق الذهنية ذات القيمة المالية، لذا فإنها تعدّ أموالاً معنويةً ، لكون طبيعتها غير المادية تتيح لصاحبها الحقّ في الاستفادة منها مالياً، والتمتّع بها من خلال استغلالها بشكل مباشر، أو من خلال منح ترخيص للغير باستعمالها، ولهذه الأسباب حَرصَ أصحاب الأسرار التجارية على بذل جهودٍ كبيرةٍ للمحافظة على سرية المعلومات لما يترّتبُ عنها من تحقيق أرباح هائلة، بالإضافة إلى أنّ هذه الجهود امتدت إلى البحث في الوسائل القانونية التي تَكفُلُ الحماية منَ الاعتداءات التي تؤثر على هذه الأسرار، وتفقدها قيمتها التنافسّيةَ في السوق، وتحَول دون القدرة على الاستثمار بها[2]، وبناءً على ما سبق، سأعرض لمفهوم الأسرار التجارية في مبحثٍ أول، وسأعرّج على التنظيم القانوني في مبحثٍ ثانٍ.

[1] عبد الله الدوسري، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ع 53، 2021، ص176

[2] محمدين، جلال: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2000،ص 89 ، مشار اليه في الفاعوري، محمد: الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 2008 ، ص15.

المبحث الأول: مفهوم الأسرار التجارية

تعتبر الأسرار التجارية من الأصول القيمة التي تحظى بحماية قانونية واسعة نظرًا لدورها الحيوي في الحفاظ على الميزة التنافسية للشركات والمؤسسات. فهي تشمل المعلومات الحساسة التي تساهم في تحسين استراتيجيات الأعمال وتطوير المنتجات والخدمات. لكن نظرًا للطبيعة الحساسة لهذه المعلومات، فإن تسريب أو إفشاء السر التجاري قد يؤدي إلى ضرر كبير للمؤسسة، بما في ذلك فقدان الحصص السوقية، تدمير سمعتها، وزيادة التكاليف. لذا، فإن حماية الأسرار التجارية تعد من أولويات التشريعات القانونية التي تسعى إلى ضمان استقرار الأسواق وتوفير بيئة تجارية عادلة.

يشمل هذا المبحث دراسة مفهوم السر التجاري وتحديد عناصره الأساسية التي تميزه عن باقي حقوق الملكية الفكرية، مثل البراءات والعلامات التجارية. كما يتناول تطور التشريعات الخاصة بحماية الأسرار التجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مع تسليط الضوء على الآليات القانونية التي وضعتها مختلف الأنظمة القانونية لضمان حماية هذه الأسرار من التسريب أو الاستغلال غير المشروع. وفي هذا السياق، نركز على كيفية تحقيق التوازن بين حقوق صاحب السر التجاري وحقوق الآخرين في المجتمع، خاصة فيما يتعلق بحقوق المنافسة والشفافية.

وفي هذا المبحث، وإتمامًا للفائدة، سأعرض لمفهوم السرّ التجاريّ في مطلبين، على النّحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف السرّ التجاريّ.

المطلب الثاني: تمييز السرّ التجاريّ عما يشتبه به.

المطلب الأول: تعريف السرّ التجاريّ

يعتبرُ السرّ التجاريّ منَ المعلومات التي تتصف بالسرية دون غيره منَ المعلومات التجارية، حيث إنّ العلم بالسرّ التجاريّ يكون من أشخاص محددين دون غيرهم، وتعتبرُ هذه الأسرار بأنها ذات قيمة مالية ومعنوية كبيرة، بحيث ينجمُ عن إفشائِها ضَرَرٌ وخسارةٌ كبيران لمالكها، ومن هنا تبرز مساعي مالك هذا السرّ في الحفاظ عليه، وإبقائِهِ طيّ الكتمان، وحمايته من أيّ محاولة للاطلاع عليه من قِبل الغير[3]، الأمر الذي دفع الدول إلى التوجّه لإعداد قوانينَ خاصّةٍ بحماية

[3] هليل، منير، بني يونس، جهاد: حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني: مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج 27 ، ع 4، 2013 ، ص784.

الملكية الفكرية، والانضمام إلى العديد منَ الاتفاقيات الدَّولية التي تسعى إلى توفير الحماية القانونية والقضائية لهم[4].

وتعد هذه الأسرار أيضًا أحد مكونات الملكية الفكرية التي تسهمُ في حماية سرية الأعمال التجارية، خاصّةً تركيباتها السرية والمعلومات الأخرى الرئيسيّة التي تمنحها ميزة تنافسيّة [5]، وأحد العناصر بالغة الأهمية بالنسبة للمشروعات التجارية، وبالرغم من ذلك، إلا أنه لم يرد تعريف محدد أو تسمية موحدة للدلالة عليها ضمن النُظم القانونية [6]. ولهذا سأتناولُ المقصود بالسرّ التجاريّ في فَرعٍ أول، وسأعرّج على الطبيعة القانونية للسر التجاري في فرعٍ ثانٍ.

الفَرع الأول: المقصود بالسرّ التجاريّ

يتطلب تعريف السرّ التجاريّ في البداية الوصول إلى تعريف السرّ، حيث يعرف السرّ (لغةً) بأنه" اسم لما يسرّ به الإنسان، فيكتمه وأصل الكلمة يدلّ على إخفاء الشيء وعدم إظهاره "[7]، ويعرف (اصطلاحاً) بأنه " صفة تخلع على مركز أو موقف أو خبر أو عمل، وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حقّ العلم به، ولمن يلزم بكتمانه من الغير"[8].

ونجد أنّ الفقه الإسلاميّ عرف (السرّ) بأنه " ما يفضي به الإنسان إلى آخر، متكّتماً إياه من قبلُ أو من بعدُ، ويشمل ما حفت به القرائن دالةً على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصياتِ الإنسانِ وعيوبَه التي يكره أن يطلع عليها الإنسان"[9].

وبالإضافة إلى ما سبق نجد أنه قد وردت عدة تعريفات تشريعية وفقهية للسرّ التجاريّ، وبالتالي سأبيّنُ التعريف التشريعيّ للسرّ التجاريّ (أولاً)، وسأشيرُ إلى التعريف الفقهيّ (ثانيًا).

---

[4] ايمن الدلوع ، اثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ، المؤتمر العلمي الثاني " القانون والاستثمار " كلية الحقوق جامعة طنطا ، 29-30 ابريل 2015 ، ص3 .

[5] الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، على الرابط الالكتروني : https://www.wipo.int/tradesecrets/ar/ ، تاريخ الزيارة 2023/7/12 ، الساعة السادسة صباحا.

[6] حمزة، فراس، موات، سارة: مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص87.

[8] قايد، أسامة عبد الله: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 4، مشار اليه في جاسم، محمد: الالتزام بعدم إفشاء الأسرار التجارية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، العراق، 2014، ص11.

[9] محمدين، جلال: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 42 مشار اليه في بن جديد، فتحي: ما مدى كفاية الحماية الجزائية للأسرار التجارية والصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الاطروحة للعلوم الإنسانية، دار الاطروحة للنشر العلمي، س 2، ع 6، 2017، ص 118.

أولاً: التعريف التشريعيّ

لم يوردِ المشرعُ المصريّ تعريفاً للسرّ التجاريّ في تشريعاته، سواءٌ في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 أو في قانون التجارة المصري، وإنما اكتفى بذكر الشروط التي يجب توافرها لإضفاء الحماية، مستخدمًا مصطلح (المعلومات غير المفصح عنها)بديلًا للسرّ التجاريّ، حيث نصّ قانون الملكية الفكرية المصريّ على أنه " تتمتّع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي: 1-أن تتصفَ بالسرية، وذلك بأن تكونَ المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضمّ مفرداتها ليست معروفةً أو غيرَ متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفنّ الصناعيّ الذي تقع المعلومات في نطاقه. 2-أن تستمدَّ قيمتها التجارية من كونها سريةً. 3-أن تعتمدَ _في سريتها_ على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها[10]".

أما المشرعُ الأردني كذلك لم يورد تعريفاً للأسرار التجارية في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وإنما تَمّت الإشارة _في نصوصه_ إلى صور تحقق السرّ التجاريّ في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000 حيث نصّ على أنه" يُعدّ من قبيل السرّ التجاريّ أيّ معلومات اتسمت بأنها سرية، لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة، أو أنه ليس منَ السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع منَ المعلومات، أو أنّ تكون ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، أو أن صاحب الحقّ أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة "[11].

كان المشرع الأردني موفقًا في عدم تحديده لتعريف المعلومات التي تَلجُ ضمن نطاق السرّ التجاريّ واكتفى بوضع شروط لاعتبار هذه المعلومات أسراراً تجارية، نظراً لما تشهده المعلومات من تطورٍ متسارعٍ منَ الناحية التقنية ، وهو ما من شأنه إيجاد تعريف متكامل للسرّ التجاريّ يَحول دون إجراء تعديلات مستمرة لهذا التعريف حتىّ تكونَ مواكبة للتطور الحاصل؛ لذا فإنّ عدم وضع تعريف له يتماشى مع خصائص القواعد القانونية المتمثلة بالاستقرار والثبات ويسهمُ في حماية الأسرار التجارية، ويحولُ دون الإكثار منَ التّحليلات القانونية والاجتهادات القضائية في هذا السياق[12].

---

[10] المادة 55 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[11] المادة 4 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000

[12] محافظة، قيس علي: الاثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، مج 38، ع 1، 2011، ص94.

في حين أنّ مشروع قانون حماية الملكية الصّناعية الفلسطينيّ لسنة 2000 سار على نهج المشرع المصريّ من خلال بيان شروط اعتبار السرّ تجارياً دون إيراد تعريف له، حيث اورد شروطا لتوافر السر التجاري يتمثل اولا في السرية وذلك بعدم معرفة الناس بمكوناتها وبصورتها النهائية، ويوجد صعوبة في الحصول عليها من المتعاملين بهذا النوع من المعلومات ، بالإضافة الى القيمة التجارية ، كما يشترط ان يقوم صاحب السر بإخضاعها لتدابير للمحافظة على سرية المعلومات تحول دون افشاءها[13].

ومنَ الجدير بالذكر أنّ بعض التشريعات لم تستخدم مصطلح (السرّ التجاريّ)، بل استخدمت مصطلح (المعلومات غير المفصح عنها) ومن ضمنها المشرع الإماراتي وكذلك المصري الذي لم يوردوا تعريفاً محدداً للمعلومات غير المفصح عنها، إلا أنه اعتبرها من ضمن الحقوق المرتبطة بالملكية الصّناعية[14].

ولكن على النقيض من ذلك، نجد أنّ اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم (اتفاقية تربس)[15]استخدمت مصطلح (المعلومات السرية) وأكدت ضرورة توفير حماية لهذه المعلومات من قبل الدول الأعضاء دون أن تشير إلى تعريف لهذه المعلومات السرية[16].

بناءً على ذلك، يرى الباحث أنّ التوجّه القائم لدى بعض الدول بعدم تعريف السرّ التجاريّ في قانونها، واستبدال ذلك بوضع شروط للسرّ التجاريّ، يسهمُ في تحقيق فعالية كبيرة في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها السرّ التجاريّ، بُغيةَ سدّ الثغرات التي منَ الممكن أن يستخدمها المعتدي على خصوصّية السرّ التجاريّ والمتمثلة في الادعاء بأنّ هذه المعلومات لا تشكل سراً تجارياً لعدم وجود نصٍّ قانونيٍ صريحٍ أفردها ضمن تعريف السرّ التجاريّ، إذ أنّ عدم اشتمال تعريف السرّ التجاريّ على الأسرار المستحدثة التي لا تكون مشمولة بالتعريف تتسبب في فرار المتهم منَ العقاب بإفشاء الأسرار التجارية، وعدم تحقق غاية المشرع من إقرار تشريعات تنظّم الأسرار التجارية وعملها.

---

[13] المادة 113 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية رقم لسنة 2000

[14] المادة 1 من قانون اتحادي اماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية يعرف الملكية الصناعية بانها:" الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم والدائرة المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها"

[15] تعرف اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم (اتفاقية تربس) بانها الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في اول جانفي 1995 وتناولت عدة انواع من اشكال حقوق الملكية الفكرية مثل المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية)- العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، التصميمات الصناعية ، الدوائر المتكاملة مولحسان آيات الله ، سعودي محمد الظاهر ، اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية ، مجلة الاقتصاد الصناعي ، ع 6 ، ديسمبر ، 2013 - 160 وما بعدها ص160

[16] المادة 39 من اتفاقية تربس تنص على انه " 1- تلتزم الدول الاعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات او الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3 في إطار ضمان حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس 1967"

ثانياً: التعريف الفقهيّ

لم يتوصّلِ الفقه إلى تعريف موحّد للسرّ التجاريّ، حيث يعرف جانب منَ الفقه (الأسرار التجارية) على أنها" كلّ معلومة لها قيمة اقتصادية نابعة من طابعها السريّ، فلولا السرية لما كان لهذه المعلومة أيّ قيمة اقتصادية "[17]. وعرفها جانب آخر منَ الفقه على أنها " مجموعة المعارف التكنولوجية النظرية والعملية والإدارية الجديدة والقابلة للانتقال، والتي تحتفظ بها المشاريع بشكل سريّ وغير مشمولة ببراءة الاختراع [18]"، وعُرفت كذلك بأنها " كلّ معلومة يمكن استعمالها في الأعمال التجارية أو غيرها من أعمال المؤسّسات، ولها قيمة تجارية نابعة من سريتها، وتتمتّع المؤسّسة المالكة لها بفضلها بقدرةٍ تنافسّيةٍ في السوق وامتيازات اقتصادية"[19].

هذا وقد عُرّفَت أيضًا على أنها" معلومات سرية محددة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب ذات قيمة اقتصادية (تجارية) تتعلّق بمعاملات التاجر ومدى نشاطه وبطرق التصنيع (الإنتاج)، وقد أُخضِعت من قبل صاحب الحق فيها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظروفها الراهنة" [20]، بالإضافة إلى ذلكِ، فإنه قد عُرّف السرّ التجاريّ على أنه" مصطلح قانوني يُطلق على مجموعةٍ منَ المعلومات التجارية السّرية التي تعطي لصاحبها مِيزةً تنافسيّةً لتشمل الأسرار التجارية والصّناعية معًا، ويعد انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة، وتعديًا على السرّ التجاريّ يعاقب عليه القانون، لذلك عكفتِ الجهود الدَّولية ومختلف التشريعات المقارنة والوطنية على إيجاد نظام قانوني مستقل، ومميز لهذا النوع منَ الأسرار قصدَ التمكّن من توفير الحماية القانونية اللازمة له" [21].

وعُرِفت بأنها" كلّ المعلومات التجارية السّرية التي تعطي للشركة مِيزةً تنافسيّة، وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع أوِ الأسرار الصّناعية أوِ الأسرار المعلوماتية التي تندرج في مفهوم أسرار المشروع أوِ المنشأة الواجب حمايتها قانوناً"[22].

---

[17] فتحية، حواس: النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص75.

[18] القيلوبي، سميحة: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 2003، ص 435.

[19] فتحية ، حواس، مرجع سابق ،ص74.

[20] العبيدات، مؤيد: النظام القانوني للأسرار التجارية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج 23، ع5، 2018، ص86.

[21] لونيس، عبد الوهاب: النظام القانوني لسر الأعمال على ضوء الجهود الدولية: المقارنة والوطنية، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، مج 12، ع 3، 2020، ص 475.

[22] علي هليل، منير: حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، مج 27، ع 4، 2013، ص 778.

وتُعرَف أيضاً بأنها" لا تعدو أن تكون معلوماتٍ أو صِيغًا أو تقنياتٍ ذات أهمية اقتصادية، ولا يُشترط فيها أن تنطويَ على خطوة ابتكارية، وتُستخدم في مجالات التجارة أوِ الصّناعة أوِ التقنية، ويحتفظ بها صاحبها سرًا من خلال اتخاذ إجراءات لحمايتها من أن يطلع عليها الغير الذي يمكن أن يحقق فوائد اقتصادية لو أتيحت له إمكانية استخدام هذه الأسرار في مجال عمله"[23].

وتُعرف أيضاً بأنها " كلّ معلومة مشروعة خاصّة بصاحب الحق باستعمالها أو مالكها، وبالتجارة أوِ الأعمال التي يمارسها وتتعلّق بأساليبَ وإستراتيجياتِ تعاطيه لتجارته، وتنطوي على قيمة اقتصادية، ويرغب صاحبها بكتمانها، وعدم اطلاع الغير عليها لما تمنحه إياه من ميزةٍ تنافسيّةٍ[24].

ويرى الباحث أنّ السرّ التجاريّ يُعرف بأنه عبارة عن "معلومات محددة تتصف بالسرية والمشروعية يتمّ استخدامها في المجالات التجارية أوِ الصّناعية أوِ التقنية، ويرتّبُ إفشاؤها ضررًا كبيرًا لمالك هذا السرّ، لذلك يسعى بشكل دائمٍ ومستمرٍّ إلى إبقائها طيّ الكتمان للحفاظ على القيمةِ التنافسيّةٍ لها، والحيلولة دون أيّ ضررٍ ممكن أن يلحقَ به".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسر التجاري

تعد الأسرار التجارية حقوقاً ترد على أشياء غير مادية (معنوية)، وقد ثار جدلٌ سواء على صعيد الفقه أو القضاء حول مدى صحة اعتبار الأسرار التجارية محلاً لحق الملكية باعتبارها أموالاً معنوية، فقد ذهب اتجاه إلى رفض عد الأسرار التجارية حق ملكية، بينما نجد رأياً آخر يذهب إلى اعتبار الأسرار التجارية حق ملكية، ولكل رأي مبرراته القانونية بهذا الشأن. وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفقرات التالية :-

أولاً :- الاتجاه الرافض لاعتبار الأسرار التجارية حق ملكية

ينكر اصحاب هذا الاتجاه اعتبار الأسرار التجارية حق ملكية، ويذهب إلى أن حمايتها إنما تكون من خلال رابطة شخصية تربط من يحوزها بمن اتصل علمه بها، من خلال رابطة شخصية تربطه بعلاقة ثقة معينة، كوجود علاقة عمل تلزم العامل بالحفاظ عليها، وعلاقة ترخيص تلزم المرخص له بعدم الاستعمال خارج النطاق المحدد في العقد [(2)] . ويستند هذا الاتجاه على عدة مبررات وهي : -

---

[23] الدوسري، عبدالله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ع 53، 2021، ص182.

[24] القضاة، يعرب: الحماية الجزائية للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الاردن، 2016، ص55.

1:- ان هذه الحقوق (الأسرار التجارية) لا ترد على اشياء مادية محددة بذاتها، هذا ما دفع إلى القول بأنها بعيدة عن معنى الملكية، فهي لا تقوم على اشياء مادية بل تتجلى في ثمرة العقل وحصيلته وتلك اشياء غير مادية، فصاحب هذه الحقوق يرد حقه على شيء غير مادي هو استئثار استغلال فكرة مبتكرة صناعياً أو تجارياً[25].

2:- ان انصار هذا الاتجاه يرون اعتبار الأسرار التجارية حق ملكية امراً غريباً، بل من الخطأ إمكان تصور ذلك، لأن الملكية باعتبارها حقاً عينياً انما تخول صاحبها سلطة الاستئثار بشيء ما حتى لا يشاركه في الاختصاص به أشخاص آخرون، ولكن الامر على خلافه بالنسبة للأسرار التجارية فقد يثبت لشخصين مختلفين أو اكثر في الوقت ذاته حق ملكية كامل على الشيء نفسه، وهذا يتعارض مع فكرة الاستئثار[26].

3:- ان حق الملكية يخول صاحبه الاستئثار في استعمال ملكه والانتفاع منه، فهو يخوله الاستعمال والاستغلال والتصرف بينما صاحب الأسرار التجارية ليس له سوى سلطتي الاستغلال والتصرف فليس له حق استعمال الشيء استعمالاً خاصاً لنفسه[27].

4:- ان الأسرار التجارية لا يمكن ان تكون محلاً لحق الملكية لا لطبيعتها غير المادية فحسب، بل لان القانون لا يعترف بهذه الملكية، فاذا كان من الممكن ان تكون محلاً للحيازة، فمن المتعذر ان تتحول هذه الحيازة إلى ملكية، فهي مجرد سلطة مادية على اشياء غير مادية[28].

5:- ان اعتبار الأسرار التجارية محلاً لحق الملكية يتعارض مع فكرة دوام حق الملكية، اي كونها حقاً مطلقاً من حيث مدة البقاء وإن تغير شخص المالك، فهي لا تنقضي الا عند هلاك محل الحق نفسه، في حين الامر على خلافه بالنسبة للأسرار التجارية، فهي حق غير دائم لارتباط المعلومات المعتبرة أسراراً تجارية بعنصر السرية فان بقيت سرية كان لصاحبها الحصول على مزاياها وحماية حقوقه عليها والعكس صحيح[29].

---

[25] سائد احمد الخولي ، حقوق الملكية التجارية والصناعية ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2004 ، ص 24

[26] جلال وفاء محمدين ، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004، ص 15

[27] محمد محي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونياً ، مجلة حقوق الملكية الفكرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، 2004 ، ص 17

[28] حسام الدين عبد الغني الصغير ، المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية (دراسة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – اتفاقية التربس – تشمل موقف المشرع المصري) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 65

[29] جلال وفاء محمدين ، المصدر السابق ، ص 15

وبذلك يذهب هذا الاتجاه إلى تحديد نطاق ومضمون الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالأسرار التجارية وحمايتها عن طريق حظر الاعمال والتصرفات المنافية للسلوك القويم بدلاً من الصاقها بفكرة الملكية[30].

ثانياً :- الاتجاه المؤيد لاعتبار الأسرار التجارية حق ملكية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الأسرار التجارية تصلح أن تكون محلاً لحق الملكية، ويستندون لتبرير وجهة نظرهم على عدة اعتبارات وهي كالآتي :-

1 :- ان الاختصاص بالحق كما يشمل الأشياء المادية فهو يشمل الأشياء غير المادية (المعنوية) من انتاج الذهن والفكر، فيختص بها صاحبها ويهيمن عليها ويحصل على ثمراتها ويظهر عليها بمظهر المالك مع الزام الغير باحترام حقه[31]، وذلك من خلال الاخذ بفكرة مضمون الحق , فهذا الاتجاه لم يتخذ محل الحق اساساً في التوجه الذي ذهب اليه ، فهو لم يستند إلى التفرقة التقليدية بين الحق العيني والحق الشخصي، وانما ركز على مضمون الحق، فصاحب الحق يباشر عليه سلطاته دون وساطة من اي احد، فهو ليس بحاجة إلى هذه الوساطة ونتيجة لذلك فان الاقرار بملكية الأسرار التجارية امر معقول وليس فيه اي إشكال قانوني.

2 :- لا يؤثر في الاعتراف للمالك بالاستئثار بالأسرار التجارية أن يتوصل الآخرون اليها فعلاً واستعمالها مادام تم ذلك بوسائل مشروعة ومستقلة تماماً، فإن حق ملكية الأسرار التجارية يسمح لكل من توصل اليها بطريق مشروع الاستئثار بها في مواجهة جميع المنافسين الذين لم يسبق لهم استعماله، فهو استئثار في مواجهة جميع المنافسين دون قيود أو حدود[32].

3:- ان لصاحب الأسرار التجارية سلطات المالك الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف، فيكون له حق التنازل عنها بعوض بالبيع مثلاً الذي يتنازل بموجبه عن حقه بحيث يحظر عليه بعد ذلك استغلالها أو الانتفاع بها، أو قد يكون بالمقايضة حيث تسري قواعد المقايضة بالنسبة للطرفين والقيضين، وقد يكون تنازله عنها بدون عوض كأن يتبرع بها بدون مقابل مادي، وحينئذ تطبق قواعد الهبة، كما يكون له حق منح الغير ترخيصاً باستغلالها عن طريق عقود الترخيص , كذلك له منع الغير من إساءة استعمالها أو الحصول عليها بوسائل غير مشروعة

---

[30] محمد ابراهيم بسيوني ، الملكية الفكرية حق حماية الابتكار والابداع ، دار الرشاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 13 ، وانظر ايضاً شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في قوانين الدول العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 2

[31] عصمت عبد المجيد ، د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2001 ، ص 184 وما بعدها

[32] انور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2006 ، ص 169 وما بعدها .

وتحمل الأضرار الناشئة من ذلك[33] , كما يكون لمالك الأسرار التجارية حق استغلالها وذلك من خلال الحصول على الفوائد المالية التي تدرها عليه فهو لم يتوصل إلى هذه الأسرار لاستعمالها استعمالاً شخصياً , وانما بذل الجهود والنفقات من أجل الحصول على فوائدها المالية , فهذا يعني أن استغلال الأسرار التجارية إنما يختلط بسلطة استعمالها وكلا المصطلحين يقود إلى نتيجة واحدة هي الحصول على مزايا الحق المالية[34].

4:- ان الرأي السابق القائم على عدم الاعتراف بملكية الأسرار التجارية بحجة أن الحق في الأسرار التجارية حق غير دائم أمرٌ محل نظر , لأن المقصود بدوام حق الملكية هو استمرار محله فلا يزول إلا بزواله فهو دوام للحق نفسه لا لشخص المالك , فوجود المحل واستمراره هو شرط لاستمرار حق الملكية على الشيء , وعند تطبيق ذلك على الأسرار التجارية نجد أن السرية شرط بقاء محل الحق , فاذا زالت عنه ادى ذلك إلى فناء الحق نفسه , ومن ثَمَّ يصبح أمراً مباحاً وتزول عنه القيمة التنافسية التي تخولها للمالك الأصلي لها , وبذلك يعد الحق في الأسرار التجارية حقاً دائماً إذا استمر شرط السرية , ولكن بانتفائها يهلك محل حق الملكية وتصبح معروفة للكافة .

فبالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يتطرق للطبيعة القانونية للأسرار التجارية , ولكن بالرجوع إلى نص المادة (85) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والمادة (66) من قانون التجارة نجد انه عدّ الاعتداء على الأسرار التجارية من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة ترتب مسؤولية مرتكبها استناداً لدعوى المنافسة غير المشروعة وليس على اساس حق الملكية .

وفيما يخص اتفاقية تربس فإنها وإن عدّت الأسرار التجارية شكلاً من أشكال الملكية الفكرية إلا أنها لم تعدها حق ملكية , ونستنتج ذلك من كون هذه الاتفاقية قد اقامت المسؤولية عن انتهاك الأسرار التجارية على ارتكاب اعمال تتناقض مع المنافسة المشروعة وليس على أساس فكرة الملكية.

وبعد أن تناولتُ في هذا المطلب مفهوم (السرّ التجاريّ) سأعرّج في مطلبٍ ثانٍ على تمييز السرّ التجارية عمَّا يشتبه به.

---

[33] فاروق احمد زاهر ، القانون التجاري المصري ، الكتاب الثالث ، العقود التجارية (عقد الايداع في المستودعات العامة – عقد نقل التكنولوجيا – عقد النقل الجوي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 13

[34] سلام منعم مشعل ، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة النهرين ، بغداد ، 2003 ، ص 111 .

المطلب الثاني: تمييز السرّ التجاريّ عمَّا يشابهه

تتمتع الأسرار التجارية بمميزاتٍ تميزها عن بعض صور الملكية الفكرية، كبراءة الاختراع والمعرفة الفنية، والأسرار الصّناعية، ووفقاً لما سبق سأبيّنُ في فَرعٍ أول تمييز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع، وسأشيرُ في فَرعٍ ثانٍ إلى تمييز السرّ التجاريّ عنِ المعرفة الفنية، وسأوضّحُ في فرعٍ ثالث الأسرار الصّناعية.

الفَرع الأول: تمييز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع[35].

تُعدّ (براءة الاختراع) أحد أنواع حقوق الملكية الفكرية، واسعةِ الانتشار في جميع دول العالم، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى ازدهار الاقتصاد في الدولة، وخاصّة في الدول الصّناعية، ووردت عدة تعريفات لهذا المصطلح حيث عُرّفت على أنها " الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتّع اختراعه بالحماية التجارية والصّناعية داخل الدولة المانحة للبراءة"[36]، كما عُرّفت على أنها " الشّهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع"[37].

ويتميز السرّ التجاريّ عن براءة الاختراع بعدة أمور، أبرزها: أنّ النظامَ الخاصّ بحماية الأسرار التجارية أوسع نطاقاً من حيث طبيعُة الأسرار المحمية، مثل الأسرار المتعلّقة بالدواء وغيرها، بينما يحمي نظامَ براءةِ الاختراع نوعٌ معينٌ منَ الأسرار التي تتمثل بالأسرار الصّناعية غير المتعلقة بصحّة الإنسان، وبالتالي فإنّ نظام حماية الأسرار التجارية يشكّلُ حمايةً للأفكار، في حين أنّ نظام حماية براءة الاختراع يوفّر حماية للتطبيق العمليّ للأفكار[38]، فالحماية لبراءة

---

[35] ينص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة الاولى منه على ان تمنح براءة اختراع عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا ويمثل خطوة ابداعية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة او بطرق صناعية مستحدثة او بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة ، كما تمنح البراة استقلالا عن كل تعديل او تحسين او اضافة ترد على اختراع سبق ان منح عنه براءة ، اذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل او التحسين او الاضافة وفقا لأحكام هذا القانون " ، في حين يعرف قانون براءة الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 3 لسنة 1999 تنص في المادة 1 على ان البراءة هي " الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع " ويعرف الاختراع بانه " اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من مجالات التقنية وتتعلف بمنتج او بطريقة صنع او بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في اي من هذه المجالات "، اما القانون الاتحادي الاماراتي رقم 11 لسنة 2021 اشار في المادة 1 إلى تعريف الاختراع بانه " فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع او بكليهما تؤدي عمليا إلى تقديم اضافة جديدة او حل مشكلة معينة باي من هذه المجالات، وعرف براءة الاختراع بانه " سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع"، وبذات الوقت عرف مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000 ينص في المادة الثانية منه على تعريف البراءة حيث ينص بانها " الشهادة الممنوحة من السجل لحماية الاختراع وعرف الاختراع بانه فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج او بطريقة صناعية او بكليهما وتؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في اي من هذه المجالات."

[36] السويلميين، صفاء، الشوا، تالا: التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال، دار وائل للنشر، ط 1، 2005، ص .344

[37] زين الدين، صلاح: المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2004، ص28.

[38] الركابي، سماح: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الانسانية، مج 22 ،ع 2، 2015، ص 881.

الاختراع تكون لمنتج جديد أو لطريقة صناعية مستحدثة للإنتاج، بغضّ النظر عن وجود اختلاف لمصدر الإنتاج وتنوعه[39].

ويظهر الاختلاف بين السرّ التجاريّ وبراءة الاختراع أيضًا فيما يتعلّق باشتراط وجود شهادة لإضفاء الحماية لبراءة الاختراع، في حين لا يُشترط لتحقق الحماية للسرّ التجاريّ وجود هذه الشّهادة[40]، وبالتالي فإنّ براءة الاختراع تستوجب تقديم طلبات رسمية، والعمل على تسجيلها وقيدها في السجلّ الخاصّ بها، كما أنّ الاستعمال للسرّ التجاريّ بعد الحصول عليه بطريقة مشروعة لا يعتبر منافسةً غير مشروعة، في حين أنّ براءة الاختراع تختلف عن ذلك في أنه لا يتيح لغير صاحب البراءة استخدام هذا الاختراع[41]، لذا فإنّ "اكتساب الحقّ في السرّ التجاريّ لا ينشأ بالتسجيل أوِ الكشف عنه لجهة معينة، سواء كانت رسميةً أو غيرَ رسمية، فالحق ينشأ بالاحتفاظ على هذا السرّ وباستعماله دون أن يمتدّ إلى ضرورة تسجيله"[42].

وأحد الفروق الجوهرية أيضًا، تتمثل في أنّ براءة الاختراع تشترط الالتزام بالإفصاح عنه بشكل واضح وكامل حتّى يتمكّنَ الخبراء في مجال التخصيص من تنفيذه، وعلى العكس من ذلك، فإنّ السرّ التجاريّ لا يشترطُ الإفصاح عن هذه الأسرار، لأنّ تحقق الحماية قائم على ضرورة عدم الإفصاح عنِ المعلومات وكتمانها[43].

أما في الحالة التي يتوصّل الغير إلى إحدى براءات الاختراع المسجلة نتيجة جهد محايد ومشروع، فإنه لا يستطيع الحصول على حماية قانونية بالاستفادة من براءة الاختراع السابقة المحمية قانوناً، وتبقى الحماية مكفولة لمالك براءة الاختراع الأصليّ، على عكس الأسرار التجارية، ففي حال توصّل الغير إلى سِرّ تجاريّ بجهدٍ محايد ومشروع، فإنه يمكن الاستفادة منَ السرّ التجاريّ، ولا يعدّ منتهكاً للسرّ التجاريّ طالما أنه لم ينتهِك السرّ التجاريّ بوسائلَ غير مشروعة[44].

---

[39] زين الدين، صلاح: المدخل إلى الملكية الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2004، ص 34.

[40] سماح الركابي، مرجع سابق، ص881.

[41] موقع حماة الاردن، على الرابط الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/08/14/trade-secret-protection تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة السادسة مساء.

[42] العبيدات، مؤيد: النظام القانوني للأسرار التجارية في الاردن، مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج 23، ع5، 2018، ص92.

[43] فتحية، حواس: النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 4، ع2 ، 2020 ، ص 76 .

[44] الزهراني، علي بن صالح: صور التعدي على المعلومات التجارية السرية: دراسة تحليله مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع72، 2020، ص48.

الفَرع الثاني: تمييز الأسرار التجارية عن المعرفة الفنية

عُرِفت (المعرفة الفنية) بأنها " مجموع الخبرات الصّناعية والتجارية والإدارية التي يتمّ نقلها بطريقةٍ سريةٍ، وضمن شروط يتفق عليها كلّ منَ المرخِص والمرخَّص له"[45]، وعُرِفت أيضاً بأنها " مجموعةُ المعارف التكنولوجية والعملية والصّناعية والإدارية الجديدة القابلة للانتقال، والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سريّ وغير مشمولة ببراءات الاختراع "[46].

على الرغم من أنّ الالتزام بحماية السرّ التجاريّ يستدعي التزام صاحبها والعاملين بها بعدم الإفصاح عنه أو تداوله خارج نطاق السرية، الأمر الذي ينفي عنه الحماية، لذا فإنّ المعلوماتِ التي تعتبرُ سراً تجارياً تبقى كذلك حتى لو أنها كانت متوافرة لأشخاص غير منافسين لمالك السرّ التجاريّ وصاحبه[47]، فالاختلاف بين السرّ التجاريّ والمعرفة الفنية يتجسّد في أسلوب الحماية، ففي حال وجود رخصة للغير باستخدام المعلومات الفنية، فإنّ ذلك العقَد يعتبرُ أداة حماية أساسيّة، أما في حال احتفاظ مالك المعلومات الفنية بالاستعمال والاستغلال له بأسلوب استئثاريّ داخل أسواره، ففي هذه الحالة تكون فكرة الملكية تؤدي الدور الأساسيّ في الحماية، وبالتالي فإنّ أيّ استيلاء عليها دون ترخيص يعتبرُ استيلاءً غير مشروع يمسّ حَقًا من حقوق الملكية[48].

ويلاحظ عند التمييز بين المعرفة التقنية والأسرار التجارية أنّ الاختلاف بينهما يتمثل في طريقة الحماية، ففي حال ما إذا مُنِحَ الإذن للآخرين لاستخدام المعلومات التقنية، فإنّ العقد يعدّ أداة حماية أساسيّة، أما إذا امتلك المشروع تلك المعلومات التقنية وحافظَ على استخدامها واستغلالها بشكل حصريّ داخل أسواره، فإن مفهوم الملكية يؤدّي دورًا كبيرًا في الحماية، حيث إنّ أخذها دون إذن يعتبر أخذًا غير مشروع لحقوق الملكية الفكرية[49].

---

[45] الهواوشة، امل: نقل المعارف الفنية في عقد الفرنشايز ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسراء الخاصة ، 2015 ، ص 51

[46] حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، القاهرة، 1987، ص 130.

[47] الزهراني، علي بن صالح: مرجع سابق، ص51 وما بعدها

[48] حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية، منتدى شيماء عبد الغني عطا الله على الرابط الالكتروني: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3242 تاريخ الزيارة 2022/12/28 الساعة الواحدة ظهرا .

[49] Roman A . Klitzke Trade Secrets : Important Quasi - Property Rights ،Vol .41 The Business Lawyer (Febuary، 1986) ، 555-570 مشار اليه في جلال وفاء محمد ، فكرة المعرفة الفنية (Know- How) والاساس القانون لحمايتها : (دراسة في القانون الامريكي) ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق ، ع 4 / 3 ، 1993 ، ص 446 .

الفَرع الثالث: تمييز الأسرار التجارية عن الأسرار الصّناعية

وتُعرّف (الأسرار الصّناعية) بأنها " كلّ الأسرار التي يتمّ التوصّل إليها عن طريق التجارب المتكررة، مثل المعادلة التركيبية لشركة كوكا كولا التي تعتبر أحد أقدم الأسرار الصّناعية" [50]، وعُرِفت أيضاً بأنها "المعلومات غير المعروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس منَ السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادةً بهذا النوع من المعلومات"[51].

ويلاحظ من خلال ما تقدم تداخل مفهوم (السرّ التجاريّ) مع السرّ الصّناعيّ ومع ذلك، فإنّ الاختلاف بينهما يبدو جلياً من خلال الدور الوظيفيّ والمحتوى، فدور الأسرار الصّناعية يقتصرُ على المشروع الصّناعيّ الذي يستخدمها، ويحتفظ بها سراً عن باقي المنافسين لكي يحقّقَ له مِيزة تنافسيّةً تكسبهُ قيمةً اقتصادية، على العكس منَ الأسرار التجارية التي _مع أنّ احتفاظ المؤسّسة بها والإبقاء عليها بشكل سري_ إلا أنّ هنالك مساعيَ في الوقت ذاته لِنقلِ هذه الأسرار إلى الغير من خلال عقود نقل التكنولوجيا.[52].

أما من حيثُ المحتوى فإنّ الأسرارَ التجارية أَوسع مضمونًا منَ الأسرار الصّناعية، ففي الوقت الذي يقتصر فيه السرّ الصّناعيّ على مجرد معلومة تتعلّق بتنفيذ صناعة معينة، مثل تركيبة مادة أو طريقة تعليبٍ ما، يتسع مضمون الأسرار التجارية ليضمّ _فضلاً عن ذلك_ المعارفَ التكنولوجيةَ التنظيميةَ والإداريةَ والتسويقيةَ وغيرها منَ المعارف والمعلومات التي يتوصّل -من خلالها- إلى تصنيع منتجات وابتكارها وتحسينها، حتّى وإنْ لم تكن سريةً، وبذلك تكون الأسرار الصّناعية جزءًا منَ الأسرار التجارية [53].

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنّ الفرق بين المعرفة الفنية والسرّ الصّناعيّ يكمن في أنّ الحماية المكفولة للمعرفة الفنية تتمّ في حال انتقال المعرفة إلى الغير، في حين أنّ الحماية للسرّ الصناعيّ تكون في الحالة التي يتمّ الاحتفاظ بهذا السرّ للمشروع الصّناعيّ نفسه، أما التفرقة على صعيد أساس الدور الوظيفيّ، فإن المعرفة الفنية تكون في حال انتقالها إلى الغير بالترخيص باستعمالها،

---

[50] بن جديد، فتحي : ما مدى كفاية الحماية الجزائية للأسرار التجارية والصناعية في التشريع الجزائري ، مجلة الاطروحة للعلوم الانسانية، دار الاطروحة للنشر العلمي ، س 2 ، ع 6 ، 2017 ، ص 124 .

[51] عرفة، السيد عبد الوهاب: الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص85 مشار اليه في نبيلة، بركان: الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي ، رسالة ماجستير ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر ، 2010، ص 26

[52] محمدين، جلال وفاء: حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية، مجلة العربية، السنة الثانية، ع1، 2001، ص44.

[53] جاسم ،علي: ص 108 مشار اليه في فراس حمزة، سارة موات ،مسؤولية العامل عن افشاء الأسرار المهنية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،ص96.

وفي حال ما قام احتفَظَ بها الحائز لنفسه واستغلّها في مشروعه، فإنها تكون في هذه الحالة سراً تجارياً[54].

وبعد أن تناولتُ في هذا المطلب تمييز السرّ التجاريّ عما يشابهه، سأشرحُ في مبحثٍ ثانٍ التنظيمَ القانونيَّ للأسرار التجارية.

[54] محمدين، جلال: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) بدون ط ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ص 28، مشار اليه في الابراهيم، عماد حمد : الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2012.، ص 26.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للأسرار التجارية

يتكون النظام الاقتصاديّ في الدولة من مجموعةٍ منَ الأنشطة التجارية التي تضمّ شركات تجاريةً كبرى ومحلاتٍ تجاريةً تتسابق فيما بينها للتربح وإعلاء تجارتها والمنتجات الخاصّة بها، وذلك بهدفِ الانطلاق بعجلة الإنتاج بالشكل الذي يحقق قوةً اقتصاديةً كبيرةً وهو ما _من شأنه_ أن يسهمُ في إعلاء شأن الدولة واقتصادها، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد تولّدَتْ حاجة ماسّة إلى حماية السرّ التجاريّ من خلال تنظيمٍ قانونيٍ يحدد طرق العمل وشروط المزاولة للتجارة وكذلك الحدود التي يتوجّب عدم مخالفتها لما قد تسببه من إلحاق الضّرر بالغير، أو تحقيق منافسة بطريقة غير مشروعة [55].

لذا فإنّ الأسرار التجارية كغيرها من عناصر الملكية الفكرية تتطلب تنظيمًا قانونياً لها، حيث أوجبتِ التشريعات شروطًا يجب توافرها لتحقق السرّ التجاريّ، وإنّ هذه الشّروط تميزها عن غيرها من أشكال الملكية الفكرية المحمية في الدولة، والتي يجب أن تكونَ مستوفيةً في حال المطالبة بالحقوق للسرّ التجاريّ، وعدم توافر أيّ شرط منها يرتّب عدم تحقّق الحق في التعويض أوِ المساءلة الجزائية للمخالف في جريمة المنافسة غير المشروعة، واستغلال السرّ التجاريّ المملوك، وهنا تظهر الحاجة إلى وجود إطار قانوني ينظّم عمل ممارسة النشاط الاقتصاديّ وإجراءاتها بشكل عام والسرّ التجاريّ بشكل خاصّ الذي يشكلُ رافعًا لأيّ نشاط اقتصاديّ، ويضع حداً لأيّ متطفل يسعى إلى التّربّح وتطوير نشاطه الاقتصاديّ بأساليبَ منافسةٍ غير مشروعة، كما أنه يوفّر حمايةً قانونيةً للباحثين الذي يتوصّلون إلى السرّ التجاريّ بعد جهد وخبرة، أو بأساليب مشروعة بحيث لا يتمّ التعامل معهم باعتبارهم مرتكبين مخالفةً قانونيةً تستوجبُ العقوبة والتعويض.

وفي هذا المبحث سأتحدّث عنِ التنظيم القانوني للأسرار التجارية في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط السرّ التجاريّ

المطلب الثاني: نطاق السرّ التجاريّ

[55] الفوزان، محمد براك: النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، بدون سنة نشر، ص 153

المطلب الأول: شروط السرّ التجاريّ

يتطلب تحقيق الحماية للأسرار التجارية من أيّ اعتداء يمسّها أن تتوافر فيها شروط السرّ التجاريّ، والتي تتطلب إثبات سرية المعلومات، ووجود قيمة تجارية، وبذل جهود وتدابير معقولة من صاحب السرّ التجاريّ للحفاظ عليه، مع ضرورة إثبات الاعتداء على السرّ التجاريّ بشكل غير مشروع[56]، ووفقاً لما سبق سأتناول شرط السرية باعتباره أحدَ شروط السرّ التجاريّ في فرعٍ أول، وسأعرّج على شرط القيمة التجارية في فَرعٍ ثانٍ، وسأشيرُ إلى التدابير المعقولة للمحافظة على سرية المعلومات في فَرعٍ ثالث.

الفَرع الأول: شرط السّرية

يستوجبُ تحقق الحماية للسرّ التجاريّ ضرورةَ وجود خصوصيّةٍ تتيح الفصل بين المعلومات العامة المرتبطة بالتجارة، عن باقي المعلومات السرية غير المفصح عنها، كونها تُعدّ أسراراً تجاريةً تستوجب الحماية، ولهذا يتوجّب تمتّع هذه المعلومات بالقدر الكافي منَ السرية التي تجعلها غير معروفة للعامة وإلا يكون هنالك سهولة في الحصول عليها من قبل المتعاملين بها[57]، فتتحقق السرية عندما تكون المعلومات المكونة للأسرار التجارية في مجموعها أو بطريقة ترتيبها غير معروفة بوجه عام، فعدم معرفة الطريقة أو الأسلوب الذي يتمّ به تجميع هذه المعلومات وتركيبها تعطيها صفة السرية؛ لأنّ ذلك يحتاج إلى جهد ووقت ونفقات، فلا يجوز لأيّ شخصٍ أن يستفيدَ دون عناء منَ الأبحاث والاختبارات والأفكار التي تخصّ غيره بعد ما تكبده من أجل الوصول إليها[58].

لذا فإنّ هذا الشّرط يتحقق في حال عدم شيوع المعلومات، والذيُ يعدّ جوهر السرية وعنصرًا مهمًا في حمايتها، بحيث تكون هذه الأفكار غيرَ مألوفةٍ وغيرَ معروفةٍ في نطاق واسع، ويمكن أن تكونَ معروفة للجميع، إلا أنه قد طرأ تغير على أساليبَ استخدامها باستخدام أساليب حديثة، ولا تُعدّ هذه الأسرار حكراً لمالكها، فقد يتمّ التوصّل إليها من قبل الآخرين بصور مشروعة، فهنا تنتهي سريتها [59]، فإذا كانت وصفة أو طريقة تُستخدمُ لصناعة مشروب غازيّ مثل الكوكا كولا، تعتبرُ سِرًّا تجارياً، فإنّ صعوبة الحصول على هذه الوصفة وعدم معرفتها من قبل العامة يجعل منها وصفة سرية، فالسرّ يبقى سراً تجارياً حتىّ لو أنها كانت معروفة للبعض دون الآخر، كما

---

[56] الابراهيم، عماد حمد: مرجع سابق، ص 68.
[57] هليل، منير علي: مرجع سابق، ص 789..
[58] داود، منصور: مرجع سابق، ص 62 .
[59] الابراهيم، عماد حمد: مرجع سابق، ص 63.

أنها تبقى كذلك حتىّ في ظلّ وجود ادعاء من قبل أكثر، من شخص أو شركة بأنهم أصحاب الحق فيه ما دام أنّ كلًّا منهما قد توصّل إليه بصورة قانونية، مستقلة ومشروعة[60].

بالإضافة إلى ذلك؛ فإنّ بعض المعلومات قد لا تعتبرُ سريةً إلا أنّ مجموعةَ المعلومات أو طريقة إعدادها تحقق عنصر السرية، فالمكونات والعناصر المستخدمة أحيانا قد تكون معروفة للجميع، إلا أن السرّ التجاريّ يكمن في تجميعها أو ترتيبها أو التنسيق لها، والذي يتطلب نظامًا مُعيّنًا يحتاج إلى جهدٍ شاقٍ، أو إنفاق مبالغ مالية لكي يخرج بشكله النهائيّ، ومثال ذلك أنّ المعلومات الإدارية والمالية _في مضمونها_ معروف عناصرها ومكوناتها المنفردة ولا تعتبر سراً تجارياً إلا أنها بمجموعها تعتبر سراً تجارياً يستوجبُ الحماية[61].

لذا فإنّ السرية تتطلبُ حجب المعلومات التي توصّل إليها صاحب المعلومة نتيجة جهد شخصيّ منه عن باقي المنافسين والعاملين بالمجال ذاته، حيث إنه ليس منَ السّهل حصولهم على هذه المعلومة المهمّة، بل يتطلب جهداً كبيراً للوصول إليها[62].

ويتوجب أيضًا لتحقّق الحماية في السرّ التجاريّ أن لا تكونَ المعلومات المرتبطة بهذا السرّ الا تتعارض مع النظام العام أوِ الآداب العامة أوِ القانون، فلا يمكن تصور أن يكون السرّ التجاريّ الذي يُعْنَى بتحقيق التطور للنشاط الاقتصاديّ مخالفاً للنظام العام أوِ الآداب العامة أوِ القانون، فالحالة التي يكون فيها السرّ التجاريّ مرتبطاً بأعمال غير مشروعة، فإنّ إفشاءه لا يعدّ انتهاكاً للسرّ التجاريّ ولا يشكلُ مخالفةً قانونيةً.[63]

وأشارت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تربس) إلى ذلك من خلال نصّها على أن تكونَ "سرية من حيثُ إنها ليست معروفةً عادةً بمجموعها أو في الشّكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، أو منَ السهل الحصول عليها من قِبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادةً في النوع المعنيّ منَ المعلومات "[64].

وقد أشارت بعض التشريعات _ومن ضمنها المشرع المصري _ إلى النصّ على شرط السرية في قانون الملكية الفكرية، لا سيّما في نصّ المادة(55) فقرة 1 إلى ما يلي: " 1-أن تتصفَ بالسّرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضمّ مفرداتها ليست

---

[60] هليل، منير علي: حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الانسانية، جامعة النجاح الوطنية، مج 27، ع 4، 2013، ص 789.

[61] قيس علي: الاثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات (دراسة مقارنة)، ص96.

[62] علي، سماح حسين: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، مج 33، ع 2، حزيران، 2015، ص822.

[63] علي، سماح حسين: مرجع سابق، ص882.

[64] مادة 39 فقرة 2 بند أ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تربس)

معروفةً أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفنّ الصّناعيّ الذي تقع المعلومات في نطاقه"[65].

ونصّ المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على أنّ: " أ- لمقاصد هذا القانون، تعتبر أيّ معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي: 1-أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في مكوناتها الدقيقة، أو أنه ليس منَ السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادةً بهذا النوع منَ المعلومات[66]"

وينصّ القانون الاتحاديّ الإماراتي رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم حقوق الملكية الصّناعية وحمايتها على أنه " تتمتّعُ بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية المعلوماتُ غير المفصح عنها بشرط أن يتوافر فيها ما يلي: 1- السرية، وذلك بأن لا تكونَ في مجموعها أو في التكوين الذي يضمّ مفرداتها معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفنّ الصّناعيّ الذي تقع المعلومات فيه[67].

جاء في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2000 أنه تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا توفرت فيها عدة شروط ومن ضمن أحد شروطها أن تكون سرية، أي أن تكون المعلومات غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة، أو أنه يصعب الحصول عليها بسهولة من قبل المتعاملين عادةً مع هذا النوع من المعلومات[68].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأشخاص الذين لديهم اطّلاعٌ وعلم بالمعلومات السرية، سواءٌ أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، فإنه يتوجّب أن يكون نطاق العلم بها محصوراً بهم وحدهم دون غيرهم، وقد يمتد أحياناً إلى أكثرَ من شخص دون أن يؤثر ذلك على سريتها طالما أن كُلًّا منهم يستخدمها ضمن حدود الكتمان، كما أنه منَ الممكن لأيٍّ منهم منح الترخيص باستخدامها دون أن يؤديَ ذلك إلى التفريط بالسرية، وذلك لالتزام المرخص له بالكتمان، في حين أنّ المعلوماتِ المعروفةَ على نطاق واسع للمنافسين الآخرين أو الجمهور بوجه عام لا يمكن أن تُعدّ أسراراً تجارية[69].

فليس شرطاً أن تكون جميع حالات الحصول على السرّ التجاريّ تشكل انتهاكاً لهذا السرّ، فمنَ الممكن أن يكون الحصول على هذه المعلومات جاء من خلال المصادر العامة المتاحة للجميع

---

[65] المادة 55 فقرة 1 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82

[66] المادة 4 فقرة أ بند 1 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

[67] المادة 61 فقرة 1 من قانون اتحادي اماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

[68] المادة 113 فقرة أ -1 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية رقم لسنة 2000

[69] داود، منصور: حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تريس والغياب التشريعي الجزائري، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 8، ع22، الجزائر، 2016، ص 62.

والموجودة في البحوث والدراسات والتقارير المنشورة مما يخرجها من دائرة السرية، ويجعل منها أحد الأفعال المباحة، بشرط إثبات أنّ الوصول إليها جاء من خلال هذه المصادر، وإلا اعتبر الوصول إلى هذه المعلومات قد تمّ بشكلٍ غيرِ قانونيٍ[70].

الفَرع الثاني: القيمة التجارية للمعلومات

لتحقق الحماية للسرّ التجاريّ يستدعي أن يكون هذا السرّ ذا قيمةٍ تجاريةٍ بالنسبة للعامة أو للمتعاملين بها والمنافسين المحتملين، وطالما أثبتنا أنّ المعلومة التجارية كانت سرية، فإنّ إثبات معيار القيمة التجارية لها يعتبرُ سهلاً لكون أنّ صاحب الحق في السرّ التجاريّ لا يحاول الاحتفاظ بالسرية إلا لكون هذه المعلومة ذات قيمة تجارية، ومثال ذلك امتلاُك أحدِ الأشخاص برنامجًا مُعيّنًا للمحاسبة، ويحقق له عائُدًا ماليًا مقابل بيعه، فإنه يسعى دائمًا إلى المحافظة على سريته للحيلولة دون إساءة استعماله ببيعه من قبل أشخاص غير مالكين له[71].

ويرتبط وجود شرط القيمة للسرّ التّجاريّ بأن هذه الأسرار مرتبطة باستثمارات مستخدمة من قبل الأشخاص وأصحاب المشاريع لتطوير أدائهمُ التجاريّ أوِ الاقتصاديّ، وهو ذاته ما يسهمُ في استبعاد الأسرار المرتبطة بالعائلة أوِ السياسة التي لا تدخل من ضمن الأنشطة التجارية أوِ الاقتصادية، ويتحقق هذا الشّرط حتّى لو كان هنالك احتمال وجود قيمة اقتصادية أو تجارية للسرّ التجاريّ مستقبلاً، ولا يستوجب وجود قيمة لهذا السرّ وقت حصول الانتهاك للسرّ التجاريّ[72].

ويؤثر الكشف عنِ السرّ التجاريّ بطريقة غير مشروعة أو القيام بإفشائه للعموم على طبيعة القيمة التجارية له، وذلك بالتقليل من قيمته أو محوها بشكل كامل، فالشرّكات الكبيرة والصغيرة تعمل بهذه القيمة الواضحة للسرّ التجاريّ بخلاف حقوق الملكية الفكرية الأخرى [73].

ونجد أنّ من ضمن الأسرار التجارية ذات القيمة هي الوصفات السرية الخاصّة بمنتجات بعض المقاهي الشّهيرة التي يرتبُ إفشاؤها أضراراً كبيرةً لمالكيها، حيث أنه بتاريخ 11 سبتمبر 2023 عمِدت إحدى الموظّفات التي تعمل في مقهى ستاربكس _نتيجةً لفصلها منَ العمل_ إلى نشر صورٍ تحمل الوصفاتِ السريةَ لمنتجات هذا المقهى الشّهير، وتشير الإحصاءاتُ الصّادرة عام 2021 إلى أنه يمتلك حوالي(16 ألف) و(226 فرعاً) في(84 دولة)بالعالم وبلغ عدد

---

[70] محمد، امين: مرجع سابق، ص82.

[71] هليل، منير علي: حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الانسانية ، جامعة النجاح الوطنية ، مج 27 ، ع 4 ، 2013 ص 789 .

[72] محافظة ، قيس علي : الاثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات " دراسة مقارنة " ص96 .

[73] موقع لينك ان على الرابط الالكتروني : https://ae.linkedin.com/pulse/ تاريخ الزيارة 2022/12/21 الساعة الثامنة صباحا

العاملين بها(383 ألفَ موظّف)[74] ، وبالتالي فإنّ هذه الوصفات تعدّ ذات قيمة تجارية، كون أنّ عملاء هذا المقهى الشّهير يتوجّهون إليه لتميزه في إعداد وصفاته التي تُبنى على هذه الخلطات السرية الخاصّة بالمقهى، والتي تمّ تسريبها.

وأشارت إلى هذا الشرط العديدُ منَ التشريعات، ومن ضمنها المشرع المصري الذي أكّد في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أن "تستمدُّ قيمتها التجارية من كونها سرية "[75]، وهذا ما أكده المشرع الأردني الذي نصّ في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على أنه: " أ- لمقاصدِ هذا القانون، تعتبر أيّ معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي: 2-وأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية" [76] .

وينصّ القانون الاتحاديّ الإماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم حقوق الملكية الصّناعية وحمايتها على أنه:" تتمتّعُ بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي: 2- أن تستمدَّ قيمتها التجارية من كونها سرية [77].

وينصّ مشروع قانون حماية الملكية الصّناعية الفلسطيني على انه يشترط في السر التجاري ان يكون ذو قيمة تجارية نتيجة السرية التي يتمتع بها هذا السر[78]، وهو ذاته ما اكد عليه اتفاقية تربس[79].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ القيمة التجارية تتناسب عكسيًا مع عدد المطلعين على السرّ التجاريّ، إذ أنه حين يكون العدد كبيراً تقل قيمة السرّ التجاريّ والعكس صحيح [80].

الفَرع الثالث: التدابير المعقولة للمحافظة على سرية المعلومات

يتضمّنُ السرّ التجاريّ معلوماتٍ وأفكارًا معينةً يمنح حائزها ميزةً تنافسيّةً مقارنة بالمشاريع الأخرى المنافسة، ونظراً لأهميتها فإنه يستوجب على حائزها القيام بإجراءاتٍ وتدابيرَ معقولة بغرض الحفاظ عليها، وإنّ اتخاذ هذه التدابير يُبرر المساءلَة القانونية عند الاعتداء عليها**[81]**.

---

[74] طردوا موظفة فكشفت سرهم.. تسريب وصفات ستاربكس كاملة، موقع اخبار رؤية على الرابط الالكتروني : https://roayahnews.comتاريخ الزيارة 1-4-2024 الساعة السادسة مساء.

[75] المادة 55 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002

[76] المادة 4 فقرة 1 بندب ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

[77] المادة 61 فقرة 2 من قانون اتحادي اماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

[78] المادة 113 فقرة أ -2 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية رقم لسنة 2000

[79] مادة 39 فقرة 2 بند ب من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

[80] العبيدات ، مؤيد : النظام القانوني للأسرار التجارية في الاردن ، مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة ، مج 23 ، ع5 ، 2018 ص 98 .

[81]الابراهيم، عماد: مرجع سابق، ص 65.

فالشّروط الخاصّة بالسرّ التجاريّ لم تقتصر على السرية والقيمة التجارية، بلِ استوجبت أيضًا وجوب اتخاذ تدابير معقولة للمحافظة على سرية المعلومات من قبل صاحب السرّ التجاريّ، وتتعددُ هذه التدابير، وتتقَمّصُ أشكالًا وأنواعًا مختلفةً حسب طبيعة المعلومات السرية ذاتها أوِ القيمة التجارية، أو نوع النشاط الذي تستخدمه، بالإضافة إلى حجم المشروع ودرجة المخاطرة التي تنجم عن احتمال الكشف عنه، وهذه التدابير تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يستنتج وجودها حسب ظروف كلّ حالة ومُلابساتها[82]، وتأتي أهمية حماية هذا السرّ في ظلّ التقدم التكنولوجيّ الهائل الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة، لا سيمّا التطور الصّناعيّ، بالإضافة إلى سهولةِ تداولها والتعامل معها مما يتسبّبُ بأضرارٍ فادحةٍ لأصحابها[83].

الأمر الذي دفع مالكي السرّ التجاريّ إلى اتخاذ تدابيرَ تهدف إلى الحفاظ على سرية المعلومات، مثل وضع قيود على الموظّف تُلزمُهُ التَّوقيع على شرط الحفاظ على سرية المعلومات التي يطّلع عليها قبل السّماح له بالاطّلاع عليها، لِلحْيلولة دون المنافسة غير المشروعة أو إفشاء هذه الأسرار التجارية[84].

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه من أفضل السبل للمحافظة على سرية تلك المعلومات والتفاصيل المتعلقة بها هو وضعها في أماكنَ آمنة، والتأكيد على المتعاملين مع صاحب السرّ التجاريّ بأن هذه المعلومات سرية، يتوجّب المحافظة عليها، ويُمنعُ الإفصاح عنها، كما يتطلب أيضًا وجوبُ إبرام عقودٍ مكتوبةٍ وموثقةٍ تُلزم المتعاملين مع صاحب السرّ التجاريّ بضرورة المحافظة عليها أيضاً [85] .

وينبغي للشّركات التي تمتلك أسرارًا تجاريّةً أن تحدّدَ بتحديد المعلوماتِ التي تعتبرُ أسرارًا تجارية، وأن تجريَ تقييمًا واقعيًّا للمخاطر حتى تتمكّن من تحديد الضوابط الأمنية الملائمة، بالإضافة إلى إجراء تطوير مستمرّ للتدابير الأمنية للمحافظة على سريتها بشكل يقصرُ الحصول

---

[82] عمري، محمد: الملكية الفكرية، ص305

[83] محمد، امين: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق، ع 2، 2007، ص78.

[84] حماية الأسرار التجارية .. أقوى أسلحة المنافسة، موقع الاقتصادية، على الرابط الالكتروني https://www.aleqt.com/2016/08/31/article_1082030l تاريخ الزيارة 2022/12/21 الساعة العاشرة صباحا.

الجدير بالذكر ان هذا النوع من الشروط يعتبر من عقود الإذعان حيث نشأ عقد الإذعان نتيجة التطور الاقتصادي خاص بعد الثورة الصناعية واحتكار انتاج بعض السلع والخدمات من طرف بعض المؤسسات العامة أو الخاصة، حيث يتم صياغته عن طريق وضع شروطه بطريقة مسبقة ولا يكون للشخص المتعاقد أن يقوم بإفشاء الأسرار.

[85] الركابي، سماح : مرجع سابق، ص883

على المعلومات بحسب الحاجة، وكذلك توضيح آليات التعامل معها في حال وجود ضرورةٍ للكشف عنها لمورد أو شريك آخر منَ الشّركات التجارية العاملة في المجال ذاته[86].

هذا ويتحمّل المالك مسؤولية حماية السرّ التجاريّ في حال تحققِ شروطه، ويفقد الحماية في حال ما إذا فشل في اتخّاذ جميع الخطوات الضّرورية للمحافظة على سريته، وفي حال تمّ اكتشاف تلك المعلومات من خلال بحوثٍ مستقلةٍ أو هندسةٍ عكسيّةٍ، فإنّ ذلك لا يعتبر منافسةً غير مشروعة [87]، ويكون الإثبات لسرية المعلومات وعدم شيوعها بكافة طرق الإثبات، كما أنه يتوجّب إثبات اتباع تدابير معقولة للحفاظ على سريتها، وأن هنالك أفعالًا معينة كان الهدف منها اختراق التدابير المتعلقة بالسرية[88].

وتجدر الإشارة إلى انّه يتوجّب على صاحب الحق في السرّ التصرف بطريقة _من شأنها_ أن تثبتَ رغبته في المحافظة على السرّ واتخاذ تدابير معقولة للمحافظة عليه وعلى سريته، ومثال ذلك أنّ شركة كوكا كولا للمشروبات الغازية تتخذ تدابيرَ صارمةً للمحافظة على معلوماتها السرية من خلال وضعها في وصفة مشروباتها ضمن خزنة موضوعة في أحد البنوك الأمريكية، ومن غير المسموح الاطّلاع على ما بداخلها إلا لشخصين من إدارة الشّركة غير معروفين للعامة، وهذه التدابير الصّارمة ليست مطلوبةً في تشريعات الدول المختلفة، بل تتطلب تدابيرَ معقولةً يجب على صاحب السرّ التجاريّ إثبات اتخاذها لضمان تحقيق الحماية [89]، وكذلك الحال أن شركة مثل WD-40 قد درست هذه الخيارات ووجدت أنه من الأفضل استخدام حماية الأسرار التجارية بدلاً من الحصول على براءة اختراع. وبالتالي، تتخذ الشركة العديد من الخطوات لحماية المعلومات. ويبدو أن هذا ينجح معها، حيث ظلت تركيبة WD-40 سرية لمدة 60 عامًا ولا تزال محمية[90].

ومنَ الأمثلة الأخرى على تطبيق التدابير المعقولة للمحافظة على سرية الأسرار التجارية قضية (Glaxo In C.V Novopharm Ltd)، التي عُرضت أمام القضاء الأمريكيّ، والتي تتلخّص وقائعها بلجوء شركة Glaxo إلى رفع دعوى ضدّ شركة Novopharm، حيث إنّ

---

[86] الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الويبو الإصدار 2021/1 (مارس): ريادة الأزياء المستدامة في بوتان :CDK، يونيو ، 2021، ص6 .

[87] هليل، منير علي: حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية ، مج 27 ، ع 4 ، 2013 ص786و787.

[88] الابراهيم، عماد حمد: مرجع سابق، ص 68.

[89] هليل، منير علي: مرجع سابق، ص789.

[90] أسرار تجارية شهرية: أفضل الطرق لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بك، موقع إلكتروني تاريخ الزيارة 12-12-2024م، في تمام الساعة 4:6 مساءً عبر الرابط: https://michelsonip.com/famous-trade-secrets-top-ways-to-protect-your-ip/

الشركة الأولى تدّعي قيام الشّركة الثانية بتقليد أحد الاختراعات الدوائية المحمية، كونها براءة اختراع ، بالإضافة إلى ادعائها بأنها قامت بسرقة أسرار تجارية تتعلّق بمعلومات تخصّ طريقة تحضير دواء zantac وخطواته ومشتقاته، وعند نظرة المحكمة في الادعاءات المقدمة من قبل الشّركة الأولى، تبين بأنها لم تتخذ تدابيرَ وإجراءاتٍ كافيةً للمحافظة على سرية المعلومات التي تتعلّق بتركيب الدواء وتحضيره، إذ أنّ الشّركة صاحبة المعلومات السرية قدمت(135 مستندًا) إلى المحكمة في دعوى سابقة دون تنبيه المحكمة بأنّ المعلومات سرية، يتوجّب المحافظة عليها الأمر الذي أتاح للشركة الثانية فرصة التعرف على السرّ التجاريّ، الأمر الذي أسقط حقّها في الحصول على الحماية القانونية للسرّ التجاريّ والتعويض عنِ الانتهاك لهذا السرّ[91].

ويُستفادُ منَ القضيّة السابقة ضرورة أن يتخذَ أصحاب السرّ التجاريّ تدابيرَ خاصّةً لحماية السرّ التجاريّ، من ضمنها الالتزام بالإجراءات القضائية التي تتمّ أمام المحاكم، وجهات الاختصاص الرسمية، فليس جميع المعلومات يتوجّب عرضها بشكل واضح وصريح أمام هذه الجهات، بل يترتّبُ بذل عناية للحيلولة دون استغلال الإجراءات المتبعة أمامها، والتي يلزم تقديمها إلى الجهات المختصّة لإثبات ملكية سرّ تجاريّ في مساعدة المنافسين على الحصول على تفاصيلَ عن طبيعة هذا السرّ أو جزء غير معلوم منه يمكن البناء عليه للوصول إلى كامل أجزاء السرّ التجاريّ المحميّ، وبالتالي فإنّ التعامل مع هذا السرّ _خلال هذه المرحلة_ يستوجب أن يكون بحذر شديد، ويستوجب أيضًا من أصحاب السرّ أن يُعطوا بإعطاء المعلوماتِ بالقدر المطلوب، وبشكل يراعي المحافظة على خصوصيّة السرّ والقيمة التجارية له.

ولا بدّ منَ الإشارة إلى أنّ تقدير مسألة اتخاذ صاحب السرّ التجاريّ تدابيرَ معقولةً أم لا يعود إلى المحكمة المختصّة، ويختلف من حالة إلى أخرى[92]، فيقع علي صاحب السرّ التجاريّ عبء إثبات اتخاذه لتدابير معقولة لحماية السرّ التجاريّ[93].

وأشارتِ التشريعات إلى هذا الشّرط، حيث نجد أنّ قانون حماية الملكية الفكرية المصريّ نصّ على أن" تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها[94]، وأكد ذلك المشرع الأردني أيضًا في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، والذي

---

[91] الركابي، سماح: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الإنسانية، مج 22، ع 2، 2015، ص883.

[92] الركابي، سماح: مرجع سابق، ص883.

[93] هليل، منير علي، يونس، جهاد بني: حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، مج 27، ع 4، 2013 ص790.

[94] المادة 55 فقرة 3 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري

نصّ على أنه:" لمقاصد هذا القانون، تعتبرُ أيّ معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي: وأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية"[95].

وينصّ القانون الاتحاديّ الاماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم حقوق الملكية الصّناعية وحمايتها على أنه" تتمتّع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي 3- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها" [96] .

وكذلك ينصّ مشروع قانون حماية الملكية الصّناعية لسنة 2000 على أنه يتوجب لاعتبار أية معلومات سر تجاري ضرورة أن يقوم صاحب الحق فيها بإخضاعها لتدابير معقولة بغرض المحافظة على سريتها[97].

وتشير الاتفاقيات الدولية إلى ذات الأمر حيث نصّت اتفاقية تربس على أنه: " أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قِبل الشّخص الذي يقوم بالرقابة عليها منَ الناحية القانونية بغيةَ الحفاظ على سريتها "[98].

وفي مقابلة مع مدير شركة بالت برايد لمستحضرات التجميل بخصوص المحافظة على سرها التجاريّ بين قائلًا: " السرّ التجاريّ يعتبرُ أحد الركائز الأساسيّة لأيّ منشأةٍ تجاريةٍ عاملةٍ في فلسطين وغيرها من دول العالم، فهذا السرّ يعطيها _في الغالب_ ميزةً تنافسيّةً تجعلها متفوقة على العاملين في السوق في المجال ذاته، ولهذا السبب يبذل أصحاب السرّ التجاريّ العديد منَ الإجراءات، ومن ضمنها حصر الأشخاص المطلعين على هذا السرّ وجعلها في أماكنَ آمنةٍ لا يستطيع باقي العاملين الوصول إليها، ويشرف على تنفيذ التصنيع _في الغالب_ المرتبط بأعمال السرّ التجاريّ أشخاص في غاية الثقة تربطهم علاقة عائلية مع أصحاب المنشأة للتخفيف منَ احتمالية إفشاء السرّ، أما في الحالة التي تتطلب إطلاع عدد أكبر منَ العمّال في المنشأة، فإنه يلجأ صاحب المنشأة إلى تقسيم السرّ التجاريّ على عدد منَ العمّال بحيث يكونون مطلعين على جزء من هذا السرّ، وليس كله؛ لتكونَ المعرفة على قدر الحاجة، بالإضافة إلى توقيعهم على اتفاقيات وعقود لمنع إفشاء هذه الأسرار التجارية، ومنعهم أيضًا منَ العمل بالمجال ذاته بعد الانتهاء من العمل لدى هذه المنشأة ".[99]

---

[95] المادة 4 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

[96] المادة 61 فقرة 3 من قانون اتحادي اماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

[97] المادة 113 فقرة أ -3من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية رقم لسنة 2000

[98] مادة 39 بند 2/ج من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتربس)

[99] مقابلة اجريت مع السيد سامح زيادة مدير شركة بالت برايد لمستحضرات التجميل بتاريخ 15-4-2024 الساعة الثالثة مساء في مكتبه في بيتونيا، رام الله ، فلسطين.

والسؤال الذي يثار هنا: هل هنالك ضوابط لهذه التدابير المفروضة لحماية الأسرار التجارية؟

تجدد الإشارة إلى أنّ التدابير التي تُفَرضُ على العاملين للحيلولة دون إفشاء الأسرار التجارية يجب أن لا تخالفَ نصوص القانون، ويعتبر باطلاً كلّ نصٍ وقّعَ العامل عليه في حال كان مخالفاً للحقوق المكفولة في الدستور، وهذا ما قضت به محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية في القضيّة رقم 1656 لسنة 2022 والتي توصّلت إلى :" نجد أنّ الثابت من أوراق الدعوى أنّ المدّعي أقام هذه الدعوى بمواجهة المدّعىَ عليه، بعد أن عملَ الأخير لديه بوظيفة مساعد إداريّ وخدمة عملاء وقد تعهد المدّعىَ عليه بموجب البند(13) من عقد العمل بأن لا يعمل مع شركةٍ منافسةٍ داخل الأردن أو خارجه خلال سنتين من ترك العمل (كشرط عدم منافسة)، وقد أقام المدّعي هذه الدعوى على سند منَ القول إنّ المدّعىَ عليه وبعد أن ترك العمل بتاريخ 2020/12/31 عمل لدى شركةٍ منافسةٍ بالسوق الأمريكيّ، مستغلاً بيانات الزبائن التي حصل عليها أثناء فترة عمله لدى المدّعي، بحيث تمّ التواصل معهم مخالفاً التزامه بعدم المنافسة، مما ألحق الضّرر بالمدعي، وحدا به لمطالبة المدّعىَ عليه بمبلغ (3000 دينار) قيمة الشّرط الجزائيّ الوارد بالبند 2/13 من عقد العمل نتيجة إخلاله بالتزامه التعاقديّ. ونجد بالنسبة لالتزام المدّعىَ عليه الوارد بالبند (13) من عقد العمل بأن لا يعملَ مع شركةٍ منافسةٍ داخل الأردن أو خارجه خلال سنتين من ترك العمل أنّ المستفاد منَ المادة (818) منَ القانون المدني أنّ المشرع وضع شروطاً معينةً على الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على عدم المنافسة حتى يكون هذا الاتفاق صحيحًا ومقبولاً، كونه يُعدّ قيداً على حرية العامل حيث أوجب أن يكون: 1-العمل الذي يقوم به العامل يسمح له بالاطّلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة. 2- شرط المنافسة مُقيّدٌ من حيثُ الزمانُ والمكانُ ونوع العمل بالقدر الضّروريّ لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل. (تمييز حقوق 2010/1991) وأنّ التزام المدّعى عليه بأن لا يعملَ مع شركةٍ منافسةٍ داخل الأردن أو خارجه خلال سنتين من ترك العمل تضمن قيداً مطلقاً على العمل خلال سنتين، بحيث لا يستطيع العمل بأيّ مكان داخل الأردن أو خارجه خلال سنتين يجعل من هذا الشرط باطلاً سنداً لنصّ المادة (23) منَ الدستور الأردني الذي نصّ على أنّ العمل حقّ لجميع المواطنين ونص ّالمادة (4/ب) من قانون العمل التي جاء فيها "أنه يعتبر باطلاً كلُّ شرط في عقد أو اتفاق، سواء أُبرِم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أيّ عامل عن أي حق منَ الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون[100].

[100] الحكم رقم 1656 لسنة 2022 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2022-03-21.

وقضت أيضًا في حكم آخر بأنه بناءً على تطبيق الشروط على دعوى المدعية، نجد أن شرط المنافسة جاء مقيداً بمدة زمنية محددة (عامين من تاريخ ترك المدعى عليه للعمل) ولكنه كان مطلقاً ولم يُقيد بمنطقة معينة. هذا يترتب عليه مصادرة حق المدعى عليه في العمل ضمن مجاله المهني في المملكة، مما يتعارض مع نصوص الدستور الذي يكفل حق العمل لجميع المواطنين. لذلك، يُعد الشرط باطلاً لعدم التزامه بالشروط القانونية في المادة (818) من القانون المدني والمادة (4) من قانون العمل التي تعتبر أي شرط يتنازل فيه العامل عن حقوقه باطلاً. كما أن الشرط يتعارض مع المادة (23) من الدستور الأردني التي تكفل حق العمل، مما يجعله غير قانوني ويؤدي إلى بطلانه.[101].

ويرى الباحث أنّ التدابير التي تفرض على العامل الذي يترك العمل لدى منشأة تجارية لمنعه من إفشاء السرّ التجاريّ يتوجّب أن تكونَ مقيدة بمدة زمنية معينة، وأن لا تكونَ مطلقة، فلا يجوز منعه من ممارسة الحقّ في العمل المكفول في كافة الدساتير حول العالم، أما في حال تحديد المدة بفترة زمنية معينة، فإن بهذه الحال لا تكون التدابير المفروضة منتهكةً للحقّ في العمل، ولا تشكلُ انتهاكاً لحقوق العامل.

وبعد أن تناولتُ في هذا المطلب الشروطَ اللازمةَ لتحقق السرّ التجاريّ، سأبيّنُ في مطلبٍ ثانٍ نطاق السرّ التجاريّ.

المطلب الثاني: نطاق السرّ التجاريّ

لا يُنظرُ إلى الأسرار التجارية على أنها منَ ضمن حقوق الملكية بقدر اعتبارها من الحقوق التي يكون مصدرها القانون، والتي تُخولُ صاحبها مجموعةً منَ الحقوق التيَ تَكفُلُ عدم التعدّي من قبل الغير على السرّ التجاريّ، سواءٌ أكان أساس الحماية لهذا السرّ مستنداً إلى وجود علاقةٍ تعاقديةٍ مثل عقد العمل أو عقد الترخيص، أو كانتِ الحماية مستندة إلى علاقة مصدرها الثقة والائتمان بين صاحب السرّ والجهة غير المطلعة على هذه الأسرار التجارية[102].

ونظراً لأهمية الأسرار التجارية، وتحقيقاً لحمايتها القانونية المتمثلة في منع الاستخدام التجاريّ غير العادل، وعدم إفشاء الأسرار التجارية إلى الغير[103]، فإنّ السرّ التجاريّ كغيره من عناصر

---

[101] الحكم رقم 1349 لسنة 2021 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2021-12-15...

[102] الدوسري، عبدالله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق ، ع 53 ، 2021 ،ص 214

[103]" الدوسري، عبدالله: مرجع سابق، ص 192.

الملكية الفكرية يكون له نطاق زمنيّ ونطاق مكاني، سأبيّنُ في فرعٍ أول النطاقَ الزماني للسرّ التجاريّ، وفي فرعٍ ثانٍ النطاق المكاني للسرّ التجاريّ.

الفَرع الأول: النطاق الزماني للسرّ التجاريّ

يكمن النطاق الزمني للحماية في أنّ حقّ صاحب السرّ التجاريّ يعتبر حقاً مؤبداً طالما أنّ المعلوماتِ ما زالت تحتفظ بسريتها وما زال صاحب الحق بهذا السرّ يُخضِعها لتدابير تحول دون انتشارها وشيوعها للعامة، الأمر الذي يبقيها متمتّعةً بالسرية ما لم يتمّ رفع طابع السرية عنها من خلال إطلاع صاحبها الغير عليها، وإفشائها لهم، سواءٌ بشكل مقصود أو نتيجة إهمال، ففي هذه الحالة تخرج هذه الأسرار من طابع السرية المشروط بفقدانها طابعها الخاصّ والسريّ [104].

ونجد أنّ بعض التشريعات منحت خصوصيةً للنطاق الزمني من خلال تحديد مدةٍ زمنيةٍ معينةٍ لاعتبار المعلومات سراً تجارياً، فالمشرع المصري أكد ذلك في قانون الملكية الفكرية بنصّه على أن: " تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصَح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة، وتُقدَّمُ إلى الجهات المختصّة بناءً على طلبها للسّماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أوِ الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق. وتلتزم الجهاتُ المختصّةُ التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها منَ الإفشاء والاستخدام التجاريّ غير المنصف، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتّى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو الفترتين أقلّ. ولا يعتبرُ تعديًا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصّة منَ الكشف عنها لضرورةٍ تقتضيها حماية الجمهور"[105].

بيد أنَّ التطورَ العمليَّ والتكنولوجيَّ أصبحَ يشكلُ حائلاً دون فاعلية الإجراءات التقليدية التي يتخذها صاحب السرّ التجاريّ للحيلولة دون اختراقه وكشفه، بحيث أصبح بالإمكان الوصول إلى السرّ التجاريّ ومكوناته، وكلّ ما يتعلّق به بالوسائل الحديثة، سواء المتفقة مع الممارسات المشروعة أو التي تُعدّ اختراقا وتعدياً غير مشروع - وبما يخرج عن مقدرته لضمان حماية فاعلة له، ولأجل ذلك تبرز أهمية الحماية القانونية للسرّ التجاريّ وتأطيرها بدعوى ذات طبيعة خاصّة تتفق وخصوصيةَ محلّ الحماية باعتبارها الوسيلةَ الفاعلةَ والأكثر أمناً في منع التعرض

---

[104] الحنيطي، يسار: اطر الحماية القانونية للأسرار التجارية " دراسة تأصيلية تحليله للأسس والمبررات في القانونين الأردني والمصري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 46، ع2، 2019، ص 262.

[105] مادة 56 من قانون الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002

للأسرار التجارية، ووقف الاعتداء عليها، وبخاصّةٍ في ظلّ التأثير السلبي الناتج عنِ الاختراق والكشف للسرّ التجاريّ على الأنشطة التجارية والاستثمارية، وإعاقة مسيرة التطور والنماء لها[106].

وتجبُ الإشارة إلى أنّ اتفاقية تربس لم تحدد مدةً لحماية المعلومات السرية التي تحول دون عدم الاستغلال غير العادل لها، إلا أنه بذات الوقت لم تجعلِ الحماية تمتد إلى أجل غير مسمًّى بغيةَ تحقيق الاستفادة للمجتمع، إلا أنّ الاستفادة يمكن أن تتحقّقَ خلال فترة الحماية من خلال نقل الاستفادة بالطرق الشّرعية كالعقود[107].

أما المشرع الأردني، فقد نصّ في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000 على أنه: " حماية هذه البيانات منَ الاستعمال التجاريّ غير المصنف، وذلك بمنع أيّ شخص آخر لم يحصل على موافقة مقدمها منَ الاعتماد عليها لتسويق مثل تلك الأدوية والمنتجات الخاصة إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إعطاء صاحب تلك البيانات للموافقة على تسويق منتجاته "[108].

ويشير القانون الاتحاديّ الإماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم حقوق الملكية الصّناعية وحمايتها بخصوص نطاق حماية المعلومات غير المفصح عنها إلى أنه: " تلتزم الجهات الحكومية التي تتلقّى المعلومات غير المفصح عنها بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاريّ غير المشروع للمعلومات، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتّى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد على خمسة أعوام أو الفترتين أقلّ[109].

في حين أنّ مشروع حماية الملكية الصّناعية الفلسطينيّ يشترط على الجهة الرسمية المختصة التي تطلب وجود اختبارات سرية أو بيانات تم الحصول عليها من خلال جهود معتبرة وذلك للحصول على موافقة رسمية للقيام بتسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية والتي يدخل في تركيبها مواد كيميائية جديدة، أن تقوم بحماية هذه البيانات من أي استعمال تجاري غير مصنف، والعمل على منع وصول أي شخص أخر غير مرخص له ذلك للاعتماد عليها

---

[106] الحنيطي، يسار: اطر الحماية القانونية للأسرار التجارية " دراسة تأصيلية تحليلية للأسس والمبررات في القانونين الأردني والمصري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 46، ع2 ، 2019 ، ص 255 .

[107] الدوسري، عبدالله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ع 53، 2021، ص198

[108] المادة 8 فقرة أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000

[109] المادة 62 فقرة 2 من قانون اتحادي اماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

بالتسويق، وذلك حتى مرور مدة خمس سنوات على تاريخ حصول مقدم تلك البيانات على موافقة لتسويق منتجاته.[110].

ويرى الباحث وجود اختلاف في المدة الزمنية لاحتفاظ السرّ التجاريّ بسريته، بين ما نصّت عليه اتفاقية تربس التي لم تحدد مدة لحماية المعلومات السرية، حيث إنّ المشرع المصريّ والإماراتي ومشروع قانون حماية الملكية الصّناعية الفلسطيني حددت مدةً زمنيةً معينةً للحصول على الحماية لهذه الأسرار.

الفَرع الثاني: النطاق المكاني للسرّ التجاري

يشهد العالم ثورةً هائلةً في تطور المعلومات نتيجة لتطور وسائل إيداعها ونقلها عبر آليات متطورة ترفع من وتيرة الحصول عليها بأيسر السّبل وأقلّ التكاليف، ولَما كانتِ المعلومة من أهمّ الوسائل التي تُحققُ النموّ والتطورَ لدى المجتمعات، كان لا بدّ من وضع أسسٍ تشريعيةٍ قادرةٍ على حماية المعلومات من لحظة إيداعها؛ وصولاً إلى تحقيق أرباحٍ اقتصاديةٍ من ممارسة النشاط الاقتصاديّ، ونظراً لما تشكله المعلومة من قواعدَ مهمة تستند إليها الحقوق والواجبات، فقد أصبحتِ القطاعات الاقتصادية والقانونية تبحث عن وسائل لحمايتها من أجل ضمان التنافس الحرّ في الحصول عليها وتحقيقاً لهذا الهدف فقد أرست تشريعات الأسرار التجارية قواعد مهمة تؤسّس لنظامٍ قانونيٍ يجعل منَ المعلومة مصدراً للحقوق يستطيع مالكها الدفاع عنها وصونها في نطاق هذه الأسس "[111].

وتجدد الإشارة إلى أن التشريعات اختلفت فيما يتعلّق بالنطاق المكاني، فنجد أن المشرع المصريّ أشار إلى تطبيق النصوص الخاصّة ببراءة الاختراع على المعلومات غير المفصَح عنها[112]، حيث يشير إلى أنه يمكن أن يكون لكلّ شخص طبيعيّ أوِ اعتباريّ منَ المصريين، أو منَ الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نَشاطٍ حقيقيًّا وفعَّالًا لهم في إحدى الدول أوِ الكيانات الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية أوِ التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملةَ المثل التقدم

[110] المادة 116 فقرة أ من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني

[111] الحايك، وفاء: الضوابط القانونية لمفهوم الأسرار التجارية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الاردن، 2018، ص 3.

[112] نصت المادة 62 من قانون الملكية الفكرية المصري على انه " تسري احكام المواد 4 و 23 و 35 و 42 على هذا الباب"

بطلب لحماية السرّ التجاريّ لمكتب المعلومات غير المفصَح عنها في جمهورية مصر العربية[113].

بالرّغم منَ الإحاطة للمشرع المصريّ للسرّ التجاريّ من خلال ضوابط هامة للحماية، إلا أنه كان هنالك إخفاق في تحقيق الخصوصية المكانية الخاصّة بالحماية عن طريق عدم شمول الحماية للنطاق الدَّولي فحسب واقتصاره على إقليم الدولة دون أن تمتدّ هذه الحماية إلى الخارج الأمر الذي يسهمُ في إضعاف قوة الأسرار التجارية، ويؤثر على استمرار الحماية [114]. ويشير القانون الاتحاديّ الإماراتي إلى أنه: " 1-يسري هذا القانون على براءات الاختراع والتصاميم الصّناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وشهادة المنفعة المسجلة بالدولة بما فيها المناطق الحرة 2- لا تخل أحكام هذا القانون بما تنصّ عليه الاتفاقيات أوِ المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تنظّمُ حقوق مواطني الدول الأطراف وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم 3- يكون للأجنبيّ حقوق المواطن التي يُخولِها هذا القانون إذا كان يحمل جنسيّةَ دولة تعامل الدولة معاملة المثل"[115].

ونجد أن مشروع قانون حماية الملكية الصّناعية الفلسطيني لم ينصّ على النطاق المكاني بتطبيقه بشكل مباشر، حيث ينصّ على أنه تسري أحكام هذا الفانون على كل الطلبات والمنازعات والدعاوى التي يتم أنشائها أو تقديمها بعد سريان تطبيق هذا القانون، ولا يتأثر تنفيذ أحكام هذا القانون بأية قواعد مرتبطة بالاختصاص أو الأحكام الإجرائية والموضوعية فيما يتعلق بأية دعاوى أو طلبات يتم تقديمها أو رفعها قبل ذلك، حيث يتم النظر بها والقيام بالسير بإجراءاتها وفصلها بما يتفق وأحكام التشريعات السارية[116].

وتؤكّد اتفاقية تربس أنه: " 1- تلتزم الدول الأعضاء بحماية المعلومات السّرية وَفْقَ الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أوِ الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 3 في إطار ضمان حمايةٍ

---

[113] المادة 4 من قانون الملكية الفكرية المصري تنص على انه " مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي او اعتباري من المصريين او من الاجانب الذين ينتمون او يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول او الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية او التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق في التقدم بطلب براءة الاختراع لمكتب براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون ، ويستفيد مواطنة جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من اي ميزة ا افضلية او امتياز او حصانه يمنحها اي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة او الافضلية او الحصانة نبعة من أ- اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل اول يناير سنة 1995

[114] الحنيطي، يسار: اطر الحماية القانونية للأسرار التجارية " دراسة تأصيلية تحليلية للأسس والمبررات في القانونين الأردني والمصري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 46، ع2، 2019، ص 259.

[115] المادة 3 من القانون الاتحادي الاماراتي

[116] المادة 4 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني

فعالةٍ ضدّ المنافسة غير المشروعة حسب ما تنصّ عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس 1967" [117].

وتنصّ الاتفاقية ذاتها على أنه: " تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات منَ الاستخدام التجاريّ غير المشروع في حال كانت تشترط تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة للموافقة على تسويق الأدوية أوِ المنتجات الكيماوية الزراعية التي تُستخدم مواد كيماوية جديدة، كما تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات منَ الإفصاح عنها إلا عند الضّرورة بغرض حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاريّ غير المشروع[118].

وتشير المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية على أنه: 1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضدّ المنافسة غير المشروعة 2- يعتبرُ من أعمال المنافسة غير المشروعة كلّ منافسة تتعارض مع العادات الشّريفة في الشّؤون الصّناعية أوِ التجارية 3- يكون محظوراً بصفةٍ خاصّةٍ ما يلي 1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لَبسًا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصّناعيّ 2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي _من طبيعتها_ نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصّناعيّ أوِ التجاريّ. 3-البيانات أوِ الادعاءات التي كون استعمالها في التجارة _من شأنه_ تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[119].

وبالتالي فإنّ امتداد الحماية للأسرار التجارية يتوجّب أن يشمل النطاق المكاني لعمل صاحب السرّ التجاريّ" وتُعتبرُ قضيّة كوكا كولا ضدّ الحكومة الهندية عام 1977 أشهرَ قضيةٍ تبرز مدى حرص الشّركات الكبرى على المحافظة على وصفاتها السرية، حيث انسحبت شركة كوكا كولا منَ السوق الهنديةً حماية للوصفة السرية لمشروب Coca cola رغم مزاولتها للنشاط في الهند منذ 25 عامًا سابقة، والسبّب في هذا الانسحاب يعود إلى مطالبة الحكومة الهندية شركة كوكا كولا أن تبيعَ 60 بالمئة من أسهم الشركة إلى المساهمين، وأن تكشفَ للجانب الهنديّ عنِ الوصفة السرية للمشروب، أو إنهاء نشاطها على الأراضي الهندية طبقاً للقانون الذي صدر آنذاك الذي يجبر الشّركاتِ المزاولةَ لنشاطها في الهند أن تتخلّى عنِ الإدارة للجانب الهنديّ، كما ألزمها

[117] المادة 39 فقرة 1 من اتفاقية تربس
[118] المادة 39 فقرة 3 من اتفاقية تربس
[119] المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تم ابرامها في 20 مارس 1883

بنقل التكنولوجيا وعليه لم تفلح شركة Coca -cola بإقناع السطات الهندية بأنّ الوصفة سرية وليست تكنولوجيةً، وقررتِ الشركة إيقاف نشاطها في الهند [120].

[120] السواعدة، عمر كامل: الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، ط1، الأردن، 2009، ص 64-65 مشار إليه في كسى، سليمان، سعودي، رياض: الحماية القانونية للأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017، ص 83.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للأسرار التجاري

يحتاج أي عمل تجاري إلى قواعد قانونية تنظم عمله لمنع أي تنافس غير مشروع يهدد هذا العمل، ويعتبر هذا الأمر بالغ الأهمية لأي مستثمر حيث انه صاحب العمل التجاري يسعى لتحقيق الربح والمكاسب المالية من جهة، وبذات الوقت يكون لديه تخوف من وجود منافسة غير مشروعة من خلال إقامة منشاة تجارية منافسة تقوم بتقليد منتجاته، وهو ما يهدد استثماره ويتسبب بأضرار كبيرة له ممكن أن تتسبب بإفلاسه وأغلاق العمل التجاري.

وبالتالي فانه يتوجبّ على كلّ مَن يمارس الأعمال التجارية الالتزام بقواعد ممارسة هذه الأعمال وأسُسها عن طريق استخدام الأساليب المشروعة المبنية على الأمانة والصّدق في التعامل، وتجنّب اتباع الأساليب غير المشروعة التي تتسبّبُ بإلحاق أضرارٍ فادحةٍ تمسّ مصالح الغير منَ التجّار، خاصةً أنّ الأساليب غير المشروعة قد تتسبّبُ بأضرارٍ كبيرة ، وتزداد خطورتها بحسب مدى الأساليب والوسائل غير المشروعة المتبعة للوصول إلى الأسرار التجارية والتعرف عليها، بشكل يمسّ مبادئ التجارة الصّحيحة التي توجب على المنافسين عدم اللجوء إلى المنافسة غير المشروعة، والتي تّرتبُ مسؤوليةً قانونيةً لمرتكبها[121].

وفي هذا الفصل سأتحدّثُ عنِ الحماية القانونية في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعدّي على الأسرار التجارية

المبحث الثاني: وسائل حماية الأسرار التجارية

[121] سامي، فوزي محمد: شرح القانون التجاري (الجزء الاول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 183.

المبحث الأول: التعدّي على الأسرار التجارية

يعد التعدي على السر التجاري أحد صور المنافسة غير المشروعة التي تمارس من قبل أحد المنافسين بحق صاحب السر التجاري، خاصة أن هذا السر يكون له قيمة تجارية تجذب الزبائن والعملاء للشراء بضائع العمل التجاري وتوفر لها افضليه مقارنة بالأصناف المشابهة في السوق، وهو ما يدفع المنافسين إما إلى عمل منافسة مشروعة للوصول إلى أصناف تتفوق على الصنف الذي يكون لدى مالكه سر تجاري، أو إلى محاولة القيام بأعمال تدخل من ضمن المنافسة غير مشروعة للوصول إلى هذا السر التجاري مثل الحصول على السر التجاري بشكل غير قانوني من مكان حفظها وإساءة استعمالها.

وتشكل هذه الجرائم المرتبطة بالسر التجاري احد أشكال المخالفات التي تستدعي اهتماماً أساسيًا نظراً لتأثيرها المباشر على المبدعين في المجتمع، سواءٌ أكانوا تجاراً أم أدباء أو فنانين، والتي لا تخلو أعمالهم منَ الإبداع والفنّ والابتكار لغرض ابتزازهم أوِ التشويش عليهم، وتظهر اختلافات في التعامل مع هذه الاعتداءات، إذ يمكن للمعتدَّى عليهم تقديمُ شكوى رسمية بطبيعة الاعتداء، ومنَ الممكن أن يُحجموا عنِ مُراجعة المصالح القضائية ظناً منهم بعدم وجود حمايةٍ قانونيةٍ لحقهم، وهو ما يتجلّى في قلة هذا النوع منَ القضايا المعروضة على المحاكم، وهو ما يستدعي ضرورة حماية الملكية الفكرية من قبل السلطات المختّصة واتخاذ خطوات ملموسة لتفعيل الحماية[122]، وفي هذا المبحث سأتناولُ الحديث عنِ التعدّي على الأسرار التجارية في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أشكال التعدي على الأسرار التجارية

المطلب الثاني: الأفعال التي لا تُعدّ انتهاكاً للسرّ التجاريّ

[122] محبوبي، محمد: دور الشرطة والجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة القضاء التجاري، زكريا العماري، س 4، ع 8 و7، 2016، ص133وما بعدها.

المطلب الأول: أشكال التعدّي على الأسرار التجارية

التعدّي على الأسرار التجارية يتقمّصُ عدة أشكال قد تكون على شكل إفشاءٍ للأسرار التجارية، أو على شكل الحصول غير المشروع على الأسرار التجارية من أماكن حفظها وإساءة استعماله، ووفقاً لما سبق سأبيّنُ في فرعٍ أول إفشاء السرّ باعتباره إحدى حالات التعدي على الأسرار التجارية، وسأعرّج في فرعٍ ثانٍ على الحصول غير المشروع على الأسرار التجارية من أماكن حفظها وإساءة استعمالها.

الفَرع الأول: إفشاء الأسرار التجارية

يعرف إفشاء الأسرار التجارية بانه " هو كشف وإطلاع الغير على السر بعد حصول العامل عليه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وبذلك يخرج السر عن نطاق السرية وقد يكون الإفشاء المحقق للمسؤولية عمداً أو إهمالاً[123].

ويعتبرُ إفشاء الأسرار التجارية تعديًا على الحقّ في الحفاظ عليها، وتدخّلًا من ضمن المنافسة غير المشروعة وهو ما يوضحه قانون التجارة المصري والذي يعرف المنافسة غير المشروعة بأنها " كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء، على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره"[124]، ويتبدّى هذا الاعتداء في عدة أشكال، من ضمنها الاعتداءُ على المعلومات السرية وإفشاؤها، من خلال استعمال الحقوق والامتيازات الخاصّة بصاحب هذا السرّ بشكل يتعارض مع قواعد المشروعية[125]،

بالتالي فإنّ إفشاء السرّ التجاريّ المحميّ قد يؤدي إلى لجُوء المتعدّي إلى ممارسةِ الحقوق الممنوحة لصاحب السرّ التجاريّ بشكل غير قانوني، وهو ما يرتّب أضراراً بحقوق صاحب السرّ التجاريّ، ومنَ الممكن أن يطالَ الضّرر المؤسّسةَ التجاريةَ التي يرتبط السرّ التجاريّ بها، وأشارتِ التشريعات إلى هذا النوع منَ الحماية، ومن ضمنها المشرع المصريّ في قانون التجارة المصريّ بالالتزامات الواقعة على المستورد بالمحافظة على كلّ من سرية التكنولوجيا والسرية الخاصّة بالتحسينات التي تدخل عليها، بالإضافة إلى الالتزامات على المورد بالمحافظة على

---

[123] حمزة، فراس، موات، سارة: مسؤولية العامل عن افشاء الأسرار المهنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2020، ص109.

[124] المادة (66) فقرة 1 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 19 مكرر في 17 مايو سنة 1999.

[125] الدوسري، عبدالله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ع 53، 2021، ص197.

سرية التحسينات التي يُدخلها المستورد وينقُلُها إليه من خلال وجود شرط في العقد، ويُسألُ كلاهما عن تعويض الضّرر في حال حصوله حيث ينص على انه " تنص على انه" 1- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك. 2-وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية[126].

ويشير كذلك قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني إلى تلك الصّورة، مبيناً أنّ حصول أيّ شخص على السرّ التجاريّ أوِ استعمال أوِ الإفصاح عنه بإحدى الطرق التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، ودون موافقة صاحب الحق يشكّلُ إساءةً لاستعمال السرّ التجاريّ، سواءٌ أكان ذلك بناءً على إخلالٍ بالعقود، أو نتيجة إخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو ثبوت مساعدته بالإخلال بها[127].

إنّ الكثير منَ الأشخاص -داخل المنشأة- على طّلاع بالسرّ التجاريّ الأمر الذي يجعله معرضًا للكشف في حال عدم اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون إفشائها للغير، سواءٌ كان ذلك بوسائل تعاقدية أو غير تعاقدية، وفي حال عدم اتخاذ المنشأة لإجراءات تحول دون إفشائه للغير، سواءٌ من خلال وسائل تعاقدية وغير تعاقدية، فإنّ ذلك يحول دون خضوعها للحماية، أذ إنّ المنشأة تُبرمُ عُقودًا عديدةً مع العملاء، وتؤكّدُ عدم إفشاء الأسرار التجارية أوِ استعمالها، كونها تقوم على تحقيق نتيجة، وليس بذل عناية، لأنّ العامل -بموجب عمله- سيطّلع على معلومات تُعدّ أسراراً تجاريةً وأنّ الإفصاح عنها للغير يُعرضه للملاحقة القانونية، وأنه يلتزم بإبلاغ الجهة المختصّة عن أيّ إخلال فيما يتعلق بهذا الالتزام، سواءٌ وقع منه أو من غيره وعلم به[128].

ولذلك فإنّ المنافسة المشروعة بين الشّركات، سواءٌ أكانت شركاتٍ صغيرةً أو متوسّطةً أو عامةً أو خاصّةً هي المنهج الأساسيّ من أجل تحقيق العرض والطلب في الأسواق، والذي يحقق مصالح للمستهلك والمجتمع في الدول التي تتبع نُظم اقتصاد السوق، وتعدّ أحد أهمّ السّبل التي تشجّعُ على الابتكار، وتعتبرُ الأسرار التجارية مكوناً أساسيًا من مكونات الملكية الفكرية التي تساعد الأعمال التجارية على حماية تركيباتها السرية، ودرايتها الفنية والمعلومات الأخرى

---

126 عليه المادة 83 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

127 المادة 6 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

128 القرشي، زياد: الحماية القانونية للأسرار التجارية، السنة 28، العدد 60، اكتوبر، 2014، ص462.

الرئيسيّة التي تمنحها مِيزة تنافسيّةً، وتشكل هذه الأسرار ما نسبته(80- 70%) من معلومات الشّركات التي تنتمي إلى قطاعاتٍ قائمةٍ على كثافة المعرفة[129]، مثل التصنيع وخِدمات المعلومات والخِدمات المهنية والعلميّة والتقنية والنقل، وأوجبتِ التشريعات أن يكونَ التعامل بها من خلال البيع أوِ الترخيص بالاستخدام وفقاً للنظام، وبالتالي فإن الاقتناء غير المصّرح به لهذه المعلومات السّرية أوِ استخدامها أوِ الكشف عنها أوِ إفشاءَها، أو التجسّس الصناعيّ أو التجاريّ أو الإخلال بالعقود، يكون بمثابة انتهاك لحماية السرّ التجاريّ.

علاوةً على ذلك، فإنّ معرفة معلومات أو بيانات من قبل أشخاص محددين قد يكونون موظّفين أو مستشارين في مشاريعَ صناعيةٍ أو تجارية، أو كانوا تجاريين أو قانونيين أو صناعيين، لا ينفي سريةَ تلك المعلومات بل يبقي عليها، لكون أنّ هذه المعلومات جزء لا يتجزأ من نجاح أيّ مشروع تجاريّ أو اقتصاديّ، وهو ما يتطلب _من هؤلاء الأشخاص_ الحفاظ على سرّ ما حصلوا عليه، وعدم إفشائه، بغضّ النظر عن شكل هذا السرّ، خاصةً في ظل أنه أحياناً لا يشمل المكوناتِ الدقيقةَ الخاصّةَ بالمنتج، بل يمتد إلى طبيعة الكميّات المأخوذة التي توصل إلى إنتاج المنتج بصورته النهائية، وهو ما يُعتبرُ سرًا غير معروف للناس[130].

الفَرع الثاني: الحصول غير المشروع على الأسرار التجارية من أماكن حفظها وإساءة استعماله

لا يقتصرُ الاعتداء على الأسرار التجارية على إفشائها، بل يمتدّ ليشمل أفعالًا أخرى، فصاحب السرّ يتمتّعُ بالحق بالاحتفاظ بالسرّ، وأن يستعملَه ويستغلّه في منشأته، وأنّ أيّ فعل -من شأنه- أن ينتقص من هذا الحق يُعدّ اعتداءً على السرّ التجاريّ، ويشير المشرع المصري في قانون حماية الملكية المصري إلى هذا الأمر حيث ينص على انه " تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة 1- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها 2- التحريض على إفشاء الأسرار من جانب العاملين اذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم عملهم 3- قيام احد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها 4- الحصول على

---

[129] أحمد حسن عمر، الأسرار التجارية وسبل حمايتها للمشروعات الصغيرة، الحوار المتمدن، العدد: 6472 - 2020 / 1 / 25 - 13:51، موقع إلكتروني تاريخ الزيارة 12-12- 2024، في تمام الساعة 5:15 مساءً عبر الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=663326

[130] العبيدات، مؤيد: النظام القانوني للأسرار التجارية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج 23، ع5، 2018، ص97.

المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها 5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية 6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت اليهم نتيجة الحصول عليها باي من الأفعال السابقة مع علمه بسيرتها وبانها متحصلة عن أي من هذه الأفعال ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار اليها من كشف للمعلومات ، أو حيازتها ، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك"[131]، فالحصول غير المشروع على الأسرار التجارية ينحو في عدة أشكال، من ضمنها التجسّس الاقتصاديّ على الأسرار التجارية، والذي سأعرض له في فرعٍ أول، وسأبيّنُ سرقة الأسرار التجارية في فَرعٍ ثانٍ.

أولاً: التجسّس الاقتصاديّ على الأسرار التجارية

تشير الاجتهادات القضائية الصّادرة عن محكمة بداية غرب عُمّان إلى التجسّس الاقتصادي على السّرّ التجاريّ باعتباره أحدَ أشكال الإفشاء للأسرار التجارية، حيث قضت بأنه: " في الردّ على ذلك تجد محكمتنا بالتدقيق، وبعد الاطّلاع على كافة أوراق هذه القضيّة أنّ المدعية بالحق الشّخصيّ قد أسّست دعواها، وعلى سند منَ القول: إنّ المدّعىَ عليه بالحق الشّخصيّ كان يعمل لديها، ونتيجَة عمله دَخَلَ، وبقصد الإضرار بالمدعية بالحق الشّخصيّ قصدًا إلى الموقع الكتروني الخاصّ بها وتغيير محتواه، وإتلافه واستخدام الأسرار التجارية للمدعية بالحق الشّخصيّ، وممارسَ هذه الأفعال باسم المدعية بالحقّ الشخصيّ، مما أضرّ بعملها وسمعتها، الأمر الذي ألحق خسائرَ معنويةً وماديةً كبيرةً لها وعلى إثر ذلك قدمت هذه الدعوى وجرتِ الملاحقة [132].

وكذلك تتعدد الوسائل التي يُقصَدُ منها الوصول إلى المعلومات بشكل غير مشروع، ومن أخطر هذه الوسائل المستخدمة أيضًا وتعدّ من أكثر صور الاعتداء القيام برشوة العاملين[133]، بالإضافة إلى سرقة المعلومات السّرية منَ المكاتب داخل المنشأة، وتسجيل المعلومات وأعمال التجسّس من غير علم الفنيين في الجهة الحائزة للمعلومات السرية، سواءٌ أكان المقابل ماليًّا أو منفعةً تُقدّم إلى مَن يُفشي هذه المعلومات السّرية المحمية[134].

---

[131] المادة 58 من قانون حماية الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002

[132] الحكم رقم 2381 لسنة 2019 - بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2019-09-15

[133] تعرف الرشوة بانها " متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء او امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته" محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، ط 1972، ص15 مشار اليه فليفل، احمد مجيد: التنظيم القانوني لجريمة الرشوة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، مج 10، ع 36، 2015، ص695.

[134] القيلوبي، سميحة: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، ص441

ويشير المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى التجسس باعتبارها من صور المنافسةٍ غيرِ مشروعة هو الحصول على المعلومات من أماكن حفظها[135]، بالإضافة إلى ذلك، فان قانون المنافسة غير المشروعة الأردني إلى أنّ حصول الشّخص على الأسرار التجارية قد تمّ من طرف أُخَرَ في حال ما كان قد عَلِمَ أو كان بمقدوره أن يَعلمَ بأنّ الحصول على السرّ من ذلك الطرف كان عَبر ارتكاب مخالفة للممارسات التجارية الشريفة[136]، ويشير المشرع الإماراتي في قانون الاتحادي الإماراتي إلى انه تعد من ضمن الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة والي تعد من ضمن الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة هي التجسس"[137].

ومن ضمن القضايا المشهورة في هذا السياق الاتهام الموجّه من قِبل المدّعي العام الأمريكيّ وليام بار إلى أربعةِ عسكريين صينيين باختراق البيانات الشّخصيّة وسرقتها والأسرار التجارية لمكاتب (إكويفاكس)، التي تعمل في مجالاتٍ عديدةٍ، من بينها خِدمات البطاقات الائتمانية وذلك عام 2017، الأمر الذي قُوبل بنفيٍ من قِبل الحكومة الصينية، موضحةً أنّ الصّين منَ الدول التي تُدافع عنِ الأمن السّيبراني وأنها لم تشارك في سرقة الأسرار التجارية من خلال الاختراق السّيبراني[138].

وكذلك هناك عدة قضايا تتمثل ففي عام 2020، فرضت محكمة تايوانية غرامة على "الشركة المتحدة للإلكترونيات الدقيقة" (يو إم سي) (UMC) بمبلغ 36 مليون دولار، بعد أن اتهمتها شركة "ميكرون تكنولوجي (Micron Technology) "الأميركية لصناعة الرقائق بسرقة أسرار تجارية استفادت منها شركة "فوجيان جينهوا (Fujian Jinhua) "المملوكة للحكومة الصينية، وكذلك في فبراير/شباط 2021، اتهمت السويد أحد مواطنيها -وهو مستشار تقني- بتمرير أسرار تجارية، منها شفرات خاصة بشركتي "سكانيا (scania) "و"فولفو(volvo) "، إلى دبلوماسي روسي مقابل عدة آلاف من الدولارات[139].

---

[135] مادة 58 فقرة 4 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم2002/82

[136] المادة 6 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000.

[137] المادة 64 فقرة 1 / د من قانون الاتحاديّ الإماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم حقوق الملكية الصّناعية وحمايتها.

[138] الصين تنفي تورط الحكومة والجيش في سرقة الأسرار التجارية، على الرابط الإلكتروني: https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=127085&lang=ar&name=news، تاريخ الزيارة 2023/1/15 الساعة التاسعة مساء .

[139] التجسس الاقتصادي... سرقة الأسرار التجارية لتدمير المنافسين، الجزيرة، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 12/12-2024م، في تمام الساعة: 5:30 مساءً عبر الرابط: https://aja.me/hcgmxe

ويرى الباحث أنّ استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الوصول إلى السرّ التجاريّ يعدّ أحد الصّور المهمة للاعتداء، وبخاصّةً في ظلّ الثورة التكنولوجية والتطور الكبير في استخدام الوسائل الإلكترونية التي تتيحُ إجراء اختراق للأنظمة والمعلومات الخاصّة بالأسرار التجارية، الأمر الذي يتطلب ضرورةَ فرض حماية تكنولوجية على هذه الأسرار للحيلولة دون وصول المعتدين على الأسرار التجارية إليها.

ثانياً: سرقة الأسرار التجارية

تشير التشريعات إلى هذا الشكل من أشكال إفشاء الأسرار التجارية، حيث نجد أنّ المشرع المصريّ أشار إلى أنه من ضمن الأفعال التي تتعارض مع أشكال الممارسات التجارية الشريفة، وتنطوي على منافسةٍ غير مشروعة هو الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأيةِ طريقةٍ منَ الطرق غير المشروعة كالسرقة[140].

ويلاحظ أن المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة لم يشر بشكل مباشر لمصطلح سرقة الأسرار التجارية حيث يوضح أشكال المنافسة غير المشروعة وينص على ما يلي " أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجاري. ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي: 1. الإخلال بالعقود. 2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها. 3. حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف أخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بان حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة"[141].

ويشير المشرع الإماراتي في قانون الاتحادي الإماراتي إلى انه تعد من ضمن الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة والي تعد من ضمن الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة هي " الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها[142]"

ويشير المشرعُ الفلسطينيُّ في مشروع قانون الملكية الصّناعية الفلسطينيّ إلى الحقوق الخاصّة بصاحب السرّ، والمتعلّقة باستعماله، مؤكّدة أنّ حصول جهةٍ ما على السرّ التجاريّ دون وجود

---

[140] مادة 58 فقرة 4 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم2002/82

[141] المادة 6 فقرة أ وب من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني.

[142] المادة 64 فقرة 1 / د من قانون الاتحاديّ الإماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم حقوق الملكية الصّناعية وحمايتها.

إشعارٍ محددٍ أو تصريحٍ من قبل مالكه؛ فإنّ ذلك لا يّرتبُ بطلان وجود الأسرار التجارية، ويبقى السرّ التجاريّ محاطاً بالحماية القانونية[143].

ويرى الباحث بان المشرع المصري والإماراتي إشارة نصوصه بشكل مباشر إلى السرقة كأحد صور الاعتداء على السر التجاري، في حين أن المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني لم يشيروا إلى مصطلح السرقة بشكل واضح ومباشر، وبالتالي نوصي بتعديل نصوص قانون المنافسة غير المشروعة الأردني ونصوص مشروع قانون الملكية الصناعي الفلسطيني والنص بشكل مباشر على جريمة السرقة بشكل مباشر.

وبعد أن تناولتُ في هذا المطلب أشكال التعدّي على الأسرار التجارية، سأبيّن في مطلبٍ ثانٍ الأفعال التي لا تعدّ انتهاكاً للسرّ التجاريّ.

المطلب الثاني: الأفعال التي لا تُعدّ انتهاكاً للسرّ التجاريّ

بالرغم من تعدد أسباب التعدّي على الأسرار التجارية من خلال الحصول على معلوماتٍ عَبرَ ممارساتٍ وطرقٍ تجاريةٍ غير شريفة كالرشوة والسرقة، إلا أنه منَ الممكن حصول الآخرين على السرّ التجاريّ بجهدّهمُ الخاصّ أو من خلال الهندسة العكسيّة، فلا يمكن اعتبار ذلك اعتداءً على الأسرار التجارية[144]، فالوصول إليه بشكل مستقل من خلال الاستثمار بوقته وطاقته وماله للوصول على معلومة تعتبر سرا تجاريا من خلال الرجوع إلى الكتب والمراجع وأجراء تجارب لا يشكل احد صور الاعتداء ويعتبرُ البحث للحصول على المعلومات أمرًا مسموحًا به ولا يعتبرُ انتهاكًا للممارسات التجارية العادلة[145].

فلا يحقّ لمن يملك السرّ التجاريّ أن بمنعَ الآخرين منَ استخدام المعلومات الفنية أو التجارية نفسها في حال حصولهم عليها أو تطويرهم لها بصفة مستقلة بأنفسهم، وذلك من خلال اللجوء إلى البحث والتطوير، أو من خلال الهندسة العكسيّة، أو غيرها منَ الطرق، وتتميز هذه الأسرار التجارية أيضًا بأنه لا يتمّ الإعلان عنها ولا يكون هنالك حاجة لتسجيلها[146]، كما ولا يعتبرُ مُكتشفُو السرّ التجاريّ بالطرق المشروعة وبشكل مستقلّ مخالفين لأيّ ممارسة تجاريةٍ مشروعةٍ

---

[143] المادة 114/ب من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني.

[144] . اساسيات الملكية الفكرية، سؤال وجواب للطلبة والطالبات، ادارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصين، بدون سنة نشر، ص 64.

[145] القرشي، زياد، الحماية القانونية للأسرار التجارية، السنة 28 ، العدد 60 ، اكتوبر ، 2014 ، ص480 وما بعدها

[146] عمرو، احمد حسن: الأسرار التجارية وسبل حمايتها للمشروعات الصغيرة، على الرابط الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=663326 تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة السادسة مساء.

كما لا يعتبرون مُسيئين لاستعمال السرّ التجاريّ، فعند لجوء أحد الأشخاص الذين يَدرسون الكيمياء إلى تحليل المكونات الخاصّة بمشروبات غازية، فإنه _بذلك_ يمتلك الحقَ تركيب التحاليل الخاصّة بصنع المشروبات الغازية وبيعها[147].

ويشير المشرع المصريّ في قانون حماية الملكية الفكرية المصريّ رقم 82 لسنة 2002 إلى بعض صور الأفعال التي تتمثل في الحصول على المعلومات بطرقٍ مشروعةٍ، وبالتالي لا تعدّ من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات، إذ ينصّ على أنه: " لا تُعدّ من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية: 1-الحصول على المعلومات منَ المصادر العامة المتاحة كالمكتبات، ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلّات والحكوميّة المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة. 2-الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق، والتي تتجسّد فيها المعلومات غير المفصَح عنها. 3-الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون، مستقلّين من صاحب المعلومات غير المفصَح عنها. 4-حيازة المعلومات المعروفة والمتاحة وكيفيّة استعمالها وتداولها بين المشتغلين بالفنّ الصّناعيّ الذي تقع المعلومات في نطاقه"[148].

وبالتالي فإنه يَوجد حالات يُباح بها استخدام السرّ التجاريّ ولا يترتّب على ذلك أيّ مساءلة قانونية، مثل الحصول على المعلومات من خلال المصادر العامة المتاحة للجميع كالدراسات والبحوث والتقارير المنشورة، بشرط موافقة الجهة الحائزة لهذه المعلومات باطلاع الجمهور عليها، وإلا اعتبر الحصول عليها عملًا غير مشروع، كما أنه لا يترتّب أيّ مساءلةٍ قانونيةٍ عن طريق الحصول على المعلومات عَبرَ الجهد الشّخصيّ والبحث العلميّ، والتي تتم خلال توفير إمكانية التفتيش القانوني التي لا تتطلب استخراج المعلومات بشكل غير قانوني، الأمر الذي لا يرتّب أيّ مساءلة قانونية[149].

---

[147] هليل، منيرعلي: مرجع سابق، ص781.

[148] المادة 59 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[149] محمد، امين مصطفى: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق، ع 2، 2007، ص 82 وما بعدها.

ويؤكّد قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة 2000 أنه: " لا يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصّل إلى السرّ التجاريّ بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسيّة "[150].

وتجددُ الإشارة إلى أنّ أيّ معلومة لا تدخل ضمن المعلومات التي تُعدّ سراً تجارياً، لا تتحقق أيّ مسؤوليةٍ قانونيةٍ في حال تم الإفصاح عنها، وهذا ما أكّدتهُ الاجتهادات القضائية التي قضت بأن قيام أحد العاملين السابقين في احدى الشركات بالانتقال للعمل في شركة منافسة بالسوق الأمريكية، واستغلاله للبيانات الخاصة بالزبائن وعلمه بأسرار العمل أثناء فترة عمله السابق، وقيامه بالتواصل معهم بشكل يتعارض مع التزاماه بعدم المنافسة الأمر الذي الحق ضرر بالمدعي ، حيث انه بتحليل نصّ المادة 4 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000 والتي توضح شكل المعلومات التي تعد سراً تجارياً فان بيانات العملاء لا تدخل من ضمن الأسرار التجارية ولا ترتب أي مسؤولية قانونية على من يقوم بإفشاء هذه المعلومات [151].

وتشير الاجتهادات القضائية الصّادرة عن محكمة التمييز الأردنية إلى : " أنّ المستفاد من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 والبينة الخطية والشّخصيّة المقدمة منَ الطّرفين في هذه الدعوى أنه لم تثبت المدعية (المميزة) قيام المميز ضدّه (المدّعىَ عليه) بالمنافسة غير المشروعة للمدّعية، حيث إنّ الثابت من بينات الطرفين أنّ المدّعىَ عليه (المميز ضدّه) كان قبل عمله لدى المدعية يعمل طبيبَ نسائيةٍ وتوليدٍ، وكان سابقاً يعمل في مستشفى الأمل على أنّه أخصّائيٌ نسائية وتوليد، ومختصّ بأطفال الأنابيب، وله سمعة في هذا المجال، ومجال عمله في وحدة الإخصاب والوراثة وعلاج العقم، وهو خِريج كلّية الطّبّ منَ اليونان، وحاصل على تخصّص في مجال عمله من بريطانيا، وعمل سابقاً بها وبالمجال ذاته، وقد تم استقطابه من قِبل المدعية للعمل لديها نظراً لخبرته، وتمّ تسليمه وحدة الإخصاب والوراثة براتب، وإدخاله شريكاً وكان المسؤول الأول لدى المدعية بعمله بالأمور الفنية والطّبية المتعلقة بوحدة الإخصاب، ونتيجة عمله المميز فقدِ اتّسَعَتْ رُقعةُ شُهرته، وحقّقتِ المدعية النجاحَ والأرباحَ الطائلة، واشتهرَ معه مركز المدعية في الأردن والخارج .ونتيجة الخلافات مع المدعية عزلَتِ المدعية المدّعىَ عليه منَ العمل باعتباره مديرًا لوحدة الإخصاب بتاريخ 2015/5/11 وطلبت منه عدم الدخول إلى الوحدة مما دفعه إلى العمل بعيادته الموجودة بالمبنى نفسه الذي

[150] المادة 6 فقرة ج من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة 2000
[151] الحكم رقم 1656 لسنة 2022 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2022-03-21.

تشغله المدعية، كوحدة للإخصاب ثم فَتَحَ مركزًا للإخصاب والوراثة في مستشفى عمّان الجراحيّ. إنّ عمل المدّعىَ عليه طبيبَ نسائية وتوليد، ومختصًّا بأطفال الأنابيب والعمل في وحدات الإخصاب والوراثة، وعلاج حالات العقم لدى المدعية أو لدى غيرها من هذه المراكز الموجودة داخل الأردن وخارجه، وتحت المسمّى نفسه لدى أيّ مستشفى؛ فإنّ هذا العمل لا يُعتبرُ من قبيل الأسرار والابتكارات الخاصّة بهذا العلم، كونها معروفةً عالمياً ويستطيع كلّ طبيب مختصّ -بهذا الاختصاص- القيام بها ويعتبر عمله ونجاحه ما يميزه بعمله، ويجلب الشّهرة لهِ ويدفع الناس لطلبه ومراجعته، ولا يُعتبرُ من قبيل الأسرار والابتكارات الخاصّة بهذا العلم، كونها معروفةً عالميًا وتُدرّسُ ويستطيع كلّ طبيب مختصّ القيام بها بهذا العمل، وهي كأيّ اختصاص طّبيّ آخر ليست حكراً على أحد" [152].

وقضت أيضًا في حكم آخر بأنه: " ومن ناحية أخرى ومن خلال البينة الشّخصيّة المقدمة في هذه الدعوى نجد أنه لم يثبت أنّ المستأنف ضدّه (المدّعىَ عليه) نافسَ المستأنف ضدّها (المدعية) في أعمالها وتسويق منتجاته لدى زبائن المدعية، وتسريب أسرارها ، وحيث إنّ الثابت من أوراق الدّعوى أنّ المستأنف لم يقم بأي عمل يُعتبرُ من قبيل المنافسة غير المشروعة أو تسريب الأسرار الخاصّة بالمستأنف ضدّها ، كما لم تبين ماهية الأسرار التي سرّبها المستأنف ولم تقدم أيضاً الدليل على وقوع الضّرر بها، حيث إنّ الضّرر غير مفترض، بل واجب الإثبات، كما لم تثبت أنّ عمل المدّعى عليه في الشركة الأخرى قد أسهم في منافسة المدعية إذ لا يكفي فقط مجرد ترك العامل لعمله والعمل لدى شركة منافسة، أنه قد أسهم في هذه المنافسة ما لم يقم الدليل على وجود منافسة حقيقية وليس مجرد قول، وأنّ العامل شارك في المنافسة بما لديه من أسرارٍ ومعلوماتٍ لا يعرفها غيره. (لطفاً انظر قرار محكمة التمييز رقم 2018/1111 هيئة عامة تاريخ 2018/5/2) وبالتالي فإنّ شروط المنافسة غير المشروعة غير متوفرة، الأمر الذي يجعل مطالبة المستأنف ضدّها (المدعية) بهذا الخصوص مستوجبة الرد لعدم الإثبات، ولعدم الاستحقاق القانوني والعقديّ، كما أنّ محكمة الدرجة الأولى توصّلت إلى خلافِ ذلك، فإنّ قرارها في غير محلّه وأسباب الاستئناف مجتمعة تردّ عليه [153].

---

[152] الحكم رقم 1448 لسنة 2019 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2019-10-08. الحكم رقم 3097 لسنة 2014 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2015-06-01)

[153] الحكم رقم 1349 لسنة 2021 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2021-12-15...

ويرى الباحث أنّه لا يمكن اعتبار مجرد ترك أحد الموظّفين العمل لدى أحد المنشآت وعمله بشكل منفصل هو انتهاك للسرّ التجاريّ، حيث يوجد محددات لتحقق انتهاك السرّ التجاريّ، ومن ضمنها أن يكون السرّ سرًّا تجاريًّا مَحميًّا بموجب التشريعات الوطنية.

وفي مقابلة مع مدير عام الملكية الفكرية ومسجّل العلامات التجارية والاختراعات والرسوم والامتيازات التجارية الفلسطينيّ أشار إلى أنه: " في حال ما كان الوصول إلى السرّ التجاريّ ناتجًا عن تجاربَ عمليةٍ وابتكار من قبل شخص، أو جهة من دون أيّ اعتداء على السرّ التجاريّ بالسرقة، أو الإفشاء، فإنّ ذلك لا يُعدّ انتهاكاً للسرّ التجاريّ، ومثال ذلك لُجوء أحد المصانع إلى إجراء تجارب واختبارات علمية نتج عنها الوصول إلى خلطة لمنتج (شيبس) شبيه لمنتج موجود في الأسواق دون أيّ اعتداء، أوِ انتهاك للمنتج السابق في السّوق "[154].

ويتفق الباحث مع ما أشار إليه مدير عام الملكية الفكرية؛ إذ إنّه قد يتصادف أثناء إجراء الاختبارات العملية على منتج معين أن يتشابه المنتج مع منتج موجود فعلياً في السوق، وأنّ الوصول إلى هذه الخلطة جاء بناءً على تجاربَ عمليةٍ وعلميةٍ استغرقتِ الكثير منَ الجهد والوقت، وليس بناءً على أعمال منافسة غير مشروعة، وهذا الأمر يشكّلُ حمايةً للجهة التي ابتكرت الخلطة الجديدة وتحول دون إيقاع أيّ مساءلة قانونية له.

بعد أن تناولتُ في هذا المطلب الأفعال التي لا تُعدّ انتهاكاً للسرّ التجاريّ، سأبيّنُ في المبحث الثاني وسائل حماية الأسرار التجارية.

[154] مقابلة مع الاستاذة رجاء خويلد مدير عام الملكية الفكرية ومسجل العلامات التجارية والاختراعات والرسوم والامتيازات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني. أجريت بتاريخ 2024/5/9 في مكتبها بوزارة الاقتصاد في محافظة رام الله الساعة 10 صباحا.

المبحث الثاني: وسائل حماية السّرّ التجاريّ

يتطلب حماية السرّ التجاريّ مجموعةً متنوعةً منَ الوسائل القانونية لضمان عدم تسريب السرّ أو استخدامه بشكل غير مصرحٍ به، حيث إنه باستخدام هذه الوسائل المحافظة على ميزتها التنافسيّة، وتبرز أهمية هذه الحماية في ظلّ وجود رغبة لدى البعض في احتكار المعلومات التي اكتشفوها وامتلاكها والتي هي نتيجة جهودهم وأبحاثهم، وإبقائِها سريةً وعدم نشرها للآخرين، وخاصّة منافسيهم، بحيث يكون دخلها يقتصر عليهم، وليس على الآخرين إلى أجل غيرِ مسمّى ما أدى ذلك إلى ظهور مفهوم الأسرار التجارية، إذ إنّ الاعتداء ينجمُ الإضرار بصاحب السرّ التجاريّ من جهة، وخلق نوعٍ منَ البلبلة وعدم الاستقرار في السوق التجاريّ من جهة أخرى، ولإضفاء الحماية القانونية عليها سعتِ الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة إلى تنظيم أحكام الأسرار التجارية بإصدارها قوانينَ خاصّةً بهذه الأسرار حددت من خلالها الشّروط اللازمة لتوفير تلك الحماية منَ المنافسة غير المشروعة[155].

وفي هذا المبحث سوف أتناولُ الحديث عن وسائل حماية الأسرار التجارية في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية الدولية للأسرار التجارية

المطلب الثاني: الحماية الداخلية للأسرار التجارية

المطلب الأول: الحماية الدولية للأسرار التجارية

إنّ حماية الملكية الفكرية لا تقتصر على مسألة الحماية المحلية، بل تتميز بأنها عابرة للحدود، وتتأثر بهذه المجتمعات والأنظمة الاقتصادية نتيجة ارتباط نهضة الاستثمارات والتنمية للتجارة الدولية بحقوق الملكية الفكرية، وهذا الأمر أسهم في وجود توافق عالميّ نحو إيجاد قواعد تهدف إلى حماية الحقوق بصورة فاعلة، بالإضافة إلى أنّ هذا التوافق أسهم في جعل حماية الملكية الفكرية في صلب اهتمامات المجتمع الدولي من خلال جعلها أحدَ مواد التشريع الدوليّ المعتمدة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة [156]، لذا فإنّ ثَمّةَ ضرورةً لتوحيد الجهود الدولية لتوسيع نطاق

---

[155] علي، سماح حسين: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مج 33، ع 2، حزيران، 2015، ص 876

[156] قاسم، محمد حسن، عبد الكريم، عبد الله، حوى، فاتن حسين: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2011، ص 9.

الحماية الدولية الخاصّة بحقوق الملكية الفكرية وما ينبثق عنها من خلال الاتفاقيات الدولية بشكل يراعي التطورات التكنولوجية المتسارعة[157].

ومن غير المستغرب أن يكون الاهتمام بالحقوق الفكرية منَ الضّرورات الملحّة الخاصة في ظلّ عصرٍ صناعيّ تجاريّ زراعيّ متطورٍ مرتبطٍ بتغذية العقل، وتحكمه التكنولوجيا؛ فالهدف منَ النظام الخاصّ بالملكية الفكرية هو السعي إلى تحقيق تقدم اقتصاديّ واجتماعيّ وثقافي للمجتمع، بالاستناد إلى القوانين والمعاهدات الخاصّة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية المشجّعة على الإبداع[158].

و تحاول الدول العربية جاهدةً أن تبذل كافة الجهود في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية، بيدَ أنّ جهودها تبقى دونها تحديات كثيرة، منها ما يتعلّق بجودة النصوص القانونية وتناسقها ومنها ما يتعلّق بالقدرات المؤسّسيّة وبالكفاءة البشرية وغيرها، وفي ظلّ غياب أيّ مقاربة رصدية حديثة للأطر القانونية والمؤسّسيّة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، يبقى أمر رسم مقارباتٍ وسياساتٍ مقارنة لمواجهة هذه التحدّيات هدفاً صعبَ التحقيق، مما ينعكس سلباً على قدرة الدول على تلبية حاجاتها الحقيقية في مجال وضع أطر تحمي الحقوق الفكرية" [159].

عرّجّت اتّفاقيّاتٌ عديدةٌ على الحماية الدولية للسرّ التجاريّ، سواءٌ بشكل مباشر أو بشكل عام مبهم، ومن ضمنها اتفاقية تربس واتفاقية باريس، ووفقاً لما سبق سأبيّنُ في فرعٍ أول اتفاقية باريس، وسأعرّج في فرعٍ ثانٍ على اتفاقية تربس.

الفَرع الأول: الحماية في ظلّ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية

تعتبرُ اتفاقية باريس الاقتصادية التي وُضِعت بتاريخ 23 مارس لسنة 1887 أول اتفاقيةٍ دوليةٍ جاءت لتنظيم حقوق الملكية الفكرية الصّناعيّة والتّجاريّةِ على مستوى الدول[160]، إذ إنها ترمي إلى تحقيق التناسق في التشريعات التي تتعلّق بالملكية الفكرية الصّناعية من خلال وضع مبادئَ

[157] العمادي، نايف: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الاردن، 2020 ص 66

[158] معمر، شنوف: دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 24، 2015، ص190

[159] قاسم، محمد حسن، عبد الكريم، عبد الله، حوى، فاتن حسين: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2011، ص 9.

[160] عرفة، السيد عبد الوهاب: الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص22 مشار اليه في بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010، ص29.

يتوجّب على دول الاتحاد الأوروبي الالتزامُ بها إلى حين إعداد قانونها الوطني، ويُسندُ إلى المنظّمة العالمية للملكية الفكرية الإشراف على التنفيذ بشكل واقعيّ[161].

وتؤكّد هذه الاتفاقية أنّ سريان أحكام موادها في الحالات التي يكون فيها استعمال مباشر أو غير مباشر لإعطاء بيان مخالف للحقيقة بخصوص مصدر المنتجات، أو ما يتعلّق بشخصية المنتج أو التاجر أو الصّانع، وبينت هذه الاتفاقية ضمن نصوصها أيضًا أنّ اعتبار الشّخص الطبيعيّ أوِ المعنويّ يكون في حال ما إذا كان منتجًا أو صانعًا أو تاجرًا يعملَ على إنتاج تلك المنتجات أو تصنيعها أو الاتجار بها[162]، ويكون الغرض من هذه الاتفاقية إضفاء الحماية اللازمة للملكية الفكرية، بالإضافة إلى المساهمة في تطويرها بكافة أشكالها، خاصّةً أنه بسبب الجهود الدولية التي تسعى لتحقيق حماية لهذا السرّ، انبثقت الاتفاقية الدولية المهتمة بالملكية الصّناعية[163].

وتنقسم اتفاقية باريس إلى ثلاثة أقسام رئيسيّة هي: الأول يخصّ تنظيم حقوق الملكية الصّناعية، والثاني يخصّ تنظيم المنظّمة العالمية للملكية الصّناعية OMPI وهو القسم المعروف بالإداريّ، والأخير هو القسم الدبلوماسيّ، ويخصّ شروط الانضمام إلى الاتفاقية ومراجعتها والخروج منها[164].

وتجدد الإشارة إلى أن اتفاقية باريس لم تتضمّن _في نصوصها القانونية_ حماية للأسرار التجارية بشكل مباشر، إلا أنها قدمتِ الحمايةَ لهذا الحقّ من خلال قواعد حماية العلاقات التجارية منَ المنافسة غير المشروعة، وتتميز هذه القواعد بالإلزامية، الأمر الذي يجعل الدول الأعضاء فيها مطالبة بتنفيذه، ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية، فقد تمّ تعديلها عدة مرات لكي تتلاءم مع المستجدات التي تطرأ على المجالات الصّناعية، وما يرافق ذلك من وجود تجاوزات تمسّ قواعد الحرية والنزاهة في العلاقات التجارية بشكل عام[165].

ويرى الباحث أنّ هذه الاتفاقية تمهّد لحماية الأسرار التجارية، كونها تشير إلى حماية حقوق الملكية الصناعية بشكل عام والذي يعتبر السر التجاري من ضمن صوره، وبالرغم من أنها لا

---

[161] نسيمة، فتحي: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 10، مشار اليه في الزهراء، مصابيح: الحماية القانونية لنظم الملكية الصناعية والتجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، ع 19، 2017، ص336.

[162] المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1883.

[163] نبيلة، بركان: الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010، ص 37

[164] التومي، فرحات: الملكية الصناعية في تونس والاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقس - كلية الحقوق، ع9، 2002، ص269

[165] عبيدات، ابراهيم: الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية والية الحماية، ص 232 مشار اليه في يعرب القضاة، مرجع سابق، ص 21.

تشير -بشكل مباشر- إلى تحقيق الحماية للسر التجاري من خلال وضع آليّات وتّدابير تتخذ لتحقيق هذه الحماية، إلا انه يمكن الاستناد إليها في الحماية وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على تحقيقها ويساعد في تنفيذها والحيلولة دون المنافسة غير المشروعة التي تمس الملكية الصناعية بشكل عام والسر التجاري بشكل خاص.

الفَرع الثاني: الحماية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس)

جاءتِ اتفاقية تربس استكمالاً لما سبقتها منَ اتفاقيات نظّمت حقوق الملكية الفكرية كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية، واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية تربس تنحصر في مجالات محددة تتمثل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، بالإضافة إلى المؤشّرات الجغرافية، والأسرار التجارية والنماذج الصّناعية[166]، وتُعدّ هذه الاتفاقية جزءًا مُهمًّا منَ الاتفاقيات الخاصّة بمنظّمة التجارة العالمية التي تتميز بالشّمول والإلزام، والقَبول التام لنصوصها بحيث يتمّ الموافقة عليها منِ قبل الدول الأعضاء المنضمّين إليها على كامل أجزائها، أو الذهاب إلى اختيار الموافقة على أجزاءٍ منها، وهذه الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بتطبيقِ قواعدَ محددةٍ تتعلّق بحماية الملكية الفكرية، سواء أكانت هذه القواعد موضوعيةً أو إجرائيةً، ولكنّ الإلزام يكون للدول الأعضاء بتبنّي حدٍّ أدنى من معايير الحماية لهذه الحقوق، كما أنّ هذه الاتفاقية تتميز بمعالجتها لمسائل حقوق الملكية الفكرية بشكل واسع، وبصورة شاملة لكافة فروع الملكية الفكرية، إلا أنها تتميز بكونها ليست ذاتية التنفيذ ولهذا السبب، فإنّ رعايا الدول الأعضاء يكون اكتسابهم للحقوق ليس منَ الاتفاقية ذاتها، بل منَ التشريعات الوطنية التي تصدر متوافقةً ومتطابقةً مع هذه الاتفاقية، وبشكل _يأخذ بالاعتبار_ اختلاف الأنظمة في الدول الأعضاء بالاتفاقية، ووجود تباين بينهما، حيث إنّ هذه الاتفاقية لم تتجه إلى إجبار الدول الأعضاء على تبنّي طرق معينة لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، وإنما تُركت حرية الاختيار للتشريعات الوطنية في اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ هذا الالتزام بالأسلوب الذي يراعي الدولة وخصوصيتها[167].

---

[166] معمر، شنوف: دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 24، 2015، ص 200.

[167] مالكي، ريم: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي، الجزائر، 2017، ص66.

وكان لهذه الاتفاقية أهمية، كونها ألزمتِ الدول الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية بحماية المعلومات غير المفصح عنها سنداً للقواعد المنصوص عليها في المادة 10 مكرر الواردة في اتفاقية باريس 1967 التي تتعلّق بقمع المنافسة غير المشروعة[168].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضعِ إطارٍ قانونيٍ عام لتنظيم الحماية للملكية الفكرية للدول الأعضاء على نحوٍ يسهمُ من أجل التشجيع لروح الابتكار التكنولوجيّ بُغيةَ تعميم التكنولوجيا ونقلها لكي يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية والجهات المستخدمة، الأمر الذي يحقق الرفاهيةَ الاجتماعيةَ والاقتصاديةَ، ويضمن التوازن بين الحقوق والواجبات في الدولة[169].

وتأسيسًا على ذلك، فقد أخذت اتفاقية تربس طريقتين لحماية السرّ التجاريّ الأولى تتمثل بإلزام الدول بحماية الحقوق للأشخاص الطبيعيين أوِ المعنويين من خلال منع الإفصاح عمّا هو تحت تصرفه ورقابته لأيّ شخص آخر، أوِ القيام باستخدامها بدون الحصول على التراخيص اللازمة في حال ما إذا حصل عليه من خلال ممارسات غير مشروعة أو طرق غير نزيهة، أما الثانية فتتمثل في إلزام الدول الأعضاء عند تحديد الشروط المحددة للرقابة بحماية البيانات التي لم يتمّ الإفصاح عنها من أيّ استخدام تجاريّ غير عادل، فمن غير الجائز الإفصاحُ عنِ الأسرار التجارية مقابل السّماح بأن يُجريَ صاحب السرّ تسويقًا لأيّ أدويةٍ أو منتجاتٍ كيماويةٍ زراعيةٍ[170].

لا شكّ أنّ الهدف المباشر للاتفاقية، هو ضمان حدّ أدنى منَ الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية في كلّ بلد منَ البلدان الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية، وكانتِ الوسيلة لتحقيق هذا الهدف هي مجموعة الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية التي ألقت على عواتق الدول الأعضاء التزاماً قانونياً دولياً باتباع قواعدَ ومبادئَ عامة محددة ومتناسقة في سياستها التجارية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في العلاقات التجارية الدولية [171].

---

[168] الدوسري، عبدالله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ع 53، 2021، ص200.

[169] مالكي، ريم: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص67.

[170] بهناس، رضا: الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يجي الونشريسي تيسمسيلت - معهد العلوم القانونية والادارية، ع1، 2016، ص 60.

[171] UNCTAD : The Outcome of the Uruguay Round،،،،، op ، 195 .p... cit مشار اليه السن ،عادل عبد العزيز : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ومفاوضات جولة الدوحة واثارها على حقوق الملكية الادبية والملكية الصناعية (وصناعة الدواء بالدول العربية) ، المؤتمر العربي الرابع : مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية : الفرص والتحديات امام الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2009 ، ص397

وتنصّ اتفاقية تربس في المادة 39 فقرة 1 منها على أنه: "من خلال ضمان تحقق الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة، بحيث يكون هنالك التزام من قبل البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السّرية" وفقاً للفقرة 2 من المادة 39 منّ الاتفاقية ، وضرورة حماية البيانات المقدمة إلى الحكومات أوِ الهيئات الحكوميّة في الفقرة 3[172]، وتشير الفقرة 2 منَ الاتفاقية إلى أنّ المعلومات غير المفصَح عنها يتوجّب أن تتوافر فيها شروطٌ مهمّةٌ حتى تتمتّعَ بالحماية، وتتضمنَ السرية.بالإضافة إلى أنّ تكون ذات قيمة تجارية كونها تتمتّع بالسرية ، وأخيرًا ضرورة وجود إجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها[173]، وبينت أيضًا الفقرة 3 من المادة ذاتها بأنه يتوجّب لتسويق الأدوية أوِ المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدمُ مواد كيماوية جديدة بتقديم بيانات عنِ اختبارات سرية أو بيانات أخرى[174].

وأوجبت اتفاقية تربس معاقبة أيّ تعدّ على حقوق الملكية الفكرية، بغضّ النظر عن مرتكب هذه الأفعال، كما أنّ حماية المعلومات غير المفصح عنها تُعتبرُ من حقوق الملكية الفكرية، فإنّ هذه المعلومات تكون مشمولة بالحماية، وأجازت هذه الاتفاقية للبلدان الأعضاء فرضَ تطبيق للإجراءات والعقوبات الجزائية في حالات أخرى يتمّ التعدّي على حقوق الملكية الفكرية بها أيضًا[175]، ويتضح ذلك من خلال المادة 40 منَ اتفاقية تربس التي منحتِ الدول الأعضاء أيضًا الحقّ بإصدار تشريعاتٍ، واتّخاذ تدابيرَ مناسبةٍ للرقابة ومكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، كشروط المنح الحصرية، والشّروط المتعلّقة بمنع الطّعون في الصّلاحية، بالإضافة إلى الترخيص القسريّ للحزمة في ضَوء القوانين واللوائح ذات الصلة لذلك العضو[176].

ووُجّهت إلى هذه الاتفاقية عدة انتقادات، أبرزها بأنها تهتمّ بالجانب التجاريّ الذي يسعى إلى تحقيق الربح بشكل أكبر منَ الحماية الفعلية للحقوق المعنوية، والوصول إلى تنمية كبرى للفكر والإبداع، حيث إنّ الهدف من هذه الاتفاقية الدولية يكمنُ في حاجة المجتمع الدَّولي لتوسيع نطاق الحماية في مواجهة التطورات التكنولوجية والثورة العلميّة من خلال إيجاد الاتّفاقيّة قواعدَ قانونيةً تراعي حقوق الملكية الفكرية تضمّ وسائلَ وإجراءات لتحقيق الحماية القانونية لها بهدف تسوية

[172] المادة 39 فقرة 1 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية
[173] المادة 39 فقرة 2 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
[174] المادة 39 فقرة 3 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
[175] الدوسري، عبدالله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ع 53، 2021، ص212.
[176] المادة 40 من اتفاقية تربس.

منازعات الملكية الفكرية[177]، كما أنّ هذه الاتفاقية يُعابُ عليها بأنها سكتت عن وضع طرق تحقيق الحماية، وتركت لكلّ دولة حرية تحديد طرق الحماية بشكل منفرد[178].

وتجدد الإشارة إلى أنّ النظام الخاصّ بحماية المعلومات غير المفصح عنها وفقاً لاتفاقية تربس يتمتّع بالخصوصية، بالمقارنة مع نظام الحماية الذي يتمّ تطبيقه على باقي عناصر الملكية الصّناعية الأخرى، خاصةً أنّ الاتفاقية لا تعتبرُ الحق في حماية هذه المعلومات محلاً صالحاً للملكية ، لأنّ أحكام الحماية في باقي عناصر الملكية الصّناعية الأخرى تُخولُ صاحبها الحقّ بالملكية بموجب وثيقة البراءة أو التسجيل المرتبطة بها، وبينتِ الاتفاقية أيضًا أنَّ أساس المسؤولية يقوم على اقترافِ أعمالٍ تتعارض مع أحكام المنافسة غير المشروعة التي تتماشى مع بنود اتفاقية باريس[179].

ويرى الباحث أنّه كان هنالك اهتمام بالاتفاقيات الدولية بحماية السرّ التجاريّ، سواءٌ بالإشارة إلى ضرورة حماية السرّ التجاريّ بشكل مباشر، مثل اتفاقية تربس، أو بشكل غير مباشر، مثل اتفاقية باريس، إلا أنّ التوجّه الأخير يستوجب إجراء تعديل لنصوص هذه الاتفاقيات والأخذ بالتوجّه الأول القائم على ذكر الحماية للسرّ بشكل مباشر، خاصّةً في ظلّ التطورات التكنولوجية الكبيرة، واستخدام المنافسين للأساليب المستحدثة التي تسهّلُ انتهاك خصوصيّة السرّ التجاريّ وعمليات المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يستدعي حمايةً دوليةً متكاملةً قائمةً على اتفاقيات دولية تؤكّدُ حماية هذا الحق بشكل واضح وصريح.

وبعد أن تناولتُ في هذا المطلب الحماية الدولية للأسرار التجارية، سأبيّن في مطلبٍ ثانٍ الحماية الداخلية للأسرار التجارية.

المطلب الثاني: الحماية الداخلية للأسرار التجارية

تعتبرُ الأسرار التجارية عنها إحدى صور الملكية الفكرية التي برزت للوجود نتيجةَ تَولُّدِ رغبة لدى أصحابها في الاحتفاظ بما لها من معلومات طيّ الكتمان، كونها تحققُ فوائدَ تنافسيّةً تعوض مالكين وأصحاب هذه المعلومات السرية عمّا بذلوه من جهدٍ ووقتٍ ومصاريفَ وصولًا إلى هذه

---

[177] العمادي، نايف: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الاردن، 2020، ص 66

[178] داود، منصور: حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تربس والغياب التشريعي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، مج 8، ع22، 2016، ص71.

[179] حفيظة، ايت: حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية باريس، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 10، ع 2، ج 1 ،2017، ص14.

المعلومات واستخدامها[180]، هذا الأمر دفع التشريعاتٍ المقارنة إلى اتباع طريقتين لحماية السرّ التجاريّ تتمثل الطريقة الأول في سَنّ تشريعاتٍ مستقلةٍ من حيثُ الشّكل، خاصّةٍ بسرية الأعمال، أما الطريقة الثانية فهي تضمين نصوصٍ قانونيةٍ خاصّةٍ بسرية الأعمال في قانون آخر، مثل القانون التجاريّ[181].

وفي ظلّ الرغبة لدى مالكي الأسرار التجارية في الحصول على حماية للإبداعات لفترات زمنية طويلة من خلال اتباع السرية، لم يكترثِ المنافسون لهذا الأمر، حيث بذلوا جهودًا كبيرةً للوصول إلى تلك الأسرار من خلال اتباع شتّى الطرق المشروعة منها وغير المشروعة، إلا أنّ أبرزها كان المنافسة غير المشروعة التي تسببّت بإلحاق أضرارٍ بمالكي الأسرار التجارية، خاصةً أنّ الحماية للسرّ التجاريّ يستدعي بذل جهدٍ كبيرٍ في إثبات ملكيته، الأمر الذي يستدعي وجود حماية استباقية أو وقائية يتبعها حماية مدنية عَبرَ إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عنِ الضّرر، بالإضافة إلى إقرار بعض التشريعات لحماية جزائية لتحقيق مواجهة للأفعال المنافسة غير المشروعة [182].

فحينَ يقرر القانون حقاً فإنه يتكفل بإيجاد الطرق والأساليب اللازمة التي تسمح لصاحب هذا الحق الانتفاع به، واستغلاله وحمايته من أيّ اعتداء من طرف الغير، وقد اشتملت القوانين والتشريعات على عدة وسائل لحماية الأسرار التجارية من كلّ تعدٍّ يقع عليها، سواءٌ من خلال إقامة الدعوى المدنية والدعوى الجزائية.

ويلاحظ بأنه ثَمّةَ تباين من قبل التشريعات المقارنة في الأخذ بالحماية الداخلية في تشريعاتها، إذ إننا نجد أنّ المشرع الأردني أخذ بالحماية المدنية دون الجزائية، باعتبار أنها إحدى وسائل حماية الأسرار التجارية، في حين نجد أنّ المشرعَ المصريّ أخذ بالحماية الجزائية[183]، وبناءً على ذلك سأتناول أوجه الحماية للأسرار التجارية من خلال التطرق إلى الحماية المدنية للأسرار التجارية في فَرعٍ أول، وسأشير إلى الحماية الجزائية للأسرار التجارية في فَرعٍ ثانٍ.

---

[180] داود، منصور، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تربس والغياب التشريعي الجزائري، مرجع سابق، ص71.

ونجد بعض الدول تتبع هذا النظام كما في قطر وفقاً للقانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن حماية الأسرار التجارية

[181] لونيس، عبد الوهاب، النظام القانوني لسر الاعمال على ضوء الجهود الدولية: المقارنة والوطنية، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، كج 12، ع 3، 2020، ص480.

[182] بوغنجة، شهرة، فرحات، حمو: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، مج 8، ع 1، 2021، ص 475.

[183] علي، سماح حسين: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، مج 33، ع2، حزيران، 2015، ص 890.

الفَرع الأول: الحماية المدنية للأسرار التجارية

تعتبر الحماية المدنية الشكل الأول من أشكال الحماية الداخلية للسرّ التجاريّ، إذ يمكن لصاحب السرّ طلبُ حمايةٍ مدنيةٍ لهذه الأسرار التي تعتبرُ أموالاً معنويةً منقولةً، فمن خلال الطريق الجزائيّ يمكن رفعُ دعوى قضائية إلا أنه بذات الوقت تتوافر صعوبة في إثبات إفشاء الأسرار وبالتحديد الإفشاء الشّفويّ للمعلومات السرية، فلا يستفيد صاحب السرّ شيئاً، فيبقى أمام المعتدّى عليه الحقّ في إقامة الدعوى المدنية بهدف المطالبة بالتعويض عنِ الضّرر الذي لحق به جراء الاعتداء على السرّ التجاريّ، خاصّة أنّ القانون المدني في أيّ دولة يعتبرُ القانون العام الذي يحمي كافة الحقوق المدنية والمعنوية، فيستطيع صاحب السرّ التجاريّ الاستفادة من قواعد المسؤولية التقصيرية في حال قيام المؤتمن على السرّ بتصرفات مخالفة لأحكام القانوني المدني، وتنعقد المسؤولية العقدية في حال وجود مخالفة من قِبل أحد المتعاقدين للالتزامات المترتبة عليه وإفشائهِ المعلومات أو تسريبها التي يتوجّب عدم الإفصاح عنها [184]، ووفقاً لما سبق سأبيّنُ موقف التشريعات منَ الحماية المدنية للأسرار التجارية (أولاً)، وسأعرّج على الأركان الخاصّة بالمسؤولية المدنية لانتهاك السرّ التجاريّ (ثانياً).

أولاً: موقف التشريعات منَ الحماية المدنية للأسرار التجارية

أكدتِ التشريعاتُ الوطنيةُ الحمايةَ المدنيةَ للأسرار التجارية، استنادًا إلى الضّرر المترتب على الاعتداء على هذا السرّ بشكل يتعارضُ ومبادئَ المنافسةِ المشروعةِ، ومن ضمنها المشرع الأردني الذي أشار في القانون المدني الأردني إلى أنه: " كلّ إضرارٍ بالغير يُلزِمُ فاعلَه ولو غير مميز بضمان الضّرر"[185].

ويشير قانون المخالفات المدنية إلى التعويض حيث تنص على انه " يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي: أ-إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه. ب-وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها[186].

---

[184] قايد، حفيظة: المسؤولية المدنية عن افشاء السر المهني في قانون الاعمال، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 6، 2015، ص 107.

[185] المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

[186] المادة (60) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944

وتستند الحماية المدنية في لحالاتٍ عديدةٍ على العقد الذي يتمّ بين الأطراف، والذي يُعدّ أحد أهمّ الإجراءات الاحترازية لحماية المعلومات السرية، فمنَ المعتاد أن تضعَ الشركات شروطًا في العقد المبرم بين العاملين لديها المصّرح لهم بالاطّلاع على الأسرار التجارية للشّركة بحكم ظروف عملهم، حيث تتضمّن الشّروط إلزام العاملين بضرورة كتمان المعلومات، وعدم الإفصاح عنها للغير، أو حتى استعمالها منِ قبلهم خارج نطاق العمل، ففي حال عدم اتخاذ إجراءات أو تدابير احترازية من قبل حائز المعلومات للمحافظة على سرية المعلومات؛ فإن حقّه يسقط في التمتّع بالحماية التي يُقررها القانون للأسرار التجارية [187]، فالحماية العقدية للسرّ التجاريّ تستهدف إدراج بنودٍ وشروطٍ في العقد، وتستوجب منَ الأطراف المحافظة على سريتها، وتستند الحماية على وجوب المحافظة على المعلومات، ولهذا السبّب فإننا نلاحظ أنّ غالبية أصحاب السرّ التجاريّ يسارعون إلى تضمين عقودهم بشروطٍ واضحةٍ وصريحةٍ تُلزمُ أطرافها المحافظة على السرية[188].

ويعد الاعتداء على السرّ التجاريّ من ضمن المستجدات المؤدية إلى إخلال بالركيزة الاقتصادية، وترتب آثارٍ اقتصاديةٍ وسياسيةٍ واجتماعيةٍ سلبيةٍ، وتمسّ الركائزَ الأساسيّةَ التي يقوم عليها كيان المجتمع، وهو ما استدعى ضرورة تجريم ارتكابها وتوفير حماية قانونية لها[189].

لذا فإنّ اتفاقيات عدم المنافسة هي اتفاقيات تُبرمُ بين صاحب الحقّ في السرّ التجاريّ والجهات التي تطلع على السرّ التجاريّ برضاء صاحب السرّ، وذلك في إطار إحدى علاقات الثقة والائتمان، من أجل ضمان عدم استغلال هذه الجهات الأسرار التي اطلعت عليها بأيّ صورةٍ من الصّور دون ترخيص من صاحب السرّ، وتحدد لمدة تتناسب وطبيعةَ السرّ التجاريّ والعمر الافتراضيّ المتوقّع له بالنسبة للأسرار التجارية التي تُدّون لفترة زمنية محددة، أو تكون مرتبطة بزوال سرية السرّ التجاريّ ودخول المعلومات السرية في الحالة الفنية السائدة.[190]

أشارت إلى هذا النوع منَ الحماية العديد منَ التشريعات المقارنة، ومن ضمنها المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 والذي نصّ

---

[187] محافظة، قيس علي: الأثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات " دراسة مقارنة "، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج. 38؛ ع. 1، الأردن ،2011، ص 97.

[188] كسى، سليمان، سعودي، رياض: الحماية القانونية للأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017، ص 44.

[189] القضاة، يعرب: مرجع سابق، ص 41.

[190] محمود عبيدات، رمزي ماضي، الحماية العقدية للأسرار التجارية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 55، 2014، ص 433

على أنه " أ. لصاحب الحق في السرّ التجاريّ المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضررٍ نتيجة إساءة استعمال هذا السرّ" [191].

وأشار القانون ذاته إلى أنه: " لصاحب الحق في السرّ التجاريّ عند إقامة دعواه المدنية بإساءة استعمال السرّ التجاريّ أو في أثناء النظر فيها أن يطلبَ منَ المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة: 1. وقف إساءة الاستعمال. 2. الحجز التحفظّيّ على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي أُسِئَ استعمالها أوِ المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال أينما وُجِدت. 3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة".[192].

ويؤكد قانون المعاملات الإماراتي إمكانية الاتفاق على عدم المنافسة غير المشروعة المرتبطة بالسرّ التجاريّ مبيناً بأنه في حال ما كان العامل يستطيع بموجب العمل المنوط به الاطلاع على الأسرار الخاصّة بالعمل أو معرفة عملاء المنشأة، فإنه يمكن للعامل وصاحب المنشأة الاتفاق على عدم جواز لجوء العامل إلى منافسة أصحاب العمل، أوِ الاشتراك في عمل ينافسه بعد الانتهاء منَ العقد، ويشترط لصحّة هذا الاتفاق ضرورة عدم تقييده بزمان العمل ومكانِهِ ونوعِهِ وذلك بالقدر الضروريّ من أجل الوصول إلى حماية المصالح المشروعة لصاحب العمل[193].

وكذلك فإنّ قانون العمل الاماراتي يشير إلى الأمر ذاته حيث يؤكّد أنه في حال ما كان العمل الذي يُناط بالعامل يُسمح له بالتعرف على عملاء صاحب العمل أو الاطّلاع على أسرار عمله، فإنّ صاحب العمل يُمكنُهُ الاشتراط على العامل بألا يقوم عند انتهاء هذا العقد بأيّ منافسة، أو الاشتراك في أيّ مشروع ينافسه، واشترط هذا القانون لصحّة الاتفاق أن يكون العامل بالغاً واحدًا وعشرين سنةً ميلاديةً عند إبرامه، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضّروريّ لحماية مصالح العمل المشروعة[194].

وتصدّى قانون المعاملات المدنية الإماراتي بحالةِ التعسّف في إبرام الاتفاق بين الطرفين، وذلك بوضع شرطٍ جزائيّ مجحفٍ بغية إلزامه بالاستمرار بالعمل، فيكون الشّرطُ في هذا الحل غير صحيح، لكون التضمين مبالغاً فيه، ويُقصدُ منه إجباره للبقاء في العمل لدى صاحب العمل[195].

وينصّ القانون ذاته أيضًا على عدم جواز إغراء التاجر عُمّالًا أو مستخدمي تاجر آخر منافس له لكي يعاونوه على انتزاع العملاء لهذا التاجر، أو بغرض إخراجه منَ الخدمة لهذا التاجر من أجل

---

[191] المادة 7 فقرة أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000
[192] المادة 7 فقرة ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000
[193] المادة 909 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي. رقم 18 لسنة 1993
[194] المادة 127 من قانون العمل الاماراتي رقم 8 لسنة 1980
[195] المادة 910 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي

إلحاقهم بخدمته أو لاطلاعهم على الأسرار المنافسة، حيث إنّ هذه الأعمال يمكن اعتبارها منافسةً غير مشروعة يتّرتب التعويض عليها[196].

تجدد الإشارة إلى أنّ قانون تنظيم الملكية الصناعية الاماراتي وحمايته اعتبر أيّ استعمال أو إفشاء أو إعلان يمسّ أيّ عنصر من عناصر الدراية العملية بدون موافقة صاحبها بمثابة عمل غير مشروع، خاصّة في الحالة التي يحدث هذا الأمر من شخص يعلم الطبيعة السرية لها أو لا يمكن لمثله أن يجهل تلك الطبيعة[197].

لا شكّ أنّ الاجتهاداتِ القضائيةَ تطرقت إلى هذا الأمر حيث قضت بأنه: " نجد أنّ البين من أوراق الدعوى أنّ أصل العلاقة القانونية بين طرفي الدعوى هو عقد العمل المبرم بينهما بتاريخ 2017/3/5، كما نجد أنّ لائحة الدعوى قد تضمّنتِ الادعاء بقيام المدّعيِ عليه بأعمالٍ منافسة غير مشروعة، وإفشاءٍ للأسرار والمعلومات التجارية، وبصورة ألحقت ضرر بالمدعية، وبالتالي فإنّ الأساس الذي يتوجّب أن تبحث فيه الدعوى توصلاً للتطبيق القانوني السليم على وقائعها هو المسؤولية العقدية كأحد مصادر الالتزام. ونجد كذلك، أنّ أساس مطالبة المدعية بالتعويض – وفقاً لبنود لائحة الدعوى- هو الضّرر الذي تعرضت له جراء قيام المدّعيِ عليه بأعمالٍ منافسة غير مشروعة وإفشاءِ للأسرار والمعلومات التجارية التي تحصل عليها في أثناء عمله لديها بموجب عقد العمل، حيث طلب من موردي المدعية عمولات لنفسه، مما أدى إلى إرساء تلك العطاءات عليهم خلافاً لالتزامات المدّعيِ عليه التعاقدية وبصورة مخالفة للقانون والنظام الداخليّ للمدعية. ونجد أيضًا أنّ ما يستدلّ منَ البند الخامس من لائحة الدعوى أنّ المدعية تعزو إلى المدّعيِ عليه -وبسبب تقاضيه عمولات- السبّبَ في خسارة العطاءات التي كان منَ المتوجب أن ترسوَ عليها، مما يعني أنّ المدعية تطالب المدّعي بفوات الكسب الناتج عن خسارة تلك العطاءات على ضَوء الأفعال المنسوبة إلى لمدّعي السالف الإشارة إليها. مما تقدم، نجد أنّ المسؤولية العقدية لا يترتب على ثبوتها الحكم بالكسب الفائت كما هو الشّأن في حال ثبوت الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، ذلك أنّ الإخلال بالمسؤولية العقدية يوجب الضمان وبما يساوي الضرر الواقع فعلاً إعمالاً لنصّ المادة (363) منَ القانون المدني مما يعني أنّ فوات الكسب يخرج منَ الضّمان في المسؤولية العقدية، وبالتالي فإنّ المدعية لا تستحقّ التعويض عنِ الكسب الفائت؛ لأنه ضرر غير محقق الوقوع، فقد يقع وقد لا يقع، وبالتالي لا يجوز التعويض عنه قانوناً إلا إذا زال

[196] المادة 64 من قانون المعاملات التجارية الاماراتي
[197] المادة 42 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم 17 لسنة 2002

منه عنصر الاحتمال بأن وقع فعلاً وكذلك فلا تعويض عنِ الضّرر المعنويّ، لأنه ليس من قبيل الضّرر الواقع فعلاً.[198]

وبخصوص تحقق المحكمة من توافر عنصر الضّرر، قضتِ المحكمة ذاتها بأنه: " ومن جانب آخر، وفي صدد بحث المحكمة للضّرر الواقع فعلاً وصولاً إلى تقريرٍ فيما إذا كانتِ المدعية تستحقّ التعويض عنِ الأفعال المنسوبة إلى المدّعى عليه وبحسب البينات المقدمة، نجد أنّ الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يشير إلى أنّ أركان المسؤولية العقدية هي: أ. الخطأ ويتمثل الخطأ العقديّ بعدم تنفيذ المدين لالتزامه العقديّ أياً كان السبب في ذلك ب. الضّرر: - فلا بّد من وجود ضرر حتّى تترتّب هذه المسؤولية في ذمة المدين، والدائن هو الذي يحمل عبء إثبات الضّرر؛ لأنه هو الذي يدعيه، ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي فقد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصيب الدائن ضرر من ذلك .ج. رابطة السببية بين الخطأ والضّرر بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب في الضّرر [199].

وقضت أيضًا بأنه: " وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى نجد أنّ المدعية لم تقدمِ البينة على ماهية العطاءات المدّعى بخسارتها التي كان يتوجّب أن ترسوَ عليها ولم تبين قيمتها، ولا مكان تنفيذها أو تاريخها، ولا الجهات التي كانت ستتعاقد معها ولا النفقات التي تكبدتها في سبيل السعي إلى الحصول عليها، ولا قيمة الخسائر التي تعرضت نتيجة لذلك، وكما أنّ مجرد الإخلال بالالتزام التعاقديّ لا يعني وقوع الضّرر وأنّ الضّرر لا بدّ من إثباته، فتكون المدعية قد أخفقت في إثبات الضّرر الواقع فعلاً. أما بخصوص ما ورد بتقرير الخبير المحامي ناصر مريان المقدم بجلسة 2021/12/19 فنجد أنّ الخبير قد اتكأ في تقديره للتعويض على الشّرط الجزائيّ الوارد في المادتين 24 و25 من عقد العمل والمتعلقتين بالتزام المدّعى عليه بدفع ستة أضعاف راتبه في حال الإخلال بالمنافسة، وثلاثة أضعاف راتبه في حال الإخلال بالسرية، كما نجد أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم، ونجد كذلك أنّ المدعية لم تتمسّك بهذين البندين في لائحة الدعوى، ولم تؤسّس دعواها على مخالفة المدّعى عليه لهما والمطالبة بقيمتهما بل طلبت تقدير الضّرر، بناء على الخبرة الفنية مما يعني تنازلها عن هذين الشرطين، الأمر كان يتوجّب معه على محكمة الموضوع استبعاد ما جاء بتقرير الخبرة وعدم الارتكان إليه وبحث الدعوى بالصّورة التي أشرنا إليها سابقاً، لأنّ رأي الخبير لا يقيد المحكمة سنداً لأحكام المادة 4/86 منَ الأصول المدنية، الأمر الذي اقتضى التنويه إليه. ومعلوم أنّ محكمة الدرجة الأولى قد نهجت نهجاً مغايرًا عند

[198] الحكم رقم 3089 لسنة 2022 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 13-06-2022
[199] الحكم رقم 3089 لسنة 2022 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 13-06-2022

معالجتها للدعوى، وتوصّلت إلى لخلافِ ما توصلنا إليه فتكون النتيجة التي خَلُصَت إليها لا تتوافق مع القانون، ولا تؤدي لها البينات المقدمة مما تغدو معه أسباب الاستئناف والحالة هذه واردة على القرار المستأنف ويتعين فسخه. وبالرد على اللائحة الجوابية نجد أنّ ما جاء بردنا على أسباب الاستئناف ما يستوعب الردّ على اللائحة الجوابية فنحيل إلى ردنا على تلك الأسباب تحاشيًا للتكرار. لذلك وتأسيسًا على ما سبق، نقرر وعملاً بأحكام المادة 10 من قانون محاكم الصلح قَبول الاستئناف موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف والحكم بردّ دعوى المدعية، وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (500 دينار) أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الملفّ إلى مرجعه[200].

ويستند حقّ السرّ التجاريّ في حمايته إلى سرية المعلومات، فإذا ما زالتِ السرية عنها فقدتِ الأساس القانوني لحمايتها، ودخلت في الملك العام، الأمر الذي يهدد وجود هذا الحقّ بأكمله وانطلاقاً من هنا تذهب التشريعات إلى إعمال نظرية علاقة الثقة من أجل حماية الأسرار التجارية، سيّما إذا ما علمنا أنّ صاحب الحقّ في السرّ التجاريّ يبذل الوقت والجهد والمال في سبيل الحصول على الأسرار التجارية التي تعطيه مِيزةً تنافسيّةً على منافسيه في السوق، فيكون ليس منَ العدل أن يهدر الحق في السرّ التجاريّ إذا ما أطلع صاحبه أحدى الجهات عليه في إطار علاقة منَ العلاقات التي يفترض فيها صاحب السرّ الثقة في الظرف المطلع ، إلى جانب أنّ العلاقاتِ التجاريةَ تتطلب السرعة والائتمان، ويفترض فيها ذلك دائمًا [201].

ثانياً: الأركان الخاصّة بالمسؤولية المدنية لانتهاك السرّ التجاريّ

يتطلب تحقق المسؤولية المدنية الناتجة عن إفشاء السرّ التجاريّ توفر ثلاثة أركان رئيسيّة: وهي الخطأ (إفشاء السرّ) والضّرر، والعلاقة السبّبية[202]، وتختلف عناصر المسؤولية المدنية بشقيها: العقديّ والتقصيريّ وهو ما سأوضّحُهُ وفقاً للآتي:

---

[200] الحكم رقم 3089 لسنة 2022 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2022-06-13

[201] عبيدات، محمود، ماضي، رمزي: الحماية العقدية للأسرار التجارية دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 55، 2014، ص 418

[202] الكيكي، خلف: المسؤولية المدنية عن افشاء السر، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2020، ص27

أولاً: **الخطأ**

يعتبرُ الخطأ الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لإقامة المسؤولية المدنية، سواءٌ أكانت مسؤوليةً عقديةً أم تقصيريةً، حيث يُعرف بشكل عام بأنه "الإخلال بواجبٍ قانونيٍ صادرٍ عن شخص مميز"[203].

يعتبر الالتزام بكتمان السرّ التجاريّ والاحتفاظ به واجباً قانونياً وأخلاقياً لمن يحصل عليه، حيث يترتّب على وصوله إلى غير المؤهّلين بحمله عدم مصداقية للأعمال التجارية، بالإضافة إلى ظهور تنافس غير مشروع في السوق الوطنيّ، وهو ما يرافقه انتشار للعديد منَ البضائع المقلدة التي تتسبّبُ بأضرار لمستهلكها، خاصّة في حال لم يتمّ الحصول على كلّ السرّ، بل على جزء منه، وهو ما ينعكس سلباً على المنتجات، وعلى المستهلكين نظراً للنقص والعيب في التركيب، الأمر الذي ينتج عنه ضرر محتم[204].

حيث يمكن أن يأخذ الخطأ أحد الصّور الآتية:

1- **الخطأ العَقديّ:** هو "عدم تنفيذ التزام ناشئ في العقد أو تنفيذه بشكل غير سليم، أو تأخير تنفيذه إن كان متعمدًا أو بسبب إهمال"[205].

وأشارتِ الاجتهادات القضائية _بهذا الخصوص_ إلى أنّ " الأمر الذي يدلّ على أنّ العلاقة ما بين المدعية والمدّعىَ عليه، مردّها عقد العمل الذي يفرض التزاماتٍ متقابلةً بحيث يتوجّب على المدّعى عليه. تأدية العمل بنفسه، وأن يبذلَ في تأديته عناية الشّخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه، وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر، أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أوِ الآداب العامة. وأن يحافظ على أسرار صاحب العمل الصّناعية والتجارية، وأن لا يفشيَها بأيّ صورة منَ الصّور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أوِ العرف. ويحرص على حفظ الأشياء المسلّمةِ إليه لتأدية العمل، ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصّة بعمله سنداً لأحكام المادة 9 من قانون العمل. في حين يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر على النحو المتفق عليه في عقد العمل. وفي حال إخلال أيٍّ من طرفيِ العقد بالتزاماته العَقدية أوِ الالتزامات المترتبة بموجب قانون العمل، فإنّ ذلك يرتّب قيام

---

203 ايمن ابراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998، ص 257 مشار اليه في عمرو دبش، اركان المسئولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص24.

204 قايد، حفيظة: المسؤولية المدنية عن افشاء السر المهني في قانون الاعمال، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 6، 2015، ص 122.

205 جميل، ندى عبد الجبار: الضرر أحد اركان المسؤولية المدنية، مجلة اكاديمية شمال اوروبا المحكمة للدراسات والبحوث، اكاديمية شمال اوروبا للعلوم والبحث العلمي، مج 3، ع 12، 2021، ص71

المسؤولية العقدية بحقه، التي تستوجب خطأ الإخلال بالالتزام العَقدي ووقوع الضّرر، والعلاقة السبّبية بينهما بحيث يكون الضّمان وَفْقَ ما هو مقدر بالقانون أو في العقد. أما إذا كان الضّمان غير مقدر على هذا النحو، فتتولّى المحكمة تقديره بما يساوي الضّرر الواقع فعلاً حين وقوعه سنداً لأحكام المادة 363 من القانون المدني [206].

2- الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو: " إخلال الشّخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، وهو انحراف في السلوك مسبباً الضّرر للغير، والخطأ في المسئولية التقصيرية يقوم على ركنين، هما الخطأ الماديّ وهو التعدّي والانحراف، والثاني معنويّ نفسي وهو الإدراك والتمييز"[207].

حيث جاء في قانون المخالفات المدنية في المادة (1/51) على أنه:" كل من سبب بإهماله ضرراً لشخص آخر هو مدين له بموجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملاً تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية، ويكون الشخص مديناً بهذا الواجب لجميع الأشخاص الذين ينتظر من شخص عاقل أن يتوقع تضررهم من جراء الإهمال، وإلى صاحب أي مال يتوقع في مثل هذه الظروف تضرر بسبب الإهمال...".

ثانياً: الضّرر

يُعتبرُ الضّرر الركنَ الجوهريّ الثاني لإقامة المسؤولية المدنية، فمن خلال نوع الضّرر يمكنُ تحديد نوع المسؤولية، ففي حال كان الضّرر ناتجاً عن إخلال بالتزام تعاقديّ كانتِ المسؤولية عقدية، أما إذا كان الضّرر ناجماً عن إخلال بالتزام فرض بموجب القانون كانتِ المسؤولية تقصيرية [208].

ويعرف الضّرر بأنه:" نتيجة طبيعية للخطأ وهو الذي يصيب الشّخص من جراء الخطأ أوِ الفعل الضّار، وعليه يتوجّب التعويض" [209]، ويُعّرف كذلك في قانون المخالفات المدنية بأنه: "الخسارة أوِ التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أوِ الأضرار بالرفاه الجسماني أوِ السّمعة أو ما إلى ذلك"[210].

---

[206] الحكم رقم 3287 لسنة 2021 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2021-09-20.

[207] جميل، ندى عبد الجبار: الضرر أحد اركان المسؤولية المدنية، مجلة اكاديمية شمال اوروبا المحكمة للدراسات والبحوث، اكاديمية شمال اوروبا للعلوم والبحث العلمي، مج 3، ع 12، 2021، ص72

[208] ثروت عبد الحليم، ركن الضرر كشرط لقيام المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، ص 2

[209] جميل، ندى عبد الجبار: مرجع سابق، ص71

[210] المادة 2 من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م

وينقسم الضّرر المترتب الناتج عنِ المنافسة غير المشروعة بإفشاء السرّ التجاريّ إلى ضررٍ ماديّ يُعرف بأنه:" أيّة خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقديرها نقداً أو بيان تفاصيلها "[211]، بالإضافة إلى الضّرر المعنويّ الذي يُعرف بأنه: " إخلال أو مساس بمصلحة أو حقّ غير مالي" [212]، وقد عرفته محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه: " كلّ ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، فيندرج في ذلك العدوان على حقّ ثابت للمضرور كالاعتداء على حقّ الملكية ..." [213].

تجدد الإشارة إلى أنّ من صور الضّرر المادي الضرر الناتج عنِ المنافسة غير المشروعة، أوِ الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصّناعية[214]، كما يمكن أن يكون الضّرر المترتّب عبارة عن ضرر معنويّ يلحق بالشّخص بإصابته بأضرارٍ غير ملموسة تلحق بالسّمعة الخاصّة بصاحب السرّ التجاريّ.

وتجب الإشارة إلى أنّ محكمة القاهرة قضت في القضية رقم 16 لسنة 1945 بأنه "يقصد بالأسرار كلّ معلومات تتصل بالتجارة أو الصّناعة ولو من بعيد، ويكون من أثرها لو ذاع خبرها زعزعة الثقة بالتاجر، أوِ الصّانع، فالسعر مثلاً يُعتبرُ منَ الأسرار التجارية، فلا يجوز لعامل في محلّ تجاريّ أن يفهم العميل حقيقة الأسعار، ولا أنّ يخبره أن عميلاً آخر اشترى بسعر أدنى منَ السعر المفروض عليه، فإن فعل هذا كان مفشياً للسرّ، إذ بفعله هذا تنعدم الثقة في المحل ويقل الإقبال عليه" [215]، وبالتالي يُستفاد من هذا الحكم بأنّ إفشاء الأسرار التجارية يترتب عليه آثار سلبية تمسّ التاجر أوِ الصّانع، وتؤدّي إلى إيقاع أضرار تسهمُ في زعزعة الثقة في المجال التجاريّ والصّناعيّ، ومن ضمن هذه الأسرار السعر الخاصّ بالمنتج الذي يشكل إفشاء العامل له خطراً كبيراً قد يسهمُ في التأثير على حجم الإقبال على المحلّ وانعدام الثقة مع عملاء هذا المكان، وهو ما يستدعي الحفاظ عليه والعمل على عدم إفشائه.

---

[211] المادة 2 من قانون المخالفات المدنية

[212] باسل زكريا عيايدة، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الفلسطيني، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، ع 6، المانيا، 2022 ، ص 173.

[213] الطعن رقم 304 لسنة 58 ق جلسة 1990/3/15 السنة 4 ص 762

[214] التكروري، عثمان، سويطي، احمد: مصادر الالتزام، ص 467

[215] مشاراً إليه لدى: عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 95 مشار اليه في غني ريسان الساعدي، معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2020، ص 155

ثالثاً: علاقة السبّبية

تستند العلاقة السببية على أساس أنّ الضّرر الحاصل قد جاء نتيجة للخطأ المرتكب من قبل الغير، وبالتالي فإنّ على التاجر الذي يتضرر منَ المنافسة غير المشروعة أن يثبتَ الفعل والضّرر الذي لحق به، وأن يثبت بأنّ الضّرر جاء نتيجة مباشرة للفعل المرتكب من خلال كافة طرق الإثبات[216].

ويترتب على تحقق العناصر الثلاثة في دعوى المسؤولية التي تتمثل في الخطأ والضّرر والعلاقة السبّبية استحقاق التعويض الذي يعتبر جبراً للضّرر وإزالة آثاره، والهدف منها عَودة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضّرر[217].

وبعد أن تتوافر جميع هذه الأركان، فإنه يمكن اللجوء الفعليّ للحماية القضائية التي تتبدّى أهميتها في ظل التطور الاقتصاديّ الكبير ووجود غياب للنصوص القانونية، الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود اجتهاد القاضي لإيجاد حلّ في موضوع النزاع المطروح أمامه [218].

والسؤال الذي يثار هنا: ما هي المحكمة المختصّة من حيث الاختصاص النوعي بنظر دعاوى التعويض عنِ الضرر الناتج عن انتهاك الحقّ في السرّ التجاريّ؟

يشير قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إلى اختصاص محكمة الصّلح الفلسطينية بالنظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (20,000) عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والعديد من الدعاوى مهما بلغت قيمتها ومنها:

- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة
- إخلاء المأجور
- حقوق الارتفاق والمنازعات المتعلقة بوضع اليد
- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار
- تعيين الحدود وتصحيحها
- استرداد العارية

---

[216] غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط2، الاردن، 2007، ص 141 حليمة بن دريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق للملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 21، 2014، ص49.

[217] عثمان التكروري، احمد سويطي، مصادر الالتزام، ص 592.

[218] صديق بغداد، ناصر موسى، دور الاجتهاد القضائي في تعزيز الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 15، ع 2، 2022، ص718.

- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق

والدعاوى والطلبات التي تنصّ القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصّلح بها[219]، ويكون الاختصاص لمحكمة البداية الفلسطينية بالنظر في جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح[220].

وبالرجوع إلى قانون المخالفات المدنية الساري في دولة فلسطين نجد أنه يُشترط للحكم بالتعويض عنِ الضّرر الذي لحق بالمدعي ضرورة قيام المدعي ببيان تفاصيل ذلك الضّرر في لائحة ادعائه أو ارفقها بها[221]، ويشير المشرع الأردني في القانون المدني الأردني إلى أنه:" يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار"[222].

وبالإضافة إلى ذلك، يتوجّب توفير قُضاة متخصّصين في منازعات الملكية الصّناعية والتجارية حتّى يكون الحكم مَبنيًّا على دراسة، وليس مجرد تخمين لمبالغ التعويض، حيث إنّ الواقع العمليّ يتطلب أن يكون السادة القضاة على دراسة وحبرة في الحقوق الاقتصادية وضرورة أن يكون البرنامج التدريبيّ الخاصّ بهم يتضّمن توعيةً وتثقيفًا بالأمور الاقتصادية حتّى يكون قادراً على إصدار أحكام عادلة[223].

ويتفق الباحث مع هذا التوجّه، خاصّةً أنّ طبيعة القضايا المرتبطة بالسرّ التجاريّ تتطلب خبرةً كافيةً من قبل القاضي المختصّ لتحديد السرّ التجاريّ الذي يحتاج إلى الحماية، وإذا ما كان هذا السرّ شمولًا بالحماية من عدمه، بالإضافة إلى ضرورة الوصول إلى مدى توافر شروط السّرية في السرّ التجاريّ، وأنه غير متوافر للكافة.

الفَرع الثاني: الحماية الجزائية للأسرار التجارية

تعتبرُ الحماية الجزائية للسرّ التجاريّ أحد أشكال الحماية الداخلية المطبقة في الدولة التي تسهم في تحقيق حماية تحول دون إفشائه، من خلال تضمين الدولة تشريعاتها لنصوص تُجرمُ وتعاقبُ عند أيّ انتهاك يمسّ بالسرّ التجاريّ، ووَفقاً لما سبق سأبيّنُ موقف التشريعات منَ الحماية

---

[219] المادة 39 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

[220] [220] المادة 41 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

[221]المادة 60 فقرة ب من قانون المخالفات المدنية

[222] المادة 266 من القانون المدني الأردني

[223] بغداد، صديق، موسى، ناصر: دور الاجتهاد القضائي في تعزيز الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 15، ع 2، 2022، ص729.

الجزائية للأسرار التجارية أولاً، وسأعرّج على الأركان الخاصّة بالمسؤولية الجزائية لانتهاك السرّ التجاريّ ثانياً.

أولاً: موقف التشريعات منَ الحماية الجزائية للأسرار التجارية

أكدتِ التشريعاتُ الحمايةَ الجزائيةَ للأسرار التجارية لأهميتها وضرورة منع الاعتداء الذي تتعرض إليه، إلا أنّ التشريعاتِ انقسمت إلى قسمين: الأول لم تتضمّن نصوص القانون فيه تجريمًا جزائيًّا لانتهاك السرّ التجاريّ، حيث لم يتضمّن كلّ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، نصوصًا قانونية تُجرِمُ الاعتداء على الأسرار التجارية يمكن الاستناد إليها للمطالبة بالتعويض في حال ارتكاب فعل التعدّي، في حين أنّ القسم الثاني ضمّنَ قوانينه بنصوصٍ تشير -بشكل مباشر- إلى الحماية الجزائية للمعلومات غير المفصَح عنها كقانون حماية الملكية الفكرية المصري والذي فرضَ عقوبةً على مرتكب الفعل الذي -من شأنه- القيام بوسيلة غير مشروعة بإفشاء السرّ التجاريّ لتحقيق أكبر قدر منَ الحماية للمعلومات غير المفصح عنها سواءٌ أكان ذلك من خلال فرض عقوبة الغرامة أوِ الحبس، مع فرضِ عقوبةٍ مشددةٍ في حال العود لارتكاب الأفعال ذاتها، حيث نصّ على أنه: " مع عدم الإخلال بأيّة عقوبةٍ أشدّ ينصّ عليها أيّ قانون اخر، يُعاقَبُ كلّ منَ يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المِعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصّلة عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وفى حال العود تكون العقوبةُ الحبسَ مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقلّ عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه"[224].

ويتضح هنا أنّ المشرع المصريّ تميز أيضًا في فرض الحماية الجزائية من خلال أخذه بالحماية الجزائية في فرض عقوبة الغرامة، ولم يكتفِ بذلك حيث شدد العقوبةَ في حال تكرار ممارسة هذه الأعمال، الأمر الذي يحقّق رَدْعًا كبيرًا في مواجهة هذه الجريمة، إلا أنه منَ الممكن أن يتمّ استغلاله منِ قبل مرتكبي جرائم إفشاء السرّ التجاريّ عن طريق إسناد فعل الإفشاء إلى أشخاص لم يرتكبوا هذا الفعل لأول مرة، مما يسهّلُ الفرار منَ العقاب والتحايل على نصوص القانون.

في حين أنّ بعض التشريعات لم تورد نصًّا خاصًّا بالحماية الجزائية، إلا أنه تم الإشارة إليها عن طريق قواعد جريمة السرقة، وجريمة خيانة الأمانة، وإفشاء الأسرار كالمشرع الأردني الذي

[224] مادة 61 قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم2002/82

لم يُورد نُصوصًا تشير -بشكل مباشر- إلى الحماية الجزائية، إلا أنه أورد عقوبةً جزائيةً في قانون المنافسة المشروعة والأسرار التجارية، وتحديدًا في المادة 23 التي فَرضَتْ عقوبةَ الغرامة والمصادرة للمنتجات والمواد والأدوات التي تمّ استعمالها في فعل الاعتداء والإتلاف، إلا أنّ هذه العقوبات المفروضة يعتبرها البعض أنّها جزاءات مدنية تبعية[225].

في حين أنّ نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في دولة فلسطين[226] تناولت جريمة إفشاء أسرار الوظيفة، حيث نصّت على أنه: " يُعاقَب بَالحبس مدةً لا تزيد على ثلاث سنوات كلّ مَن 1. حصلَ بحكم وظيفته أو مركزه الرسميّ على أسرارٍ رسميةٍ وأباح هذه الأسرار لمن لَيس له صلاحية الاطّلاع عليها، أو إلى مَن لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك للاطّلاع وفقاً للمصلحة العامة 2-كانَ يقوم بوظيفةٍ رسميةٍ أو خدمةٍ حكومية؛ واستبقى -بحيازته- وثائقَ رسميّةً أو رسومات أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضيَ ذلك طبيعةَ وظيفته 3-كان بحكم مهنته على علم بسرٍ وأفشاه دون سبب مشروع "[227].

إلا أنّ هذا النصّ يقتصر تطبيقه على فئة الموظّفين الذي يشملهم نصّ المادة 355 من قانون العقوبات الذي يطّلعون على السرّ بشكل عام وذلك بحكم وظيفتهم، ولا تشمل فئة المواطنين العاديين والتجّار الذين منَ الممكن أن يطلعوا على السرّ التجاريّ، ويستغلّون للمنافسة غير المشروعة.

ونجد أنّ القانون ذاته أشار في نصوص أخرى إلى تعريف السرقة بأنها "أخذُ مال الغير الذي يتمّ نقله دون رضاه، مبينة أنّ المقصود بأخذ مال الغير هو العمل على إزالة تصرف المالك فيه، برفعه من مكانه ونقله، وفي حال ما كان متصلاً بغير منقول، فيتوجّب فصله عنه فصلاً تاماً ونقله[228].

وعند تحليل هذا النصّ نجد أنّ المشرع بينَ أنّ محلّ جريمة السرقة يتمثل في (مال الغير المنقول)، وبالتالي فإنه يستوجب أن يكون المال ذا طبيعةٍ مادية، وقابلًا للنقل من مكان إلى أخر، بحيث يتحقق فيه فعل الأخذ الذي يمثلُ الركنَ الماديّ لجريمة السرقة، وبالتالي لا يمكن اعتبار

---

[225] الخصاونة، احمد علي: الاحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، دار وائل للنشر، ط1، 2015، ص 302 إلى ص 306 مشار اليه في بوغنجة، شهرة، فرحات، حمو: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، مج 8، ع 1، 2021، ص 490.

[226] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 1487 والصادرة بتاريخ 1960/5/1، ص 374.

[227] المادة 355 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[228] المادة 399 من قانون العقوبات الأردني

الأفكار والآراء ذات الصفة المعنوية محلاً لجريمة السرقة بالمعنى الوارد في المادة 399 من قانون العقوبات، إذ يتوجّب أن يكون هنالك وجود مستندات أو شرائط تسجيلية أو مخططات أو رسومات مادية مكتوبة تحوي أسراراً تجارية، يمكن أن تكون سلطة الحيازة المادية عليها وهو ما يجعلها صالحةً لتكون محلاً لجريمة السرقة[229].

ويرى الباحث أنّ نصوص قانون العقوبات الأردني لا تراعي خصوصيةَ السرّ التجاريّ وطبيعته، خاصّة أنّ المادة 399 محصورة بالسرقة للمخططات أو رسومات مرتبطة بالسرّ التجاريّ مثلاً، في حين لم يتمّ التطرق إلى الجزء المعنويّ بالسرّ التجاريّ غير الماديّ، والذي لا يقلّ أهميةً عنِ الجزء الماديّ الذي منَ الممكن أن تتمّ سرقته من قبل المنافسين بصورة غير مشروعة والاستفادة، والتربح منه بشكل غير قانوني، لذا توصي الدراسة أن يتدخل المشرع الفلسطيني من خلال الصّلاحيات الاستثنائية التي منحها القانون الأساسيّ الفلسطيني لرئيس الدولة في حالة الضرورة[230]، وإقرار قانون مختصّ بالسرّ التجاريّ لأهمية وجوده ضمن الإطار القانوني الفلسطيني لأهميته في الاقتصاد الفلسطينيّ .

أنّ المتمعّن في التشريعات الوطنية الفلسطينية يجد أنّ المشرع الفلسطيني لم يخصّص قانونًا متخصّصًا بتنظيم الأسرار التجارية، بالرغم من وجود مشروع لقانون الملكية الفكرية، الأمر الذي يشير إلى قصور ووجود فراغ تشريعيّ بهذا الخصوص، الأمر الذي يجعل منَ الممكن استغلاله وانتهاكه بكل يسرٍ وسهولة، بحيث يستتبعه بالضّرورة ضررٌ مؤكّد يمسّ مالك هذا السرّ.

ويشير مدير عام الملكية الفكرية ومسجل العلامات التجارية والاختراعات والرسوم والامتيازات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني بخصوص التنظيم القانوني للأسرار التجارية إلى أنه: " لا يوجد في النظام القانوني الفلسطيني أيّ نصّ يشكل حمايةً للأسرار التجارية، ولم تُشرِ التشريعات السارية في الدولة، مثل قانون العلامات التجارية وغيرها إلى هذا الحقّ المهمّ من حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي دفع المنشآتِ التجاريةَ والمصانعَ وغيرها منَ الأنشطة التجارية إلى الحماية من خلال عقود العمل التي أوجبت العاملين على ضرورة الحفاظ على حماية السرّ التجاريّ، وعدم استغلالها أو إفشائها لأيّ منَ المنافسين، وبالرغم من أنّ موضوع الأسرار التجارية لم يُثرْ أمام وزارة الاقتصاد، إلا أنّ الحكومة الفلسطينية عملت على إعداد

---

229 الابراهيم، عماد حمد: مرجع سابق، ص 119

230 المادة 43 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

مشروع قانون ملكيةٍ صناعيةٍ وتخصيصِ فصلٍ كاملٍ عنِ الأسرار التجارية به بغرض حماية هذه الأسرار"[231].

وأضافت أيضًا بأنه: " كما يتطلب موضوع الحماية للأسرار التجارية وجودَ وعي لدى أصحاب هذه المشاريع والمنشئات الاقتصادية بضرورة حماية هذا السرّ من خلال اتخاذ إجراءات من قبله لضمان بقاء السرّ التجاريّ طيَّ الكتمان، خاصةً أنّ طبيعة حياة الإنسان تتطلب -بطبيعة الحال- أن يسعى دائمًا إلى الحصول على المكاسب والتطور في العمل كالعامل الذي يقوم بعد حصوله على السرّ التجاريّ بفتح مشروع اقتصاديّ خاصّ به، حيث إنّ صاحب النشاط الاقتصاديّ في البداية يتعامل بحسنِ نية مع العاملين، ولا يعي خطورة الاطّلاع من قبل العامل أوِ الشّخص على السرّ التجاريّ الخاصّ بالمنشأة التجارية، والذي يُكِسبهُ ميزةً تنافسيّةً بين العاملين في العمل ذاته في السوق"[232].

ويجب أن نشير هُنا إلى أنّ النيابة العامة المختصّة بمتابعة قضايا السرّ التجاريّ هي نيابة الجرائم الاقتصادية التي تختصّ بمتابعة الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع [233].

وتجدد الإشارة أيضاً إلى أنّ بعض القوانين أشارت إلى إفشاء الأسرار التجارية بشكل مباشر وأكثرَ وضوحًا كقانون العقوبات الإماراتي الذي نصّ على أنه: " يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سِرّ، فأفشاه في غير الأحوال المصَرح بها قانوناً أوِ استعمله لمنفعته الخاصّة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السرّ بإفشائه أو استعماله " [234].

وبالتالي نجد أنّ المشرع الإماراتي تميز بوضعِ صورٍ للأفعال المجرمة، وصفة المجرم بإفشاء الأسرار، على العكس من بعض التشريعات الأخرى التي تتيح للمتهمين بإفشاء الأسرار بالفرار منَ العقاب نتيجة قصورٍ في التشريع.

---

[231] مقابلة مع الاستاذة رجاء خويلد مدير عام الملكية الفكرية ومسجل العلامات التجارية والاختراعات والرسوم والامتيازات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني، أجريت بتاريخ 2024/5/9 في مكتبها بوزارة الاقتصاد في محافظة رام الله الساعة 10 صباحا

[232] مقابلة مع الاستاذة رجاء خويلد مدير عام الملكية الفكرية ومسجل العلامات التجارية والاختراعات والرسوم والامتيازات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ 2024/5/9 في مكتبها بوزارة الاقتصاد في محافظة رام الله الساعة 10 صباحا

[233] موقع النيابة العامة الفلسطينية، على الرابط الإلكتروني:
http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx تاريخ الزيارة 2023/1/2 الساعة العاشرة مساء .

[234] المادة 379 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في حكمها رقم 2251 لسنة 2021 بما يلي " ومحكمتنا من رجوعها لأحكام المادة (2/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة نجد أنّ المستفاد منها أنه يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشّريفة في الشؤون الصّناعية أوِ التجارية وعلى وجه الخصوص والمادة (6/أ) يعد حصول أيّ شخص على سرّ تجاريّ أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحقّ إساءة استعمال السرّ التجاريّ والفقرة (2/ب) منَ المادة ذاتها الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أوِ الحثّ على الإخلال بها، والمادة (ب /1) منَ القانون ذاته لصاحب الحقّ في السرّ التجاريّ والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضررٍ نتيجة استعمال هذا السرّ "[235].

ثانياً: الأركان الخاصّة بالمسؤولية الجزائية لانتهاك السرّ التجاريّ

لضمان تحقق الحماية للسرّ التجاريّ يتوجّب أن يكون هنالك إثبات وجود سرّ تجاريّ أصلاً، وهذا ما وضّحه المحامي مارك هاليفان مؤلف كتاب (لمحة موجزة حول قضايا الأسرار التجارية) بأنه: " لإثبات سرقة أسرار تجارية عليه أولا أن يُثبتَ وجود سرّ تجاريّ [236]، وتحقّقُ ذلك يتمّ من خلال توافر أركان المسؤولية الجزائية التي تتمثل في:

- **الركن الماديّ:**

يُعرف الركن الماديّ بأنه " عبارة عنِ الواقعة أوِ المظهر الماديّ الخارجيّ للجريمة، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي حصلت وعلاقة السببية "[237].

ويتمثل الركن الماديّ في جرائم إفشاء المعلومات غير المفصح عنها من فعلٍ جُرميٍ يترتب عليه إفشاء الأسرار أو محاولة إفشائها، ويتكون هذا الركن من فعل ونتيجة وعلاقة سببية[238]، وبناءً على ذلك سأبيّنْ عناصر الركن الماديّ والفعل الإيجابي أولاً، ومن ثم سأعرّج على النتيجة الإجرامية، وأخيراً سأشيرُ إلى العلاقة السببية، على النحو الآتي:

---

[235] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في حكمها رقم 2251 لسنة 2021 مشار اليه في السر التجاري ، موقع حماة الحق ، على الرابط الالكتروني : https://jordan-lawyer.com/2021/08/14/trade-secret-protection/ تاريخ الزيارة 2022/12/20 الساعة السادسة مساء

[236] باري، مارك، بننبرغ، ادم، الجاسوسية، وكر: تعريب فواز زعرور، مكتبة العبيكان، السعودية، 2003، ص 117.

[237] الحلبي، محمد علي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 153

[238] الدوسري، عبدالله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ع 53، 2021، ص 213

أولاً: الفعل الايجابيّ

يُعرف الفعل الايجابيّ بأنه " سلوك إراديّ يتمثل في القيام بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها، ورتّب على إتيانها آثارًا قانونيةً معينةً " [239].

لا شكّ أنّ إفصاحَ عن السرّ التجاريّ الذي يعود إلى صاحب العمل من دون إذن منه، فإنّ هذا الفعل يشكل إساءةً لاستعمال السرّ التجاريّ الذي وصل إلى علمه من خلال عمله، بالإضافة إلى أنه يخلقُ منافسةً غير مشروعة، طالما أنّ السرّ تتوافر فيه جميع الشروط القانونية والتي يُشترطُ توافرها في الأسرار التجارية[240].

ومن ضمن أشكال الفعل الإيجابيّ لجُوء مسؤول المواد في شركة أبل الأمريكية سيمون لانكاستر إلى اختلاسٍ للأسرار الخاصّة بالشركة وبَيعها لمؤسساتٍ إعلاميةٍ في محاولة للحصول على مزايا شخصية، وقد استخدم مركزه للوصول إلى الاجتماعات والوثائق الداخلية خارج نطاق مسؤوليات وظيفته، خطط منتجات للأجهزة غير المعلن عنها وتحديثات لخطوط الإنتاج الحالية. بعد مغادرة المتهم منصبه في شركة الإلكترونيات، وعملَ على تحميل عددٍ كبيرٍ من مستندات آبل السرية من شبكة الشركة على جهاز الكمبيوتر الشّخصيّ الخاصّ به في آخر يوم له.[241].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تُعرف النتيجة الإجرامية بأنها: "هي ما ينجم عنِ النشاط أوِ الفعل الذي صدر عنِ الشّخص إذا كانتِ الجريمة من جرائم الارتكاب، أي منَ الجرائم التي تقع بفعل إيجابيّ أو هي ما ينجم عن إحجامه أوِ امتناعه إذا كانتِ الجريمة من جرائم الامتناع أو الترك "[242]، ويعرف من الناحية القانونية بأنه: " عبارة عنِ الاعتداء على الحقّ الذي يحميه قانون العقوبات" [243].

ثالثاً: العلاقة السببية

وتُعرف بأنها:" العلاقة بين النشاط الجرميّ والنتيجة التي وقعت، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكَى عليه عنِ الجرم المسند إليه "[244].

---

[239] السعيد، كامل: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط 1، 2011، ص 184.

[240] عبيدات، محمود، ماضي، رمزي: الحماية العقدية للأسرار التجارية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 55، 2014، ص 401

[241] شركة أبل تقاضي أحد العاملين السابقين لديها بتهمة إفشاء أسرار، الحدث لايت، موقع إلكتروني تاريخ الزيارة 13-12-2024 في تمام الساعة 2:30 مساءً عبر الرابط: https://2u.pw/8U721yGJ

[242] احمد، عبد الرحمن توفيق: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2012، ص 132.

[243] السعيد، كامل: مرجع سابق، ص 189.

[244] احمد، عبد الرحمن توفيق: مرجع سابق، ص 136.

- **الركن المعنويّ**

يُعرف الركن المعنويّ بأنه " خطأ الفاعل، وهو أن يصدر النشاط من شخصٍ يتمتّع بالأهلية الجنائية، ومسؤول عن تبعة أعماله " [245]، ويعتبر هذا الركن بأنه الركنُ أوِ العنصرُ الثالث من عناصر الجريمة ويتمثل في توفير القصد الجنائيّ لقصد الاعتداء على السرّ التجاريّ[246].

وتشير الاجتهادات القضائية إلى ضرورة توافر الركن المعنويّ، حيث قضت بأنه:" وعنِ السّبب الاستئناف الذي ينعى به المستأنف بمخالفة المحكمة مفهوم المادة (355) من قانون العقوبات، إذ إنّ ما ينطبق على المستأنف عليهما هو أحكام قانون العمل وليس المادة المذكورة وبالردّ على ذلك فإننا نجد بأنّ المادة (19) من قانون العمل قد نصّت على ما يلي: " على العامل:- تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشّخص العادي، وأن يلتزمَ بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه، وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر، أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها والآداب العامة. المحافظة على أسرار صاحب العمل الصّناعية والتجارية وألا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الاتفاق والعرف. الحرص على حفظ الأشياء المسلّمة إليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل، والمواد وسائر اللوازم الخاصّة بعمله" كما نجد أنّ المادة 355 من قانون العقوبات قد نصّت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كلّ منَ :- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسميّ على أسرار رسمية، وباح بهذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها، كأن يقوم بوظيفه رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية .... دون أن يكون له حقّ الاحتفاظ بها". وباستقراء النصوص السالفة الذكر نجد أنّ نصّ المادة 355 من قانون العقوبات قد أوجبت معاقبة الموظّف الرسميّ على إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله الرسميّ، وكذلك حيازته لوثائقَ سريةٍ ليس له حق الاحتفاظ بها، وبالتالي فإنّ نصّ المادة 355 من قانون العقوبات لا ينطبق على أفعال المستأنف عليهما المتعلق بإفشاء أسرار العمل بالمدرسة، والعبث بمحتوياتها وأنّ النصّ القانوني الواجب التطبيق على أفعال المستأنف عليهما وعلى فرض ثبوتها هو جرم مخالفة أحكام المادة 19 من قانون العمل وليس كما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى بقرارها المستأنف، وبذلك فإنّ سبب الاستئناف يرد على القرار المستأنف ويتوجّب فسخه. لهذا وتأسيسًا على ما تقدم تقرّر فسخ

---

[245] الحلبي، محمد علي، مرجع سابق، ص153.

[246] الدوسري، عبدالله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ع 53، 2021، ص 213

القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول على ضَوء ما بيناه آنفاً ومن ثم إصدار القرار المناسب بعد وزن البينة[247].

ويرى الباحث أنّه يَتوجّب المسارعة في إصدار تشريع خاصّ بحماية السرّ التجاريّ، وذلك بإقرار مشروع قانون الملكية الصّناعية الفلسطيني بموجب الصّلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الدولة بموجب المادة 43 منَ القانون الأساسيّ الفلسطيني المعدل لسنة 2003، تجمع بين الحماية الجزائية والمدنية للسرّ التجاريّ لأهميته في العمل التجاريّ في الاقتصاد الفلسطيني، كما يجبُ إجراء تعديل على التشريعات المصرية والأردنية عَبر الأخذ بأشكال الحماية الجزائية والمدنية معًا، وعدم اقتصارها على الحماية المدنية دون الجزائية مثل التشريع الأردني، أوِ الأخذ بالحماية الجزائية دون الحماية المدنية مثل المشرع المصري، فالحماية الجزائية والمدنية مجتمعتان تحقّقان أعلى درجة من الحماية للسرّ التجاريّ.

ويتضح لنا من خلال هذا الفصل أنّ التعدّيَ على الأسرار التجارية المكفول حمايتها قد يتمّ بإفشاء السرّ على أنّه إحدى حالات التعدّي على الأسرار التجارية، كما أنه يمكن أن يحصلَ من خلال الحصول غير المشروع على الأسرار التجارية من أماكن حفظها وإساءة استعمالها، ولا يُشترط أن تكون جميع الأفعال تُعدّ انتهاكاً للسرّ التجاريّ فالحصول على السرّ التّجاريّ بشكل مستقلّ عَبر جهودٍ مستقلةٍ وشخصيّةٍ لا يعتبر انتهاكاً لأحكام السرّ التجاريّ، ونظراً للانتهاكات المستمرة للسرّ التجاريّ، فإنّ ذلك استدعى ضرورة إيجاد وسائل للحماية عن طريق توفير حماية دولية له من خلال النصّ على الحماية بشكل مباشر في اتفاقية تربس وبشكل ضمنيّ في اتفاقية باريس، بالإضافة إلى توفير الحماية الوطنية داخل الدولة من خلال توفير حماية مدنية وجنائية للسرّ التجاريّ.

[247] الحكم رقم 13565 لسنة 2018 - بداية اربد بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2018-11-07).

الخاتمة

يُستخلصُ مما تقدم أنّ مسألة حماية السرّ التجاريّ مسألة بالغة الأهمية، ولا سيّما في ظلّ التطور التكنولوجيّ والاقتصاديّ والمنافسة بين الشّركات والتجّار في الوصول إلى أكبر شريحة منَ الزبائن ، وكون الأسرار التجارية تتطلب وجودَ خصوصيّةٍ لها تميزها عن غيرها من أشكال الملكية الفكرية كبراءة الاختراع و المعرفة الفنية و الاسرار الصناعية، لذا لا يجب إسناد تنظيمها للقواعد العامة، بل يجب أن تتوافر تشريعات خاصّة بها تنظّم عملها، وتفرض عقوباتٍ رادعةً على مرتكبيها، وبالتالي فإنّ غياب وجود إطار قانوني ينظّمُ السرّ التجاريّ وشروطه وآليات حمايته قد يؤدي إلى أضرار كبيرة تمسّ الاقتصاد الوطنيّ، وتمسّ أيضًا الأمن والنظام العام في الدولة، وهذا الأمر الذي دفع العديدَ منَ التشريعات المقارنة إلى تخصيص قوانين بعينها تنظّم مسألة السرّ التجاريّ، بالإضافة إلى أنّ الاتفاقياتِ الدوليةَ ومنها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم (تربس) أشارت إليها ووضعت شروطاً للأسرار التجارية.

وفيما يلي أهمّ النتائج والتوصيات:

النتائج

بعدَ هذا التّطوافِ في هذه الدّراسةِ القانونيّة، يمكنُ تسجيلُ النّتائج الآتية:

1- قصور التشريعات الفلسطينية في النصّ على حماية السرّ التجاريّ بشكلٍ مفّصلٍ، وعدم وجود قانون خاصّ بها، واللجوء إلى تطبيق القوانين الجزائية السارية في دولة فلسطين مثل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 لا يراعي خصوصية السرّ التجاريّ وطبيعته، ولا يشمل جميع حالات الانتهاكات للسرّ التجاريّ.

2- إشارة اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى السرّ التجاريّ ونظّمت شروطه، ودعت الدول المنضمة إلى الاتفاقية إلى تضمين تشريعاتها بنصوص تحمي السرّ التجاريّ إلا أنها لم تحدد طبيعة الأفعال غير المشروعة التي قد تمسّ السرّ التجاريّ.

3- ظهور اختلاف بين اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وموقف العديد منَ التشريعات المحلية الخاصّة بالدول فيما يتعلّق بالمدة الزمنية لاحتفاظ السرّ التجاريّ بسريته، حيث إنّ الاتفاقية لم تحدد مدةً لحماية المعلومات السرية، في حين أنّ المشرع المصريّ والاماراتي ومشروع قانون حماية الملكية الصّناعية حددت مدةً زمنيةً معينة للحصول على الحماية لهذه الأسرار.

التوصيات

خرجت الدراسة ببعض التوصيات تتمثّل في:

1- تدخّل المشرع الفلسطيني من خلال الصلاحيات الاستثنائية التي منحها القانون الأساسيّ الفلسطينيّ لرئيس الدولة بموجب نصّ المادة 43 وإقرار قانون مختصّ بالسرّ التجاريّ لأهمية وجوده ضمن الإطار القانوني الفلسطيني لأهميته في الاقتصاد الفلسطيني، ودعوة المشرع الأردني والفلسطيني إلى الأخذ بالحماية الجزائية للسرّ التجاريّ في التشريعات الوطنية الناظمة للسرّ التجاريّ وعدم الاقتصار على الحماية المدنية.

2- تشديد العقوبة على مرتكب جريمة إفشاء السرّ التجاريّ لكونها لا تتلاءم مع الأضرار المتخلفة عن تلك الأفعال مع ضرورة تشديد العقوبة على مرتكب هذه الأفعال في حالة العود.

3- الاستعانة بتجارب الدول المعروفة بتقديسها لحقوق الملكية الفكرية للنهوض بآليات حماية السرّ التجاريّ والحيلولة دون أيّ عملية إفشائه بشكل غير قانوني.

4- إدراج مادة الملكية الفكرية في كليات الحقوق والمعاهد القضائية تتناولُ الأسرارَ التجاريةّ، وتبين النظام القانوني لها وكيفية حمايتها وشروط تحقق الحماية.

5- إلزام الغرف التجارية في المحافظات الفلسطينية عقد ندواتٍ توعويةٍ حول آليات حماية السرّ التجاريّ وآليات اتخاذ تدابير في المحافظة على هذا السرّ وفعالية الإطار القانوني للحماية.

6- عقد ندوات توعوية من قبل الغرف التجارية في المحافظات الفلسطينية لتعريف أصحاب المشاريع بآليات حماية الأسرار التجارية واتخاذ تدابير للمحافظة عليها.

7- ضرورة تقييم فعالية الإطار القانوني القائم لحماية الأسرار التجارية والعمل على تطويره لضمان تحقيق الحماية المنشودة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- **الاتفاقيات**

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم تربس والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT الملحق 1.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1883.

- **القوانين**:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

قانون الاتحاديّ الإماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم حقوق الملكية الصّناعية وحمايتها.

القانون الأساسيّ الفلسطيني المعدل لسنة 2003 المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2003/03/19، ص5.

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 19 مكرر في 17 مايو سنة 1999.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 1487 والصادرة بتاريخ 1960/5/1 ص 374.

قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

قانون المخالفات المدنية الفلسطيني.

القانون المدني الأردني.

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 الصادر في الجريدة الرسمية رقم4423 بتاريخ 2000/4/2.

قانون حماية أسرار الدولة الأردني ووثائقها رقم 50 لعام 1971 المنشور على الصّفحة 1164 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2315 بتاريخ 1971/8/1.

قانون حماية الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002.

قرار بقانون رقم 38 لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

مشروع القانون المدني الفلسطيني.

مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000.

نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم 2 لسنة 2022.

نظام رقم 10 لسنة 2022 بتعديل نظام الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية رام الله ومحكمة استئناف القدس رقم 2 لسنة 2022.

المراجع

أحمد، عبد الرحمن توفيق: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2012.

أساسيات الملكية الفكرية، سؤال وجواب للطلبة والطالبات، ادارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصين، بدون سنة نشر.

باري، مارك، بننبرغ، ادم : وكر الجاسوسية ، تعريب فواز زعرور، مكتبة العبيكان، السعودية، 2003.

بن دريس، حليمة: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق للملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 21، 2014.

الحلبي، محمد علي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

حمزة، فراس، موات، سارة: مسؤولية العامل عن افشاء الأسرار المهنية، المركز العربي للنشر والتوزيع.

الدين، صلاح زين: المدخل إلى الملكية الصّناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004.

سامي، فوزي محمد: شرح القانون التجاري (الجزء الاول) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009

سامي، فوزي محمد: شرح القانون التجاري (الجزء الاول) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009. (مكرر)

السعيد، كامل: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط 1، 2011.

سويطي، احمد، التكروري، عثمان: مصادر الالتزام، دار الكتب، فلسطين.

السويلميين، صفاء، الشوا، تالا: التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال، دار وائل للنشر، ط 1، 2005.

قاسم، محمد حسن، عبد الكريم، عبد الله، حوى، فاتن حسين: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2011.

قاسم، محمد حسن، عبد الكريم، عبد الله، حوى، فاتن حسين: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2011 . (مكرر)

القيلوبي، سميحة: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 2003.

المجلات العلمية

بغداد، صديق، موسى، ناصر: دور الاجتهاد القضائيّ في تعزيز الحماية القانونية لحقوق الملكية الصّناعية والتجارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 15، ع 2، 2022.

بن جديد، فتحي: ما مدى كفاية الحماية الجزائية للأسرار التجارية والصّناعية في التشريع الجزائري، مجلّة الأطروحة للعلوم الإنسانية، دار الأطروحة للنشر العلمي، س 2، ع 6، 2017.

بهناس، رضا: الحماية القانونية لعناصر الملكية الصّناعية في ظل اتفاقية تربس، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السّياسية، المركز الجامعي احمد بن يجي الونشريسي تيسمسيلت - معهد العلوم القانونية والإدارية، ع1، 2016.

بوغنجة، شهرة، فرحات، حمو: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلّة صوت القانون، مج 8، ع 1، 2021.

التومي، فرحات: الملكية الصّناعية في تونس والاتفاقيات الدولية، مجلّة دراسات قانونية، جامعة صفاقس - كلية الحقوق، ع9، 2002.

جميل، ندى عبد الجبار: الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة للدراسات والبحوث، أكاديمية شمال اوروبا للعلوم والبحث العلمي، مج 3، ع 12، 2021.

حفيظة، اية: حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية باريس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 10، ع 2، ج 1 ،2017.

الحمزاوي، سهى: دور رأس المال الفكري في تنمية المعرفة التكنولوجية: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 47، 2017

الحنيطي، يسار: أطر الحماية القانونية للأسرار التجارية " دراسة تأصيلية تحليلية للأسس والمبررات في القانونين الأردني والمصري، مجلّة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 46، ع2، 2019.

الخفاجي، علي: إفشاء السرّ التجاريّ بين التجريم والإباحة، مجلة الأطروحة للعلوم الإنسانية، دار الأطروحة للنشر العلميّ، س 3، ع 11، 2018.

داود، منصور: حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تربس والغياب التشريعيّ الجزائريّ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 22، 2016.

الدوسريّ، عبدالله: حماية الأسرار التجارية في النظام السّعوديّ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، ع 53، 2021.

الركابي، سماح: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل - كلّية التربية للعلوم الإنسانية، مج 22، ع 2، 2015.

الزهراء، مصابيح: الحماية القانونية لنظم الملكية الصناعية والتجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 19، 2017.

السنّ، عادل عبد العزيز: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ومفاوضات جولة الدوحة وآثارها على حقوق الملكية الادبية والملكية الصّناعية (وصناعة الدواء بالدول العربية)، المؤتمر العربي الرابع: مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظلّ منظّمة التجارة العالمية: الفرص والتحدّيات أمام الدول العربية، المنظّمة العربية للتنمية الإدارية.

عبد الرؤوف، محمد رفعت: تقدير التعويض عن الخطأ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس - مركز بحوث الشرق الأوسط، ع 48، 2019.

عبيدات، محمود، ماضي، رمزي: الحماية العقدية للأسرار التجارية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 55، 2014.

العبيدات، مؤيد: النظام القانوني للأسرار التجارية في الاردن، مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج 23، ع5، 2018.

علي، سماح حسين: حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، كلّية التربية للعلوم الإنسانية، مج 33، ع 2، حزيران، 2015.

فتحية، حواس: النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسّياسيّ، مج 4، ع2، 2020.

فليفل، أحمد مجيد: التنظيم القانوني لجريمة الرشوة، مجلة الكلّية الإسلامية الجامعة، مج 10، ع 36، 2015.

قايد، حفيظة: المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهنيّ في قانون الأعمال، مجلّة الندوة للدراسات القانونية، ع 6، 2015.

لونيس، عبد الوهاب: النظام القانوني لسرّ الأعمال على ضَوء الجهود الدولية: المقارنة والوطنية، مجلّة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، كج 12، ع 3، 2020.

محافظة، قيس علي: الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات " دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 38، ع 1، 2011.

محبوبي، محمد: دور الشرطة والجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة القضاء التجاريّ، زكريا العماري، س 4، ع 8 و7، 2016.

محمد، أمين مصطفى: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصّناعية في ضَوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلّية الحقوق، ع 2، 2007.

معمر، شنوف: دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 24، 2015.

هليل، منير علي: حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، مج 27، ع 4، 2013.

- **الرسائل العملية**

الإبراهيم، عماد حمد: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2012.

الحايك، وفاء: الضوابط القانونية لمفهوم الأسرار التجارية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الاردن، 2018.

العمادي، نايف: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الاردن، 2020.

الفاعوري، محمد: الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2008.

القضاة، يعرب: الحماية الجزائية للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الاردن، 2016.

كسى، سليمان، سعودي، رياض: الحماية القانونية للأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017.

مالكي، ريم: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي، الجزائر، 2017.

نبيلة، بركان: الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010.

الهواوشة، امل: نقل المعارف الفنية في عقد الفرنشايز، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، 2015.

- **المواقع الإلكترونية:**

إبل تقاضي موظفاً سابقاً بتهمة اختلاس أسرارها التجارية، موقع المجلة، على الرابط الالكتروني: https://arb.majalla.com/node تاريخ الزيارة 2022/12/21 الساعة الثامنة والنصف صباحا.

الحماية عن طريق نظرية الأعمال غير المشروعة للأسرار التجارية، على الرابط الالكتروني: https://almerja.com/reading.php?idm=150077، تاريخ الزيارة 2023/1/14 الساعة السادسة مساء.

السـرّ التجـاريّ، موقـع حمـاة الحـق، علـى الـرابط الإلكترونـي: https://jordan-lawyer.com/2021/08/14/trade-secret-protection/ تـاريخ الزيـارة 2022/12/20 الساعة السادسة مساء

الصين تنفي تورط الحكومة والجيش في سرقة الأسرار التجارية، على الرابط الالكتروني: https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=127085&lang=ar&name=news ، تاريخ الزيارة 2023/1/15 الساعة التاسعة مساء.

عادل، منى السيد: الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي، الرابط الإلكتروني: http://www.mohamoon-montada.com/default.aspx?Action=Display&ID=94900&Type=3، تاريخ الزيارة 2022/12/23، الساعة الثامنة صباحا.

عمرو، أحمد حسن: الأسرار التجارية وسُبل حمايتها للمشروعات الصغيرة، على الرابط الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=663326 تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة السادسة مساء.

موقـع النيابـة العامـة الفلسـطينية، علـى الـرابط الإلكترونـي: http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx تاريخ الزيارة 2023/1/2 الساعة العاشرة مساء.

موقع حماة الأردن، على الرابط الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/08/14/trade-secret-protection تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة السادسة مساء.

- **الاجتهادات القضائية:**

الحكم رقم 1349 لسنة 2021 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصّادر بتاريخ 2021-12-15.

الحكم رقم 1448 لسنة 2019 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصّادر بتاريخ 2019-10-08، الحكم رقم 3097 لسنة 2014 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصّادر بتاريخ 2015-06-01.

الحكم رقم 1733 لسنة 2013 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصّادر بتاريخ 2014-04-28.

الحكم رقم 2344 لسنة 2018 - بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية الصّادر بتاريخ 2018-10-21.

الحكم رقم 2381 لسنة 2019 - بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية الصّادر بتاريخ 2019-09-15.

الحكم رقم 3089 لسنة 2022 - بداية عمان بصفتها الاستئنافية الصّادر بتاريخ 2022-06-13.

الحكم رقم 5263 لسنة 2019 - بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية الصّادر بتاريخ 2020-01-28.

محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في حكمها رقم 2251 لسنة 2021.

Abstract

The intense commercial competition between owners of commercial and industrial establishments, the race to identify trade secrets that give value to commercial products, and the increased demand from customers for them, have contributed to the emergence of an urgent need for a legal framework that guarantees protection for this secret in order to avoid any unfair competition affecting it, which is what prompted the agreements. International and national legislation must quickly find texts that guarantee protection for this right to ensure economic stability in the country and ensure the smooth functioning of these companies in performing their work. Therefore, this study came to research the legal regulation of trade secrets in light of the absence of a law regulating trade secrets in Palestine The Palestinian legislator corrected this deficiency in the draft Palestinian industrial property law by providing articles that regulate trade secrets and ensure their protection, in addition to comparative legislation and jurisprudence in several countries, including Jordanian, Egyptian, and Emirati legislation, to answer the study's main problem, which is the scope of legal protection. Trade secrets in accordance with the legislation in force in Palestine compared to the legislation in force in Jordan, Egypt, the Emirates, and the TRIPS Agreement, by following the comparative descriptive analytical approach.

In this study, the researcher addressed the subject of the title "What are trade secrets" in terms of what is meant by the trade secret and its forms, in addition to the conditions of the trade secret in light of the temporal and spatial scope of the trade secret. The legal protection of trade secrets was reviewed by addressing the elements of protecting trade secrets, and we also reviewed the means of protecting secrets. Commercial protection includes international and national protection.

The study reached many results, the most prominent of which is that the trade secret is distinct from other intellectual property, especially from patents and artistic technology, as the Jordanian Fair Competition and Trade Secrets Law does not refer to criminal protection of the trade secret, as protection of the trade secret is not achieved if the owner The Trade Secret by announcing it, or by conducting specialized studies that reached it. The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, known as (TRIPS), referred to the trade secret and regulated its conditions and called on the countries joining the agreement to include texts that protect the trade secret in their legislation. The Palestinian legislator did not have legislation specialized in protecting trade secrets, and allocated a draft law to protect intellectual property, but it was not passed. The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, known as (TRIPS), did not specify illegal acts, and in the absence of a Palestinian law specific to trade secrets, it is Implementing the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, which does not take into account the privacy and nature of trade secrets and does not include all cases of commercial secret disclosure.

The study recommended many suggestions and recommendations, the most important of which was the need for the Palestinian legislator to intervene through the exceptional powers granted by the Palestinian Basic Law to the President of the State in accordance with the text of Article 43 and the adoption of a law related to trade secrets due to the importance of its presence within the Palestinian legal framework due to its importance in the Palestinian economy. We recommend tightening the punishment for the perpetrator of a crime. Disclosing the trade secret because it is not compatible with the damages resulting from these acts, with the necessity of tightening the punishment for the perpetrator of these acts in the event of a recurrence.

Incorporating intellectual property rights into colleges and treaties, their use being limited to the entity that registered them and their quality and conditions for achieving protection, until reaching the governorate chambers in the Palestinian regions. Conducting awareness seminars on the history of the trade secret and various mechanisms for preserving this secret and the effectiveness of the specific framework for protecting the trade secret.